

الفصل الثاني: تعقيبات الإمام أحمد في مسائل

الصلاة. وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: تعقيبات الإمام أحمد في مسائل حكم الصلاة والأذان لها وشروطها. وفيه أحد عشر مطلباً:

[٣٤] المطلب الأول: استتابة تارك الصلاة.

قال الحسن بن ثواب^(١): سئل أبو عبد الله، وأنا أسمع، عن رجل قال: أنا مؤمن، مقرر بأن الصلاة عليّ فرض واجب، ولا أصلي؟ قال: «يستتاب ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل». قلتُ: إن مالكا حَدَّثَ عنه أنه قال: إذا ترك صلاة حتى يذهب وقتها، قيل له: تصلي، وإلا قُتِلْتَ، فإن صلى، وإلا قتل.

قال: «حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أذهب إليه في المرتد، حبسه ثلاثة أيام^(٢)».

قلتُ: هذا ترك صلاة؟ قال: «المرتد أكبر من هذا كله»^(٣).

تعقب الإمام أحمد على الإمام مالك في عدم استتابته لتارك الصلاة؛ لأنه خلاف ما جاء

(١) هو: أبو علي، الحسن بن ثواب الثعلبي المخرمي رَحِمَهُ اللهُ. سمع من يزيد بن هارون وغيره، وروى عنه جماعة، منهم: أبو بكر الخلال، قال له الإمام أحمد: «إني أفشي إليك، مالا أفشيه إلى ولدي ولا إلى غيرهم». وله عن الإمام مسائل مشبعة لم يحییء بها غيره، يحتج عليه بقول المدنيين والكوفيين. مات سنة ثمان وستين ومائتين. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٣١، المقصد الأرشد ١/ ٣١٧.

(٢) أخرج مالك في الموطأ ٢/ ٧٣٧: عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلٌ من قِبَلِ أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم؛ رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه؛ لعله يتوب، ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أَرْضَ إذ بلغني. وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق (١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبه (٣٢٧٥٤).

(٣) أهل الملل من الجامع ١/ ٥٤١.

عن عمر رضي الله عنه.

وقد اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة، في استتابته قبل قتله، على قولين:
القول الأول: أنه يقال له صل ما دام الوقت باقياً، فإن فعل ترك، وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل. وهو قول مالك في رواية^(١).

القول الثاني: لا يقتل تارك الصلاة حتى يستتاب ثلاثة أيام. وهو قول الإمام أحمد^(٢).
وبه قال مالك في رواية^(٣)، والشافعي^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم استتابة تارك الصلاة، بما يلي:
الدليل الأول: أن هذا حد من الحدود يقام عليه، فلا تسقطه التوبة، كالزاني،
والسارق^(٥).

ونوقش بما يلي:

أولاً: هذا إنما يلزم من قال يقتل حداً؛ فإنه إذا كان حده على ترك الصلاة القتل، كان
كمن حده القتل على الزنا. والحدود تجب، ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام.
وأما من قال يقتل لكفره، فلا يلزمه هذا؛ لأنه جعله كالمرتد، وإذا أسلم سقط عنه

(١) ينظر: عيون المسائل ص ١٦١، الذخيرة ٢/ ٤٨٤، شرح زروق ٢/ ٨٧٣، كتاب الصلاة ص ١٨.

(٢) ينظر: الهداية ص ٧١، شرح الزركشي ٢/ ٢٦٩، الإنصاف ٣/ ٣٣ و ٢٧/ ١١٥، كشاف القناع
٢٢٨/ ١.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات ١٤/ ٥٣٦، الاستذكار ٢/ ١٥١، الذخيرة ٢/ ٤٨٤، شرح زروق
٢/ ٨٧٣، الشرح الصغير ١/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: الأم ١/ ٢٥٥، الحاوي الكبير ٢/ ٥٢٥، المجموع ٣/ ١٣.

(٥) ينظر: عيون المسائل ص ١٦١، كتاب الصلاة ص ١٨.

القتل^(١).

ثانياً: الفرق بين قتل تارك الصلاة حدّاً وقتل الزاني؛ أن قتل تارك الصلاة إنما هو على إصراره على الترك في المستقبل، وعلى الترك في الماضي.

بخلاف المقتول في الزنى؛ فإن سبب قتله أنه لم يبق له سبيل إلى التدارك.

وتارك الصلاة له سبيل الاستدراك؛ بفعلها بعد خروج وقتها. ومن يقول: لا سبيل له إلى الاستدراك، يقول: القتل ها هنا على ترك، فيزول الترك بالفعل. وأما الزنا فالقتل فيه على فعل، والفعل الذي مضى لا يزول بالترك^(٢).

الدليل الثاني: أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له، تمنعه البقاء عليه، فيستتاب؛ رجاء زوالها. والتارك للصلاة، مع إقراره بوجوبها عليه، لا مانع له، فلا يمهل^(٣).

ونوقش: بأن هذا قتل لترك واجب، فشرعت له الاستتابة، كقتل الردة. بل الاستتابة هاهنا أولى؛ لأن احتمال رجوعه أقرب؛ فإن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه في الدنيا والآخرة^(٤).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون باستتابة تارك الصلاة، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. قال ابن القيم: «وهذا يعم المرتد، وغيره»^(٥).

(١) ينظر: كتاب الصلاة ص ١٩.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٢ / ٤٣١، كتاب الصلاة ص ٢١.

(٣) ينظر: كتاب الصلاة ص ٢٠.

(٤) ينظر: كتاب الصلاة ص ٢٠.

(٥) كتاب الصلاة ص ٢٠.

الدليل الثاني: «اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين»^(١)؛ فإن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما قال: «أفلا حبستموه ثلاثاً... واستبتموه»^(٢)، لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٣). وتارك الصلاة أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد^(٤).

الدليل الثالث: أنه قتل لترك واجب، فتقدمته الاستتابة، كقتل المرتد^(٥).

الترجيح:

يترجح لي والله أعلم القول بالاستتابة، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بعدم الاستتابة.

ثالثاً: إن في الأخذ بالاستتابة الاحتياط لشأن الدماء.

(١) كتاب الصلاة ص ٢٠.

(٢) تقدم تخريجه في مطلع المسألة.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٢/ ٢٦٩.

(٤) ينظر: العزيز ٢/ ٤٦٣، المجموع ٣/ ١٣، كفاية النبيه ٢/ ٣٢٠، كتاب الصلاة ص ٢٠.

(٥) ينظر: الكافي ١/ ٢٠٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٣، المبدع ١/ ٣٠٦، معونة أولي النهي ١/ ٤٥٦.

[٣٥] **المطلب الثاني: أذان الأعمى.**

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: «روي عن الحسن: كره أذان الأعمى». قال أبي: «الأذان عندي أشد من الإقامة؛ من أجل أنه لا يعرف المواقيت»^(١). وقال: «إذا عرف الوقت أذن، أو يؤذن بأذان غيره. فإن كان في قرية لا يعرف الوقت، فلا»^(٢).
 الإمام أحمد موافق للحسن في كراه أذان الأعمى إن لم يكن معه ما يهتدي به^(٣)، وعلل ذلك بأنه لا يعرف المواقيت، فربما غلط، وغرَّ الناس بأذانه^(٤).
 فإذا زالت هذه العلة، فلا كراهة عند الإمام أحمد، وسهَّل في أمر الإقامة؛ لعدم المحذور.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي أذان الأعمى إن كان له من يعرفه الوقت، على قولين:

القول الأول: يكره أذان الأعمى. وهو قول الحسن^(٥).

القول الثاني: لا يكره أذان الأعمى، إن كان له من يعرفه الوقت. وهو قول أحمد^(٦).
 وبه قال أبو حنيفة^(٧)، ومالك^(٨)، والشافعي^(٩).

(١) مسائل عبد الله ١ / ٢٠١.

(٢) مسائل صالح ص ٢٦.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٥ / ٣١٠.

(٤) ينظر: البيان ٢ / ٧١، المغني ٢ / ٦٩، المبدع ١ / ٣١٥، مطالب أولي النهي ١ / ٢٩٢.

(٥) ينظر: الأوسط ٣ / ٤٢.

(٦) ينظر: مختصر ابن تيمم ٢ / ٤٩، المبدع ١ / ٣١٥، الإنصاف ٣ / ٥٩.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ١ / ٣٤٥، تبين الحقائق ١ / ٩٤، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٢.

(٨) ينظر: المدونة ١ / ٥٩، المنتقى ١ / ١٤١، الذخيرة ٢ / ٦٥، مواهب الجليل ١ / ٤٥١.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بكراهة أذان الأعمى، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم»^(٢).

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يكره أن يكون المؤذن أعمى^(٣).

ونوقش الأثران: بحملهما على أعمى منفرد، لا يكون معه بصير يعلمه الوقت^(٤).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم كراهة أذان الأعمى إن كان له من يعرفه

الوقت، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن

بلا لا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا

ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»^(٥).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنان؛ بلال، وابن أم مكتوم

الأعمى»^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اتخذ مؤذناً، وهذا أكبر حجة على أنه لا يكره

(١) ينظر: الأم ١/ ٨٤، البيان ٢/ ٧١، روضة الطالبين ١/ ٢٠٩، كفاية النبي ٢/ ٤٢٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٢)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٤٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٤)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٤٣، والبيهقي ١/ ٤٢٧.

(٤) ينظر: السنن الكبرى ١/ ٤٢٧، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦/ ٣٥٤، طرح الشريب

٢/ ٢١١.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٧).

(٦) أخرجه مسلم (٣٨٠).

أذان الأعمى، إن كان له من يعلمه بالأوقات^(١).

الدليل الثاني: أنه لما جازت إمامته بلا كراهة، فالأذان بالجواز أولى^(٢).

الدليل الثالث: أن المقصود من الأذان الإعلام والتبليغ، وهو متأ من كتأته من البصير^(٣).

الدليل الرابع: أن قوله مقبول في الأمور الدينية، فكان أذانه مقبولا بلا كراهة^(٤).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول بعدم كراهة أذان الأعمى إن كان له من يعرفه الوقت، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بالكراهة.

ثالثاً: مما ينفي الكراهة عن أذان الأعمى، ما استجد في هذا الزمان من الأجهزة المنبهة على الأوقات على وجه الدقة والإتقان.

(١) ينظر: الأوسط ٣/ ٤٣، المنتقى ١/ ١٤١.

(٢) ينظر: المعونة ١/ ٢١٠، شرح الخرشي ١/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ١٣٧، المعونة ١/ ٢١٠.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٩٤، البحر الرائق ١/ ٢٧٩.

[٣٦] المطلب الثالث: آخر وقت العصر.

قال الإمام أحمد: «آخر وقت العصر عندي: ما لم تصفر الشمس. ولا أقول: إن آخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه، هذا أكثر. قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدركها من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس»^(١). قال: - هذا على الفوت، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت»^(٢).

وقال في رواية الأثرم: «آخر وقت العصر تغير الشمس». قيل له: ولا تقل بالمثل والمثلين؟ قال: «لا، هذا أكثر عندي»^(٣).

نفى الإمام أحمد عن نفسه القول بأن آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه. وناقش دليل من يقول: إن آخر وقت العصر هو غروب الشمس. وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي آخر وقت الاختيار^(٤) لصلاة العصر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حين يصير ظل كل شيء مثليه. وهو قول مالك في رواية^(٥)،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. البخاري (٥٧٩)، مسلم (٦٠٨). ولفظها: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر».

(٢) مسائل صالح ص ٢٨٨.

(٣) التمهيد ٣/ ٢٨٠.

(٤) وقت الاختيار: هو الوقت الذي تقع فيه الصلاة أداء، بلا إثم على فاعلها. وأما وقت الضرورة: فهو الذي تقع فيه الصلاة أداء، ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر. ينظر: الممتع ٢٨٣/١.

(٥) ينظر: الإشراف ١/ ٢٠٢، المنتقى ١/ ١٤، المقدمات ١/ ١٤٨.

والشافعي^(١). وبه قال أحمد في رواية، هي المذهب^(٢).

القول الثاني: آخر وقت العصر في الاختيار إلى غروب الشمس. وهو قول أبي حنيفة^(٣)، وداود^(٤).

القول الثالث: أن آخره ما لم تصفر الشمس^(٥). وهو قول أحمد في رواية^(٦)، بل هي «أكثر الروايات عن أبي عبد الله»^(٧). وبه قال مالك في المشهور^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأن آخر وقت الاختيار لصلاة العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل... فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله... ثم جاءه للعصر^(٩)، فقال: قم

(١) ينظر: الأم ١/٧٣، البيان ٢/٢٦، كفاية النبيه ٢/٣٣٥.

(٢) وهي اختيار القاضي، وكثير من أصحابه. ينظر: الإنصاف ٣/١٤٣، المنتهى ١/٤٣، كشف اللثام ١/٥٥٦.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ١/١٥١، بدائع الصنائع ١/١٢٣، الهداية ١/٣٨.

(٤) ينظر: الاستذكار ١/٢٨.

(٥) وصفرتها: إنما تعتبر في الأرض والجدر، لا في عين الشمس. ينظر: مواهب الجليل ١/٣٨٩.

(٦) ينظر: الإرشاد ص ٥٠، الروايتان ١/١٠٩، الممتع ١/٢٨٢، المبدع ١/٣٤١.

وهذه الرواية اختارها الشيخان؛ المجدد، والموفق. ينظر: المغني ٢/١٥، شرح الزركشي ١/٤٦٨، الإنصاف ٣/١٤٢.

(٧) شرح العمدة ٢/١٦٤.

(٨) ينظر: شرح زروق ١/١٩٧، مواهب الجليل ١/٣٨٩، الفواكه الدواني ١/١٦٨.

(٩) أي من الغد.

فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه... ثم قال: ما بين هذين وقت^(١).
 الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «أَمَنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ... صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ... فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ...
 صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ... ثُمَّ التَفْتُ إِلَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ
 قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهرة، ففيهما أن آخر وقت العصر حين يصير ظل كل
 شيء مثليه، وما بعد ذلك ليس بوقت للصلاة اختياراً.
 ونوقش: بأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ابتدأ الصلاة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صار ظل كل شيء
 مثليه، فإذا قضيت صليت تكون الشمس قد اصفرت، لا سيما في أيام الشتاء؛ حيث يقصر
 وقت العصر^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن آخر وقت الاختيار لصلاة العصر إلى غروب
 الشمس، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (٥١٣)، وأحمد (١٤٥٣٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، ونقل عن البخاري قوله: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». والحديث صححه ابن حبان (١٤٧٢)، والحاكم (٧٠٤) ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وحسنه، وأحمد (٣٠٨١). وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (٧٠٧)، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٤٩).

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١٠٨/٢.

أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس؛ فالذي يؤخر صلاة العصر عن صيرورة ظل كل شيء مثليه، غير مفطر^(٢).

قال الإمام أحمد مناقشاً هذا الاستدلال: «هذا على الفوت، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت»^(٣). فالحديث إنما خرج مخرج أهل الأعدار^(٤)، فيحمل على وقت الضرورة^(٥).

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذي تفوته صلاة العصر متعمداً حتى تغرب الشمس، فكأنما وتر أهله وماله»^(٦)^(٧).
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها فائتة بالغروب، فدل على أنه آخر وقتها^(٨).

(١) تقدم تخريجه في مطلع المسألة.

(٢) ينظر: أحكام الجصاص ٣ / ٢٥٦ ، البناية ٢ / ٢٣.

(٣) مسائل صالح ص ٢٨٨.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١ / ٦٩.

(٥) ينظر: نخب الأفكار ٣ / ١٧٢.

(٦) من الوتر؛ وذلك أن يجني الرجل على الرجل جناية؛ يقتل له قتيلاً أو يذهب بهاله وأهله، فيقال: قد وتر فلان فلاناً أهله وماله. وقيل: المراد: نقص أهله وماله، وبقي فرداً. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣٠٧، ولابن الجوزي ٢ / ٤٥١.

(٧) أخرجه أحمد (٤٦٢١)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٣). وهو في الصحيحين؛ البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) من غير تحديد بالغروب.

(٨) ينظر: الاختيار ١ / ٣٩.

ونوقش بما تقدم.

أدلة القول الثالث: استدلل القائلون بأن آخر وقت الاختيار لصلاة العصر ما لم تصفر الشمس، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص^(٢) صحيح صريح في المسألة.

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس»^(٣).

ووجه الدلالة منه كسابقه.

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة... فأقام بالعصر والشمس مرتفعة... ثم آخرَّ العصر^(٤) حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس... فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين»^(٥).

وجه الدلالة: أن احمرار الشمس يكون بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ فالحديث

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) ينظر: المنتقى ١/ ١٤.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١)، وأحمد (٧١٧٢). وفي البدر المنير ٣/ ١٦١: أن البخاري وابن معين وابن

أبي حاتم صححوا رواية الإرسال، دون رواية الرفع. وأما ابن القطان فصحح رواية الرفع.

وقال الألباني في الصحيحة (١٦٩٦): «صحيح على شرط الشيخين».

(٤) أي من الغد.

(٥) أخرجه مسلم (٦١٤).

متضمن لزيادة في الوقت على حديث جبريل المتقدم^(١).

الدليل الرابع: ما ورد عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: «اشهد معنا الصلاة»، فأمر بلالاً بالعصر والشمس مرتفعة... ثم أمره الغد... بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة... فلما أصبح، قال: «أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت»^(٢).

وجه الدلالة: أن صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليوم الثاني قبل اصفرار الشمس؛ وذلك بعد أن يكون ظل الشيء مثليه.

الترجيح:

تبين مما سبق ما يلي:

أولاً: قوة مناقشة الإمام أحمد لما استدل به من قال بأن آخر وقت الاختيار لصلاة العصر إلى غروب الشمس.

ثانياً: اجتمع في المسألة حديث إمامة جبريل عليه السلام الدال على أن آخر وقت العصر في الاختيار أن يصير ظل الشيء مثليه، وأحاديث أخرى تدل على أن آخره اصفرار الشمس. قال شيخ الإسلام: «وهذه الأحاديث أولى من حديث جبريل عليه السلام؛ لوجوه: أحدها: أن فيها زيادة منطوقة، فتقدم على ما ليس فيه تلك الزيادة، وإنما تنفيها بطريق المفهوم.

الثاني: أنها متأخرة؛ لأنها كانت بالمدينة؛ فإن السائل الذي سأله إنما كان بالمدينة، وبلال يؤذن له، بل رواها أبو موسى وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وبريدة بن الحصيب، وكل

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٦٩.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

هؤلاء لم يصحبوه إلا بالمدينة، وأبو موسى وأبو هريرة إنما صحباه بعد خيبر. وحديث جبريل كان قبل الهجرة بأكثر من سنة، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يكون هو الناسخ للأول إن كان بينهما تعارض.

الثالث: أن حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة قول مبين، وهو أتم تحديداً، وأصرح دلالة من حكاية الفعل.

الرابع: أنها أكثر، وأصح من حديث جبريل.

الخامس: أن فيها زيادات في وقت العصر والمغرب والفجر، وفي بعضها العشاء، وقد وجب العمل بها في تلك المواضع؛ لما ضامها من الدلائل، فكذلك ها هنا.

السادس: أن الله تعالى قال: ﴿وَسَيَحِبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] ، وكذلك قوله: ﴿طَرَفِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] ، لكن إذا تغير لون الشمس، فقد أخذت الشمس في التحول والغروب، فيبقى ما قبل ذلك على عموم الآية.

السابع: أن من الناس من يقول: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فإن لم يكن فعلها في ذلك الوقت هو الأفضل خروجاً من الخلاف، فلا أقل من أن يكون جائزاً من غير كراهة.

الثامن: أن التحديد بالشمس نفسها، أولى من التحديد بمقدار الظل؛ بدليل سائر الصلوات. وإنما ترك في أول صلاة العصر، إذ ليس في الشمس علامة ظاهرة، بخلاف آخره^(١).

وبهذا يترجح أن اصفرار الشمس هو آخر وقت العصر في الاختيار. والله أعلم.

(١) شرح العمدة ٢/ ١٦٥-١٦٧.

[٣٧] المطلب الرابع: من نسي صلاة، ثم ذكرها بعد أن أحرم بأخرى،**فهل يقطعها؟**

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن بعض الناس يقول: إذا دخلت في صلاة، فأحرمت بها، ثم ذكرت صلاة نسيته، لم تقطع التي دخلت فيها، ولكنك إذا فرغت منها قضيت التي نسيت، وليس عليك إعادة هذه.

فأنكره، وقال: «ما أعلم أحداً قال بهذا. إنما أعرف أن من الناس من قال: أنا أقطع وإن كنت خلف الإمام، وأصلي التي ذكرت؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليصلها إذا ذكرها»^(١).

قال: وهذا شنيع؛ أن يقطع وهو خلف الإمام.

قيل له: فما تقول أنت؟ قال: «يتأدى مع الإمام، وإن كان وحده قطع»^(٢).

فأنكر الإمام أحمد القول بأنه يتم الحاضرة ثم يقضي الفائتة، وشنع القول بأنه يقطع وهو خلف الإمام.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فيمن نسي صلاة، فلم يذكرها حتى شرع في أخرى؛ كمن ترك صلاة الظهر، ولم يذكرها حتى شرع في صلاة العصر^(٣)، على خمسة أقوال: القول الأول: يتم الحاضرة، ثم يقضي الفائتة. وهو قول الشافعي^(٤)، وداود^(٥).

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٢]. وتماه: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

(٢) التمهيد ٦/٤٠٦، الاستذكار ٢/٣٤١.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/٦٢٦.

(٤) ينظر: الأم ١/٧٨، حلية العلماء ٢/٢٧، العزيز ١/٥٤٣، روضة الطالبين ١/٢٧٠.

(٥) ينظر: الاستذكار ٢/٣٤١، المجموع ٣/٧٠.

واختاره المجد، وحفيده شيخ الإسلام^(١).

القول الثاني: يقطع الصلاة، وإن كان خلف الإمام. وهو قول النخعي^(٢)،
والزهري^(٣)، ومحمد بن الحسن^(٤).

القول الثالث: يتبادى مع الإمام نفلاً، وإن كان وحده قطع. وهو قول أحمد في
رواية^(٥). وبه قال أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧).

القول الرابع: يتمها نفلاً، ولا يقطعها، سواء كان مأموماً أو منفرداً. وهو قول أحمد في
رواية هي الصحيح من المذهب^(٨).

القول الخامس: أن المأموم يقطع الصلاة، والمنفرد يتمها نفلاً. وهو قول أحمد في
رواية^(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه يتم الحاضرة، ثم يقضي الفائتة، بما يلي:

-
- (١) ينظر: مختصر ابن تيميم ٣٧/٢، مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٢، الإنصاف ١٩٣/٣.
 - (٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٤٧٥٧)، و(٤٧٥٨). وينظر: الأوسط ٤١٦/٢.
 - (٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٤٧٦٠). وينظر: الأوسط ٤١٦/٢.
 - (٤) ينظر: المحيط البرهاني ٥٣١/١.
 - (٥) ينظر: الروايتان ١٣٤/١، المغني ٣٣٨/٢، الإنصاف ١٩٢/٣.
 - (٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٢/١، تبين الحقائق ١٨٦/١، البناية ٥٨٩/٢.
 - (٧) ينظر: المدونة ١٢٩/١، شرح التلقين ٧٤٠/١، عقد الجواهر ١٠٧/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٠٣/١.
 - (٨) ينظر: الكافي ٢١٤/١، شرح العمدة ٢٤٥/٢، الفروع ٤٤٣/١، الإنصاف ١٩٢/٣.
 - (٩) ينظر: المغني ٣٣٨/٢، الإنصاف ١٩٢/٣.

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا نسي أحدكم الصلاة، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتبتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإتمام الحاضرة، ولم يأمر بإعادتها^(٢)، وبعد إتمامها تُصلى الفائتة.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «إذا ذكرت وأنت تصلي العصر، أنك لم تصل الظهر، مضيت فيها، ثم صليت الظهر»^(٤).

الدليل الثالث: أن الحاضرة بالشروع فيها صارت على الفور، وتعين إتمامها، فأشبه ما لو ضاق وقتها^(٥).

ونوقش: بأنه حين ذكر الفائتة، صار ذلك وقتها، فوجب فعلها فيه، ولم يصح أن يصلي فيه غيرها، كما لو ذكر قبل الشروع^(٦).

ويجاب عن ذلك: بالفرق بين ما قبل الشروع، وما بعده؛ إذ يجوز في الاستدامة ما لا

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٥٨)، والبيهقي ٢/٢٢٢ وقالوا: «عمر بن أبي عمر مجهول»، وهو أحد

رجال إسناده. والحديث ضعّفه ابن عدي وابن العربي. ينظر: عارضة الأحوذى ١/٢٩٣، خلاصة

البدر المنير ١/١٤٥.

(٢) ينظر: شرح العمدة ٢/٢٤٣.

(٣) ينظر: البناية ٢/٥٨٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٦٤).

(٥) ينظر: شرح العمدة ٢/٢٤٣، شرح الزركشي ١/٦٢٧.

(٦) ينظر: شرح العمدة ٢/٢٤٤.

يجوز في الابتداء.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بقطع الصلاة، ولو خلف الإمام:

بما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل وقت الذكر وقتاً للفائتة، فلا يجوز أن يصلي فيه غيرها^(٢).

ونوقش بما يلي:

أولاً: يحتمل أن يكون معنى الحديث: الإعلام بأن الصلاة غير ساقطة بالنوم والنسيان، لا غير^(٣).

وأجيب: بأنه يفيد أيضاً وجوب الأداء وقت التذكر^(٤).

ثانياً: لا يبعد كون الترتيب واجباً مع الذكر دون النسيان، ويسقط كونه شرطاً في الصحة في حق الناسي^(٥).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأنه يتمادى مع الإمام نفلاً، وإن كان وحده قطع، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليعد الصلاة التي

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٢].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣١، المحيط البرهاني ١/ ٥٣١، شرح العمدة ٢/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: البناية ٢/ ٥٨٤، التمهيد ٦/ ٤٠٨، الأم ١/ ٧٨.

(٤) ينظر: فتح القدير ١/ ٤٨٦.

(٥) ينظر: شرح التلقين ١/ ٧٣٨.

نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام»^(١). وروي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).
فيه دلالتان:

الدلالة الأولى: أنه حكم بصحة صلاة المأموم التي هو فيها، وجعلها نفلاً^(٣)، فهو إذن يتمها.

الدلالة الثانية: الأمر بالإعادة دليل على كون الترتيب شرطاً في الصحة، فلو لم يكن شرطاً لما أمره بالإعادة^(٤).

ونوقش بما يلي:

أولاً: إنه ضعيف مرفوعاً^(٥).

وأجيب: بأنه ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ولا يخالف له من الصحابة^(٦)، فهو أحق أن يتبع^(٧).

ثانياً: ما فيه من احتمال أنه جعل صلاته مع الإمام نفلاً، مدفوع بما تقدم عنه رضي الله عنه أنه كان يقول: «إذا ذكرت وأنت تصلي العصر، أنك لم تصل الظهر، مضيت فيها، ثم

(١) أخرجه أبو يعلى في معجمه (١١٠)، والدارقطني (١٥٥٩)، والبيهقي ٢/ ٢٢١، وقال: «تفرد أبو إبراهيم الترمذاني برواية هذا الحديث مرفوعاً. والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً».

(٢) أخرجه مالك ١/ ١٦٨، وعبد الرزاق (٢٢٥٥)، والبيهقي ٢/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: الروايتان ١/ ١٣٤.

(٤) ينظر: الاختيار ١/ ٦٤، شرح التلحين ١/ ٧٣٦.

(٥) ينظر: المجموع ٣/ ٧١.

(٦) ينظر: التمهيد ٦/ ٤٠٨.

(٧) ينظر: عارضة الأحوذى ١/ ٢٩٣.

صليت الظهر»^(١).

ثالثاً: يحمل أمره بإعادة التي صلى مع الإمام على الاستحباب^(٢)، وبهذا يتوافق الأثران.

الدليل الثاني: أنها صلاتان مؤقتتان، فوجب الترتيب فيهما، كترتيب المجموعتين^(٣). ونوقش: بأنه لو نسي الفاتئة حتى فرغ من الحاضرة، صحت الحاضرة، ولم يجب عليه إعادتها مرتبة؛ لأنه معذور بالنسيان، فكذلك هاهنا^(٤). أما كون المنفرد يقطع صلاته؛ فلأنها نافلة، فلا يشتغل بها عن الفرض، كالنفل المبتدأ^(٥).

وسياقي مناقشة ذلك في الدليل الثاني للقول الرابع. أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأنه يتمها نفلاً، ولا يقطعها، سواء كان مأموماً أو منفرداً، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد]. وجه الدلالة: أنه مع هذا النهي يشنع أن يقطع المرء ما دخل فيه من صلاة قبل أن يتمها^(٦). ويناقش: بأنه ليس في الآية الدلالة على إتمامها نفلاً، بل لو نواها نفلاً لأبطل الفريضة،

(١) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) ينظر: شرح التلقين ١/ ٧٣٦، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٣٣٧، الممتع ١/ ٢٩٤.

(٤) ينظر: فقه الدليل ١/ ٣٤٥.

(٥) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٤٥.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٣٣٨.

ووقع في النهي.

الدليل الثاني: أثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المتقدم: «من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام»^(١).

وجه الدلالة: أن الأثر وإن كان في المأموم، إلا أن المنفرد في معناه^(٢)؛ فهي صلاة، ذكر فيها فائتة، فلم تفسد، كما لو كان مأمومًا^(٣).

وتقدم مناقشة الاستدلال بهذا الأثر.

الدليل الثالث: أن الشروع يؤكد الإتمام، كالسنن الرواتب^(٤).

ويناقش: بأن من الإتمام أن لا تقلب نفلاً.

دليل القول الخامس: استدلال القائلون بأن المأموم يقطع الصلاة، والمنفرد يتمها نفلاً؛ بأن إتمام المنفرد؛ للآية.

وأما المأموم فيقطع؛ لإدراك الجماعة؛ كمن نسي الظهر، وذكرها في صلاة العصر جماعة؛ فإنه يقطعها، ويدخل معهم بنية الظهر، ثم يصلي العصر في جماعة أخرى^(٥).

وتقدم مناقشة الاستدلال بالآية، وأما قطع المأموم صلاته لإدراك الجماعة، فهو مخالف لأثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الترجيح:

(١) تقدم تخريجه في أدلة القول الثالث.

(٢) ينظر: الممتع ٢٩٣/١.

(٣) ينظر: المغني ٣٣٨/٢.

(٤) ينظر: شرح العمدة ٢٤٥/٢.

(٥) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ١٨٨/٧.

يترجح لي - والله أعلم - القول بأنه يتم الحاضرة، ثم يقضي الفاتية؛ وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

ثالثاً: إن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع^(١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠٦/٢١، فتح الباري لابن رجب ٥/١٣٠، وفيه «وقد أخبرني بعض أعيان علماء شيوخنا الحنبلين، أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منامه، وسأله عما يقوله الشافعي وأحمد في هذه المسائل: أيهما أرجح؟ قال: ففهمت منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعي رَحِمَهُ اللهُ».

[٣٨] المطلب الخامس: من نسي صلاة الغداة حتى دخل في صلاة**الجمعة، فهل يعيد الجمعة؟**

قال ابن منصور: سئل سفيان عن رجل نسي صلاة الغداة، حتى دخل في صلاة الجمعة؟ قال: يمضي في الجمعة.

قال أحمد: «يمضي في الجمعة، ولكن يعيد».

قلت: الظهر أربعاً؟ قال: «نعم»^(١).

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمضي في الجمعة، ولا يعيد. وهو قول سفيان الثوري^(٢). وبه قال محمد بن الحسن^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد في رواية هي الصحيحة في المذهب^(٥).

القول الثاني: يمضي في الجمعة، ثم يصلي الغداة، ثم يصلي الظهر أربعاً. وهو قول أحمد في رواية^(٦). وبه قال مالك^(٧)، وإسحاق^(٨).

(١) مسائل ابن منصور ٢ / ٨٨٢.

(٢) ينظر: المغني ٢ / ٣٤١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١ / ١٣٤، حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٧، الفتاوى الهندية ١ / ١٢٢.

(٤) ينظر: الأم ١ / ٧٨، العزيز ١ / ٥٤٣، روضة الطالبين ١ / ٢٧٠، كفاية النبيه ٢ / ٣٨٧.

(٥) ينظر: الروايتان ١ / ١٣٣، المغني ٢ / ٣٤١، الرعاية الصغرى ١ / ٧٠، الفروع ٣ / ١٣٤، الإنصاف ١٨٧ / ٣.

(٦) ينظر: شرح العمدة ٢ / ٢٤٨، المبدع ١ / ٣٥٧، الإنصاف ٣ / ١٨٨. وحكي عن الإمام أحمد

رجوعه عن هذه الرواية. ينظر: الروايتان ١ / ١٣٣، المغني ٢ / ٣٤١، شرح العمدة ٢ / ٢٤٦.

(٧) ينظر: شرح التلقين ١ / ٧٤١، عقد الجواهر ١ / ١٠٨، الذخيرة ٢ / ٣٨٩، التوضيح ١ / ٣٧٦.

(٨) ينظر: مسائل ابن منصور ٢ / ٨٨٢.

القول الثالث: يقطع الصلاة، ويصلي الغداة، ثم يدخل مع الإمام. فإن فرغ من الغداة، وقد صلى الإمام، فعليه أن يستقبل الظهر أربعاً. وإن لم يقطع صلاته مع الإمام، فعليه أن يصلي الفجر، ثم الظهر أربعاً. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

القائلون بأنه يمضي في الجمعة، ولا يعيد، طائفتان:

الأولى: ترى أن من نسي صلاة، فلم يذكرها حتى شرع في أخرى؛ فإنه يتم الحاضرة، ثم يقضي الفائتة، فهؤلاء تقدمت أدلتهم في أدلة القول الأول للمسألة السابقة.

الطائفة الثانية: من لا ترى له إتمام الحاضرة، فهؤلاء استثنوا صلاة الجمعة؛ لما يلي:

الدليل الأول: أن صلاة الجمعة تفوت، ولا تقضى جمعة بحال، فلم يجز تفويتها^(٢).

الدليل الثاني: أن فوات صلاة الفجر مع أداء الجمعة، أولى من فوات الصلاتين؛ الفجر والجمعة^(٣).

الدليل الثالث: القياس على الصيام؛ فكما لا يجوز تقديم قضاء رمضان الماضي على أداء رمضان في شهره، بل يصوم رمضان الحالي، ثم يقضي الماضي، فكذلك الجمعة والفجر^(٤).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه يمضي في الجمعة، ثم يصلي الغداة، ثم يصلي الظهر أربعاً، بأدلة القول الثالث للمسألة السابقة.

واستدلوا أيضاً بما يلي:

(١) ينظر: الأصل ١/ ٣٥٨، بدائع الصنائع ١/ ١٣٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧.

(٢) ينظر: الروايتان ١/ ١٣٣، المغني ٢/ ٣٤٣، الكافي ١/ ٢١٣، شرح العمدة ٢/ ٢٤٨.

(٣) ينظر: الروايتان ١/ ١٣٢، شرح العمدة ٢/ ٢٤٦، شرح الزركشي ١/ ٦٣١.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٣٤٣، شرح العمدة ٢/ ٢٤٦.

الدليل الأول: ما ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث بعمومه يشمل حال ضيق الوقت وسعته^(٢).

ونوقش: بأنه معارض بالأمر بفعل الحاضرة، والحاضرة أكد؛ لأنها تفوت^(٣).

الدليل الثاني: أن الترتيب مستحق مع سعة الوقت، فيستحق مع ضيقه، كترتيب الركوع والسجود^(٤).

ونوقش: بأن ترك الترتيب أيسر من تفويت الوقت^(٥)، وخوف فوت الجمعة كضيق الوقت في سقوط الترتيب^(٦).

دليل القول الثالث:

يمكن أن يستدل للقول بأنه يقطع الجمعة، ثم يصلي الغداة، بدليل القول الخامس للمسألة السابقة؛ فيقطع أملاً في الجمع بين الترتيب وإدراك الجمعة مع الإمام. ويناقش: بأنه مخالف لأثري ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في إتمام الصلاة^(٧).

الترجيح:

حيث ترجح لي في المسألة السابقة القول بأنه يتم الحاضرة، ثم يقضي الفائتة؛ فمن باب

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٢].

(٢) ينظر: المغني ٢/٣٤٣، شرح الزركشي ١/٦٣١.

(٣) ينظر: المغني ٢/٣٤٣.

(٤) ينظر: الإشراف ١/٢٥٨، الروايتان ١/١٣٢، المغني ٢/٣٤٣، المبدع ١/٣٥٦.

(٥) ينظر: المبدع ١/٣٥٦.

(٦) ينظر: مختصر ابن تميم ٢/٣٥، مطالب أولي النهى ١/٣٢٢، الشرح الممتع ٢/١٤٦.

(٧) يتقدم تخريجها في المسألة السابقة [٣٧].

أولى أن يترجح مضيه في الجمعة بلا إعادة؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القوليين الآخرين.

ثالثاً: ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة^(١).

(١) ينظر: الاختيار ١/ ٦٤، تبين الحقائق ١/ ١٨٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧.

[٣٩] **المطلب السادس: قضاء المرأة للصلاة إذا حاضت في وقتها.**

قال ابن منصور: قلت لأحمد: امرأة حاضت بعد ما زالت الشمس في أول الوقت؟ قال: «قال بعضهم: لا تعيد الصلاة، فإنها في الوقت. وأما أنا فيعجبني أن تعيد»^(١). فكان القول بعدم الإعادة لم يعجب الإمام أحمد.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا قضاء عليها. وهو قول أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والظاهرية^(٤).

القول الثاني: إن أدركت من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام، ثم حاضت، فعليها القضاء. وهو قول أحمد في رواية هي الصحيح من المذهب^(٥).

القول الثالث: لا يجب القضاء إلا إذا أمكنها الأداء. وهو قول بعض أهل المدينة^(٦)، والشافعي^(٧)، وأحمد في رواية^(٨).

(١) مسائل ابن منصور ٣/ ١٣٢٧.

(٢) ينظر: الأصل ٣٢٩/ ١، بدائع الصنائع ٩٥/ ١، المحيط البرهاني ٤٠/ ٢، تبين الحقائق ١/ ٢١٥.

تنبيه: قول الحنفية مبني على أصل، وهو أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت. «وهو مذهب أبي حنيفة، لا مذهب مالك. فهذا كما ترى لازم لقول أبي حنيفة؛ أعني جاريًا على أصوله، لا على أصول قول مالك». قاله ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٧٣.

(٣) ينظر: التفريع ١/ ١٠٩، الاستذكار ١/ ٤٢، البيان والتحصيل ٢/ ١٦٨، بداية المجتهد ١/ ٧٣.

(٤) ينظر: المحلى ٢/ ١٧٥.

(٥) ينظر: الهداية ص ٧٣، الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ١٧٧، معونة أولي النهى ١/ ٥٠٢.

(٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٨.

(٧) ينظر: مختصر المزني ص ٢٤، نهاية المطلب ٢/ ٣٣، روضة الطالبين ١/ ١٨٩.

(٨) ينظر: المبدع ١/ ٣٥٣، الإنصاف ٣/ ١٧٧.

القول الرابع: لا يجب القضاء، إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة ثم حاضت. وهو قول زفر^(١)، واختاره شيخ الإسلام^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم القضاء، بما يلي:

الدليل الأول: أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء؛ فليس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها، والأصل براءة الذمة^(٣).

ونوقش: بأن الصلاة قد لزمته بإدراك وقتها، فلا تسقط إلا بدليل يبيِّن^(٤).

الدليل الثاني: أنها أخرت الصلاة تأخيرًا جائزًا، فهي غير مفرطة، فلم يلزمها قضاؤها^(٥).

ونوقش: بأن النائم والناسي غير مفرطين، ويلزمهما القضاء^(٦).

قال شيخ الإسلام محييًا: «وأما النائم أو الناسي، وإن كان غير مفرط أيضًا، فإن ما يفعله ليس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»^(٧)»^(٨).

(١) ينظر: المبسوط ١٤/٢.

(٢) ينظر: الاختيارات ص ٥٣، الإنصاف ١٧٧/٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٥، الشرح الممتع ٢/١٣١.

(٤) ينظر: الأحكام المترتبة على الحيض ص ٨٩.

(٥) ينظر: الإشراف ١/١٠٩، مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٥، الشرح الممتع ٢/١٣١.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٥، شرح العمدة ٢/٢٢٩.

(٧) تقدم تخرجه في المسألة [٢].

(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٥.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنها إن أدركت من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام، ثم حاضت، فعليها القضاء، بما يلي:

الدليل الأول: أن وجوب الصلاة يستقر بأول الوقت^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فأمر بالصلاة في أول الوقت، والأمر للوجوب، ووجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء^(٢).

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن تمام الآية: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾، فجعل جميع ذلك وقتاً للصلاة، ولم يخص منه بعضاً دون بعض، فلو أراد تعلق الوجوب ببعضه لبيته^(٣).

ثانياً: «إن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً؛ أوله وآخره، وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة في أول وقتها، وفي آخر وقتها^(٤)، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً؛ لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية. فإذا ليست عاصية، فلم تتعين الصلاة عليها بعد، ولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت، فقد سقطت عنها^(٥). وأجيب: بأنها ليست عاصية؛ لأن وقت الوجوب موسع^(٦).

الدليل الثاني: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنساء: «لا تمنعن

(١) ينظر: الشرح الكبير ١٧٧/٣، المبدع ٣٥٣/١، شرح العمدة ٢٢٩/٢، معونة أولي النهى ٥٠٢/١.

(٢) ينظر: كفاية النبيه ٣٧٤/٢، الكافي ٢١١/١، الممتع ٢٩١/١.

(٣) ينظر: الإشراف ١٠٩/١.

(٤) تقدم تخريج ذلك في المسألة [٣٦].

(٥) المحلى ١٧٦-١٧٥/٢.

(٦) ينظر: الانتصار ١٢٤/٢.

العتمة^(١)؛ مخافة أن تحضن^(٢).

وجه الدلالة: أن الصلاة تلزم بدخول الوقت، لذا نهاهن عن النوم، فلو حاضت قبل أن تصلي لزمها القضاء، وإلا لما نهاهن.

الدليل الثالث: أنها أدركت جزءاً من الوقت تجب به الصلاة، فاستقرت به، كالتي أمكن أداؤها، وكآخر الوقت^(٣).

ونوقش بما يلي:

أولاً: إنها لم تقدر على الصلاة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(٤).

وأجيب: بأننا لا نكلفها بالصلاة في الوقت الذي لا تتمكن فيه، بل يلزمها في ذمتها، ويجب عليها القضاء^(٥).

ثانياً: أول الوقت يخالف آخره؛ فأخره يمكنه أن يبني ما بقي من صلاته بعد الوقت على ما أدرك فيه، فلزمه، ولا كذلك في أوله؛ حيث لا يمكن التقديم على الوقت^(٦).

وأجيب: بأن البحث هنا في استقرار الوجوب في الذمة، لا في فعل العبادة؛ ليعتبر

(١) المراد: صلاة العشاء. والعتمة: ظلمة الليل، كان العرب يريحون نعمهم بعد المغرب، وينبخونها في مراحها ساعة، ثم يخلبونها. وساعة الحلب تسمى عتمة، وأصل العتم: المكث والاحتباس. ينظر:

غريب الحديث لابن الجوزي ٦٨/٢.

(٢) أخرجه حرب في مسائله ٣١٩/١، والبيهقي ٣٨٨/١.

(٣) ينظر: الكافي ٢١١/١، المبدع ٣٥٣/١.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢٣/٥.

(٥) ينظر: الانتصار ١٢٦/٢، شرح العمدة ٢٢٩/٢.

(٦) ينظر: العزيز ٣٩١/١، المجموع ٦٧/٣، كفاية النبيه ٣٧٦/٢، النجم الوهاج ٤١/٢.

إمكان الفعل من عدمه^(١).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأنه لا يجب القضاء إلا إذا أمكنها الأداء، بما يلي:

أولاً: إن لم تدرك ما يسع فرض الوقت، لم يلزمها القضاء؛ لما يلي:

الدليل الأول: أنها لم تدرك من الوقت ما يمكنها الصلاة فيه، فسقط وجوبها، كما لو جاءها الحيض قبل دخول الوقت^(٢).

ونوقش: بأنها صلاة وجبت عليها، فوجب قضاؤها، كالتي أمكن أداؤها. فأما التي لم تدرك شيئاً من وقتها، فإنها لم تجب. وقياس ما وجب على ما لم يجب لا يصح^(٣).

الدليل الثاني: أنها لم تدرك من الوقت ما تتمكن فيه من فعل الفرض، فأشبه ما لو هلك النصاب بعد الحول، وقبل إمكان الأداء^(٤).

ثانياً: إن أدركت ما يسع فرض الوقت، لزمها القضاء؛ لأنها أدركت من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض، فلا يسقط بما يطرأ بعده، كما لو هلك النصاب بعد الحول، وأمکن الأداء، فلا تسقط الزكاة^(٥).

دليل القول الرابع: استدل القائلون بأنه لا يجب القضاء، إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة ثم حاضت:

بأن الوجوب في أول الوقت موسع، وإنما يضيق بآخر الوقت، والقضاء يجب بالتفويت؛ فإن بقي من الوقت مقدار يمكن فيه أداء الصلاة، لم تكن مفوتة بالتأخير شيئاً،

(١) ينظر: الانتصار ١٢١/٢.

(٢) ينظر: المجموع ٦٧/٣، الشرح الكبير ١٧٨/٣، المبدع ٣٥٣/١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١٧٨/٣، المتع ٢٩١/١.

(٤) ينظر: العزيز ٣٩١/١، النجم الوهاج ٤١/٢، مغني المحتاج ١٣٣/١.

(٥) ينظر: العزيز ٣٩٠/١، المجموع ٦٧/٣، كفاية النبيه ٣٧٥/٢.

ولا تكون آثمة ولا مفرطة، فلا قضاء عليها.

وإن كان الباقي من وقت الصلاة دون ذلك، فهي مفوتة آثمة مفرطة، فيلزمها القضاء، كما لو حاضت بعد خروج الوقت^(١).

ونوقش بالفرق؛ فإن بقي شيء من الوقت، فالصلاة لم تصر ديناً في ذمتها، بل هي عين في الوقت، وإنما تعذر عليها الأداء بسبب الحيض، وذلك غير موجب للقضاء. وأما بخروج الوقت، فتصير الصلاة ديناً في ذمتها، والحيض لا يمنع لزومها في الذمة^(٢).

ويجاب عن ذلك: بأنه مع عدم صحة القياس، إلا أن الفرق بين أول الوقت وآخره وجيه.

الترجيح:

أقول بقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «يعجبني أن تعيد»؛ وذلك لما يلي:
أولاً: في هذا القول الأخذ بقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
ثانياً: وفيه الاحتياط للعبادة. والله أعلم.

(١) ينظر: المبسوط ١٤/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/٢.

[٤٠] المطلب السابع: الصلاة في الثوب الدُّوَّاج.

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الصلاة في الدُّوَّاج^(١)؟ فقال: «وما بأسه؟». قيل: إنه ذكر عن ابن المبارك ووكيع^(٢) أنها كرهاه. ورخص فيه، وقال: «ما أنفعه من ثوب»^(٣).

فالمسألة على قولين عند أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ: القول الأول: تكره الصلاة في الثوب الدُّوَّاج. وهو قول ابن المبارك ووكيع^(٤). وبه قال إسحاق^(٥).

القول الثاني: لا بأس بالصلاة في الثوب الدُّوَّاج. وهو قول أحمد^(٦). وبه قال أكثر أهل العلم^(٧).

(١) الدُّوَّاج: أعجمي معرَّب؛ وهو اللحاف الذي يلبس. ينظر: جمهرة اللغة ٢/١٠٣٨، القاموس ص ١٩٠، مادة: (دوج)، روضة الطالبين ٤/٤١٣. وله كُميّن. ينظر: الإرشاد ص ١٦٠، شرح الزركشي ٣/١١٩. فعلى هذا يكون مفتوح الوجه.

(٢) هو: الحافظ، الثبت، أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي رَحِمَهُ اللهُ. روى عن حماد بن سلمة، والسفيانين، ومالك، والأوزاعي، وخلق. وعنه: الثوري، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وخلق. قال أحمد: «ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ». مات بفيد راجعاً من الحج، يوم عاشوراء، سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦، طبقات الحفاظ ص ١٣٣.

(٣) مسائل حرب ١/٥٨٩.

(٤) ينظر: مسائل حرب ١/٥٨٩، فتح الباري لابن رجب ٢/٤٣٢.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٤٣٢.

(٦) ينظر: مسائل حرب ١/٥٨٩، الفروع ٢/٨١، شرح المنتهى ١/٣٢٤.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٤٣٢.

وينظر للحنفية: المحيط البرهاني ١/٣٧٧، درر الحكام ١/١٠٦، البحر الرائق ٢/٢٦.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بالكراهة:

بأنه مفروج^(١)، فيخشى من انكشاف عورته.

ويجاب عن ذلك: بأن عادة المسلمين شدّه بحزام ونحوه^(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا بأس بالصلاة به، بما يلي:

الدليل الأول: ما رود عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أهدى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فُرُوج^(٣) حرير، فلبسه، فصلّى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٤).

قال ابن رجب: «وفي الحديث: دليل على جواز لبس الأقبية^(٥)، والصلاة فيها»^(٦). وأما

وللشافعية: المجموع ٤/ ٤٦٨، أسنى المطالب ١/ ٢٧٩، تحفة المحتاج ٣/ ٣٤، مغني المحتاج ١/ ٣٠٩.

ولم أقف عليه صريحاً في كتب المالكية.

(١) ينظر: مسائل حرب ١/ ٥٨٩، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٣٢.

(٢) ينظر: شرح العمدة ٢/ ٣٦٥، الفروع ٢/ ٥٨، المبدع ١/ ٣٧٦.

(٣) وهو قباء، وسمي بذلك للفرجة التي فيه من ورائه. ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٩، مادة: (فرج)، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٣٢.

(٤) متفق عليه. البخاري (٣٧٥)، مسلم (٢٠٧٥).

(٥) الأقبية: جمع قباء، وهو الثوب المفرج، المضموم وسطه. واشتقاقه من القبو وهو الجمع؛ لأن لا بسه

يجمعه على نفسه، فيضم أحد طرفيه إلى الآخر. ينظر: غريب الحديث للخطابي ٣/ ١٣٠، تفسير

غريب ما في الصحيحين ص ٢٧٦. والقباء يشبه ما يسمى: «الكوت»، أو «الجبة»، ثوب واسع، له

أكمام، مفتوح الوجه. ينظر: الشرح الممتع ٢/ ١٩١ و ٧/ ١٣١.

(٦) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٣٢.

نزعه صلى الله عليه وسلم له؛ فلائنه لباس الأعاجم وأنه من حرير^(١)، لا لكونه فَرْوَجًا^(٢).

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى في ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه»^(٣).

وجه الدلالة: أن الدُّوَّاج ثوب واحد، فلا بأس أن يصلي به.

الدليل الثالث: أن العلماء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد^(٤).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الدُّوَّاج، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة دليل القول الآخر.

(١) ينظر: شرح ابن بطال ٨٨ / ٩.

(٢) ينظر: فيض الباري ٧٧ / ٦.

(٣) متفق عليه. البخاري (٣٦٠) واللفظ له، مسلم (٥١٦).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص ٢٨، الإقناع في مسائل الإجماع ١ / ٣٤٥، الكواكب الدراري ١٥ / ٤.

[٤١] **المطلب الثامن: قعود الإمام في وسط المصلين إذا كانوا عراة^(١).**

نقل المروزي^(٢) عن الإمام أحمد، أنه سئل عن العراة؟
قال: «فيه اختلاف. إلا أن إمامهم يقوم وسطهم»، وعاب على من قال: يتعد وسطهم^(٣).

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ على أن العراة لا تسقط عنهم الصلاة^(٤).
واختلفوا: هل يصلون قيامًا، أو قعودًا، على قولين:
القول الأول: يصلون قعودًا. وهو قول أبي حنيفة^(٥). وبه قال أحمد في رواية هي المذهب^(٦).
القول الثاني: يصلون قيامًا. وهو قول أحمد في رواية^(٧). وبه قال مالك^(٨).

(١) يعدل: (صلاة العراة جلوسًا).

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي رَحِمَهُ اللهُ، كان هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد؛
لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، وقد روى عنه
مسائل جمّة. مات سنة خمس وسبعين ومائتين، ودفن عند رجل قبر الإمام أحمد. ينظر: طبقات
الحنابلة ٥٦/١، المقصد الأرشد ١٥٦/١.

(٣) تهذيب الأجوبة ٤١٦/١.

(٤) ينظر: المغني ٣١١/٢.

(٥) ينظر: المبسوط ١٨٦/١، بدائع الصنائع ١٤١/١، تبيين الحقائق ٩٨/١.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٦١٦/١، مختصر ابن تيم ٧٩/٢، الإنصاف ٢٣٦/٣.

(٧) ينظر: الإرشاد ص ٨١، الكافي ٢٤٨/١، الإنصاف ٢٣٧/٣.

ونازع الخلال في ذلك، فقال: «معنى قول أحمد: «يقوم وسطهم»؛ أي يكون وسطهم، لم يرد به حقيقة

والشافعي^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأن العرا يصلون قعودًا، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، في قوم عراة، خرجوا من البحر، قال: «يصلون قعودًا»^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الذي يصلي عريانًا، يصلي جالسًا»^(٤).

ولم ينقل عن صحابي خلافه^(٥).

ونوقش الدليلان: بأنه «لا يثبت عن ابن عمر، وابن عباس ما روي عنهما... ولو ثبت لم يجوز أن يترك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد»^(٦).

الدليل الثالث: أن الستر أكد من القيام، يظهر ذلك من وجوه:

أحدها: أن الستر لا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة من غير ضرورة. الثاني: أن القيام يختص بالصلاة، والستر يجب فيها وفي غيرها، فإذا لم يكن بُدُّ من ترك أحدهما، فترك أخفهما أولى من ترك أكدهما.

القيام». المغني ٢/ ٣١٣. لكن إنكار الإمام أحمد في مطلع المسألة يرد هذا التأويل.

(١) ينظر: المدونة ١/ ٩٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٩، حاشية الدسوقي ١/ ٢٢١.

(٢) ينظر: الأم ١/ ٩١، الحاوي الكبير ٢/ ١٧٦، البيان ٢/ ١٢٧.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٧٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦٥).

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٣١٢، الممتع ١/ ٣٠٥، شرح الزركشي ١/ ٦١٦.

(٦) الأوسط ٥/ ٨٠. وسيأتي الحديث المشار إليه في أدلة القول الثاني.

الثالث: أن للقيام بدل يرجع إليه عند العجز عنه، وهو القعود. وستر العورة لا بدل له^(١).

ونوقش: بأنه يترك القيام، في مقابل ستر القليل من العورة، فلا يفي ذلك بترك القيام^(٢).

وأجيب: بأنه على القول بأن العورة الفرجان، فقد حصل الستر. وعلى القول بأن العورة ما بين السرة والركبة، فقد حصل ستر آكدها وجوباً في الستر، وأفحشها في النظر^(٣).
الدليل الرابع: أنه لو صلى قاعداً فقد أتى بمعظم ما فرض الله عليه من الستر؛ وهو ستر العورة المغلطة، وأدى فرض القيام ببذله وهو القعود، فكان فيه مراعاة الفرضين جميعاً^(٤).

ونوقش: بأن ستر العورة ساقط عنه شرعاً بالعجز عنه^(٥).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن العرا يصلون قياماً، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة].

الدليل الثاني: ما ورد عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»^(٦).

(١) ينظر: المبسوط ١/١٨٦، بدائع الصنائع ١/١٤١، تبين الحقائق ١/٩٨، الحاوي الكبير ٢/١٧٦،

المجموع ٣/١٨٢، المغني ٢/٣١٢، المتع ١/٣٠٥، شرح الزركشي ١/٦١٦.

(٢) ينظر: المجموع ٣/١٨٢.

(٣) ينظر: المغني ٢/٣١٢، المتع ١/٣٠٥، المبدع ١/٣٧٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٤١، شرح العمدة ٢/٣٣٠.

(٥) ينظر: شرح زاد المستقنع للمختار ٢/١٤١.

(٦) أخرجه البخاري (١١١٧).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن فيهما الأمر بالقيام في الصلاة، دون تفرقة بين العريان وغيره^(١). وهذا يستطيع أن يصلي قائماً، فعليه الصلاة قائماً^(٢). وغير جائز أن يصلي قاعداً من أمر بالصلاة قائماً^(٣).

ونوقش: بحملهما على حال لا تتضمن ترك السترة^(٤). فالعاري غير مستطيع حكماً، حيث افترض عليه ستر العورة المغلظة^(٥).

ويجاب عن ذلك: بأن إخراج العراة من عموم الآية والحديث يحتاج إلى دليل جلي. الدليل الثالث: أن القيام ركن، فلم يجوز تركه له مع القدرة عليه، كما لو كان مستتراً^(٦). الدليل الرابع: أن القيام والركوع والسجود أكد من ستر العورة، يظهر ذلك من وجهين:

الأول: أن القيام والركوع والسجود أركان، وستر العورة شرط، والركن من ذات العبادة، والشرط خارج عنها.

الثاني: أن المحافظة على ثلاثة أركان، أولى من المحافظة على بعض شرط^(٧).
الترجيح:

(١) ينظر: البيان ١٢٧/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٤١.

(٣) ينظر: الأوسط ٥/٨٠.

(٤) ينظر: المغني ٢/٣١٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٤١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٧٦، البيان ٢/١٢٨، المغني ٢/٣١٢.

(٧) ينظر: المجموع ٣/١٨٢، الكافي ١/٢٤٨، الحاوي ١/٢٣٩، الممتع ١/٣٠٥، شرح الزركشي ١/٦١٧.

يترجح لي - والله أعلم - أن العراة يصلون قيامًا؛ وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، لا سيما الآية والحديث.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول الآخر.

ثالثاً: إن العراة عجزوا عن شرط الصلاة؛ وهو ستر العورة، وهم قادرون على أركانها،

فعلیهم الإتيان بما قدروا عليه، وسقط عنهم ما عجزوا عنه^(١).

رابعاً: إن الأصل هو القيام^(٢)، وإسقاطه يحتاج إلى دليل بيّن^(٣).

خامساً: في صلاتهم قيامًا الخروج من الخلاف^(٤)؛ فلو صلوا قيامًا، صحت صلاتهم

عند من يرى لهم القعود. وإن صلوا جلوسًا، لم تصح صلاتهم عند من يرى لهم القيام^(٥).

(١) ينظر: المبسوط ١/١٨٦، بدائع الصنائع ١/١٤١، المختارات الجلية ص ٤٥.

(٢) ينظر: تهذيب الأجوبة ١/٤١٧.

(٣) ينظر: المختارات الجلية ص ٤٥.

(٤) ينظر: شرح زاد المستقنع للمختار ٢/١٤١.

(٥) ينظر ما تقدم في مطلع المسألة في توثيق الأقوال.

[٤٢] المطلب التاسع: القذارة في موضع السجود.

قال صالح: قلت: الرجل يكون موضع سجوده قذرًا، وموضع قدميه؟
فأنكر قول من يقول: لا يضر، إلا أن يكون موضع سجوده، قال: «هذا كله مكروه»^(١).

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هذه المسألة على قولين:
القول الأول: إن كانت النجاسة في موضع قدميه أو سجوده فصلاته فاسدة، وإن كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته. وهو الظاهر من قول أبي حنيفة.

وروى أبو يوسف عنه: أن صلاته جائزة إن كانت النجاسة في موضع سجوده^(٢).
ولو صلى على مكان طاهر، وسجد عليه، لكن إذا سجد وقعت ثيابه على الأرض النجسة جازت صلاته^(٣).

القول الثاني: وهو قول أحمد، أن الطهارة تلزم لموضع الصلاة؛ وهو الموضع الذي تقع عليه أعضائه، وتلاقيه ثيابه التي عليه^(٤)؛ فإن لاقى نجاسة ببدنه أو ثوبه، بطلت صلاته^(٥)، وإن كانت النجاسة بين رجله، أو يحاذيها بصدره حال ركوعه وسجوده، ولم يصبها يديه ولا بثوبه، لم تبطل صلاته^(٦). وبمثل هذا التفصيل قالت المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

(١) مسائل صالح ص ٢٨٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٢٠٤، البناء ١/ ٧٠٠، البحر الرائق ١/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: البناء ١/ ٧٠٠، البحر الرائق ١/ ٢٨٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٣.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٤٦٥، الفروع ٢/ ٩١، الإنصاف ٣/ ٢٨٠.

(٥) ينظر: الهداية ص ٧٨، الحاوي ١/ ٢٤٣، الوجيز ص ٦٨.

(٦) ينظر: المستوعب ٢/ ١١٢، شرح العمدة ٢/ ٤٢٦، المبدع ١/ ٣٨٨، الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول، بما يلي:

أولاً: إن كانت النجاسة في موضع قدميه فصلاته فاسدة؛ لأن القيام ركن، فلا يؤدي على مكان نجس، وكونه على النجاسة، ككون النجاسة عليه في إفساد الصلاة^(٣).

ثانياً: إن كانت النجاسة في موضع سجوده فصلاته فاسدة؛ لأن السجود فرض، فإذا وضع الجبهة والأنف تأدى الفرض في المكان النجس^(٤).

ثالثاً: رواية أبي يوسف أن صلاته جائزة إن كانت النجاسة في موضع سجوده: بناء على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود، فلا تشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنه يسير أقل من الدرهم^(٥).

ونوقش: بأن الاقتصار بالسجود على الأنف، قول قال عنه ابن المنذر: «هو قول لا أحسب أحداً سبقه إليه، ولا تبعه عليه»^(٦).

ويدل لوجوب وضع الجبهة على الأرض: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٧).

(١) ينظر: النوادر والزيادات ٢١٣/١، التوضيح ٣٠٠/١، شرح الخرشي ١٠٢/١.

(٢) ينظر: البيان ٩٠/٢، روضة الطالبين ٢٧٧/١، المجموع ١٥٢/٣، كفاية النبيه ٢٥٤/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٠٤/١.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٠٤/١.

(٥) ينظر: المبسوط ٢٠٤/١، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/١.

(٦) الأوسط ١٧٥/٣.

(٧) متفق عليه. البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).

رابعاً: إن كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته؛ لأن وضع اليدين والركبتين على مكان نجس، كترك الوضع أصلاً، والسجود على اليدين والركبتين غير واجب، فكأنه لم يسجد عليها^(١).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أداء السجدة يجب أن يكون بوضع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والوجه جميعاً، كما في الحديث، فكانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين، كهي في موضع الوجه والقدمين^(٢).

الوجه الثاني: «الدليل على فساد هذا القول: هو أنه موضع من جسده، لو كان عليه نجاسة، لم تصح صلاته، فوجب إذا كان على نجاسة، أن لا تصح صلاته، كالقدمين. ولأن كل طهارة وجب اعتبارها في القدمين، وجب اعتبارها في الكفين، كالنجاسة والحدث.

ولأنه محل نجس، يلاقي بدن المصلي، فوجب أن تبطل صلاته، كالقدمين»^(٣).
الوجه الثالث: يُنقض هذا، بالثوب الزائد على ستر العورة؛ فإنه لا يجب لباسه، وإذا كان نجساً أثر في الصلاة، ولم يلحقه عدم وجوب لباسه بأن يكون لباسه كلاً لباس^(٤).
خامساً: إن صلى على مكان طاهر، إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة، جازت صلاته؛ لأن قيامه على مكان طاهر^(٥).

(١) ينظر: المبسوط ١/ ٢٠٤، البحر الرائق ١/ ٢٨٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٢٠٤، شرح التلحين ١/ ٨٢٦.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٢٦٤.

(٤) ينظر: شرح التلحين ١/ ٨٢٦.

(٥) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٨٢.

ويناقش: بأنه لا يكفي قيامه على مكان طاهر، مع مباشرة ثوبه للنجاسة.

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني، بما يلي:

أولاً: تشترط الطهارة لموضع الصلاة؛ وهو الموضع الذي تقع عليه أعضائه، وتلاقيه

ثيابه التي عليه، لما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا

إليه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوه»، ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على «أنه يجب تنزيه المساجد عن البول، وسائر

النجاسات»^(٢).

الدليل الثاني: أن الصلاة لا يمكن فعلها إلا في مكان، فهو بالصلاة أمس من الثوب،

فإذا اشترط طهارة الثوب، اشترط طهارة موضع الصلاة بطريق الأولى^(٣).

الدليل الثالث: أن موضع الصلاة يجب أن يكون حلالاً، فلا أن تجب طهارته من باب

أولى^(٤).

ثانياً: إن لاقى نجاسة ببدنه أو ثوبه، بطلت صلاته؛ لمباشرته النجاسة^(٥).

ثالثاً: إن كانت النجاسة بين رجله، أو يحاذيها بصدرة حال ركوعه وسجوده، ولم

يصبها بيديه ولا بثوبه، لم تبطل صلاته؛ لعدم مباشرة النجاسة، أشبه ما لو خرجت عن

(١) متفق عليه. البخاري (٦٠٢٥)، مسلم (٢٨٤).

(٢) طرح التثريب ١٤٠/٢.

(٣) ينظر: الكافي ١/٢٣٦، الممتع ١/٣١٦، فتح الملك ١/٦٧٢.

(٤) ينظر: الممتع ١/٣١٦، فتح الملك ١/٦٧٢.

(٥) ينظر: المغني ٢/٤٦٥، الروض المربع ص ٧٨.

محاذاته^(١).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول الأول.

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/١٣٦، النجم الوهاج ٢/٢٠٤، المغني ٢/٤٦٥، كشف القناع ١/٢٩٠،

الشرح الممتع ٢/٢٢٧.

[٤٣] المطلب العاشر: التسوية بين البول والدم يصيب الثوب

فيصلي فيه ناسياً.

قال أحمد بن هشام^(١): سألت أحمد: عن رجل أصاب ثوبه بول، فنسي، فصلى فيه، فقال: «يعيد الصلاة»^(٢) من قليل البول وكثيره. قال: وابن عباس يقول في الدم إذا فحش^(٣). ثم قال: إن قومًا يساوون بين البول والدم، فعجب من قولهم^(٤). وإنما عجب من قولهم؛ لأن التسوية بينهما، جمع بين مفترقين، كما سيأتي.

تحرير محل النزاع:

اتفق الإمامان أبو حنيفة وأحمد على العفو عن يسير الدم^(٥)، إلا أن أبا حنيفة سَوَّى بين يسير البول ويسير الدم في العفو.

وقد أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على نجاسة بول ابن آدم^(٦).

(١) أحمد بن هشام، نقل عن الإمام أحمد مسائل. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨٣. وفي المقصد الأرشد

١/ ٢٠٤، المنهج الأحمد ٢/ ٦٥: أحمد بن هاشم. وهذا كل ما وقفت عليه في ترجمته.

(٢) هذه الرواية هي المذهب.

والرواية الثانية: أنه لا يعيد. وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين، واختارها شيخ الإسلام. ينظر: الشرح

الكبير والإنصاف ٣/ ٢٨٩.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة [٩].

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٨٣.

(٥) تقدم ذلك في المسألة [٩].

(٦) ينظر: الإجماع ص ٣٧، مراتب الإجماع ص ١٩، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٩٢.

قال النووي في المجموع ٢/ ٥٤٨: «وأما بول الصبي الذي لم يطعم، فنجس عندنا، وعند العلماء كافة.

وحكى العبدري، وصاحب البيان، عن داود، أنه قال: هو طاهر. دليلنا: عموم الأحاديث،

والقياس على الكبير، وثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نضح ثوبه من بول الصبي، وأمر بالنضح منه،

واختلفوا في العفو عن يسير البول؛ مثل رؤوس الإبر، يصيب الثوب، على قولين:

القول الأول: يعفى عنه. وهو قول أبي حنيفة^(١).

القول الثاني: لا يعفى عنه. وهو قول أحمد^(٢). وبه قال أبو يوسف^(٣)، ومالك في المشهور^(٤)، والشافعي^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالعفو عن يسير البول، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: أنه لا يمكن الاحتراز عنه^(٦)، وفيه حرج، فينتفي^(٧).

ونوقش: بأن ليس الغالب من أمر الناس كون البول في ثيابهم وأبدانهم، مما يدل على إمكان التحرز منه^(٨).

فلو لم يكن نجسًا لم ينضح». وأحاديث النضح تقدمت في المسألة [٢٤].

(١) ينظر: الاختيار ١/ ٣٥، تبين الحقائق ١/ ٧٥، البناية ١/ ٧٣٧.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٣٤٢، المحرر ١/ ١٣، الإنصاف ٢/ ٣١٧، حاشية اللبدي ص ٣٨.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٧٥، البحر الرائق ١/ ٢٤٧، مجمع الأنهر ١/ ٦٣.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ٢٢، شرح الخرشي ١/ ١٠٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٧٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٩٣، نهاية المطلب ٢/ ٢٩٥، روضة الطالبين ١/ ٢١، كفاية الأخيار ص

٦٨.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٨٦، فتح القدير ١/ ٢٠٨، مجمع الأنهر ١/ ٦٣.

(٧) ينظر: الاختيار ١/ ٣٥.

(٨) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٩٨٦.

الدليل الثاني: ما ورد عن حذيفة رضي الله عنه، قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة^(١) قوم، فبال قائمًا^(٢).

وجه الدلالة: أن المعهود ممن بال قائمًا أن يتطير إليه مثل رؤوس الإبر^(٣).

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء البول؛ لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليًا، فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله. أو كانت السباطة رخوة يتخللها البول، فلا يرتد إليه شيء من بوله^(٤).

الدليل الثالث: أن الذباب يقع على البول، ثم يقع على الثوب، ولا يجب غسله^(٥).

ونوقش بالفرق؛ فالبول الذي يرشش عليه، قد استيقن وصوله إلى ثوبه، فيغسل. وأما ما يعلق بأرجل الذباب، فليس بمستيقن وصوله؛ فأرجل الذباب رقاق، قد يحف ما فيها من البول قبل وصولها إلى الثوب، وقد لا يحف، فلا يغسل؛ لأن الثوب طاهر بيقين، وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هذه الحال^(٦)، واليقين لا يزول بالشك.

الدليل الرابع: أنه يشق الاحتراز عنه^(٧)، فعفي عنه، كالدّم^(٨).

(١) السباطة: المزبلة. ينظر: شرح ابن بطال ١/ ٣٣٧.

(٢) متفق عليه. البخاري (٢٢٤)، مسلم (٢٧٣).

(٣) ينظر: شرح ابن بطال ١/ ٣٣٧، الكواكب الدراري ٣/ ٧٧، التوضيح لشرح الجامع الصحيح

٤/ ٤٢٨، عمدة القاري ٣/ ١٣٨.

(٤) ينظر: فتح الباري ١/ ٣٣٠، إرشاد الساري ١/ ٢٩٤.

(٥) ينظر: الأصل ١/ ٦٨.

(٦) ينظر: الأوسط ٢/ ١٣٨.

(٧) ينظر: الاختيار ١/ ٣٥، فتح القدير ١/ ٢٠٨، مجمع الأنهر ١/ ٦٣.

(٨) ينظر: المغني ٢/ ٤٨١.

ونوقش بالفرق؛ فالدم ليس له مخرج مخصوص، ولا يخرج بالاختيار غالباً؛ فيعسر الاحتراز عنه، بخلاف البول^(١).

وحيث افرق البول والدم، عجب الإمام أحمد من سَوَّى بينهما.
أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بعدم العفو عن يسير البول، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها^(٢)، على تطهير الثياب الملبوسة من النجاسة^(٣)، فيشمل ذلك يسر البول.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عامة عذاب القبر من البول؛ فتنزهوا من البول»^(٤). وعنه قال: مرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه عن البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في عدم العفو قليل البول وكثيره^(٦)، ولو كان الحكم فيه يختلف لبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧).

الدليل الثالث: أن يسير البول نجاسة مغلظة، ولا يعم الابتلاء به، وليس في نجاسته

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ١٦٧.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٨١، كشاف القناع ١/ ١٩٠.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ١٣٢.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة [٢٦].

(٥) تقدم تخريجه في المسألة [٢٦].

(٦) ينظر: إكمال المعلم ٢/ ١١٨، مواهب الجليل ١/ ١٤٨، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ٣٩٣.

(٧) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٩٨٢.

اختلاف، فلا وجه للعفو عنه^(١).

الدليل الرابع: أن يسير البول نجاسة لا تشق إزالتها، فوجبت إزالتها، كالكثير^(٢).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - عدم العفو عن يسير البول؛ وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول الأول.

ثالثاً: إن الأصل عدم العفو عن شيء من النجاسة، إلا ما خصّه الدليل^(٣).

(١) ينظر: شرح العمدة ١/ ٦٣.

(٢) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٩٨٦، المغني ٢/ ٤٨١.

(٣) ينظر: نيل المآرب ١/ ١٠١.

[٤٤] المطلب الحادي عشر: الرجل ينقل ضرسه، ثم يرده إلى**موضعه، فيمكث أياماً، فيصلي به، ثم ينقل.**

نقل المروزي، في الرجل ينقل ضرسه، ثم يرده إلى موضعه، فيمكث أياماً، فيصلي فيه، ثم ينقل، فقال: «كان الشافعي يقول: يعيد؛ لأنه صلى في ميتة^(١). وما أبعد ما قال. بل لو أخذ سن شاة، فوضعه، لم يكن به بأس»^(٢).

هذه الواقعة مبنية على مسألة طهارة ضرر الأدمي، إذا انفصل عنه في حال الحياة. وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فيها على قولين:

القول الأول: أنه ضرره نجس بانفصاله عنه. وهو قول الشافعي^(٣). وبه قال بعض المالكية^(٤)، وأحمد في رواية^(٥).

القول الثاني: أنه ضرره طاهر بانفصاله عنه. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب^(٦). وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٧)، وبه قال بعض المالكية^(٨).

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٩٩/٦.

(٢) الروايتان ٢٠٢/١.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٤١٩/٧، العزيز ٢٣٣/١٠، المجموع ١٣٩/٣، روضة الطالبين ١٩٨/٩، أسنى المطالب ٢٩/٤.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ١٢١/١.

(٥) ينظر: الروايتان ٢٠٢/١، الهداية ص ٧٩، الفروع ١٠٣/٢، الشرح الكبير ٢٩٥/٣.

(٦) ينظر: المبدع ٣٩٢/١، الإنصاف ٢٩٥/٣، شرح المنتهى ٣٣١/١، مطالب أولي النهى ٣٦٥/١.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٣٠/١.

تمة: لو سقط سن آدمي، كره أن يعيده عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن؛ لأن سن الأدمي جزء منه، فإذا انفصل استحق الدفن، والإعادة صرف له عن جهة الاستحقاق.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن ضرره نجس بانفصاله عنه، بما يلي:

الدليل الأول: أن الإنسان ينجس بالموت؛ لأن ما شرع غسله فهو نجس^(٢).

ونوقش بما يلي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وإكرامه يأبى تنجيسه^(٣).

ثانياً: غسل الطاهر معهود، والغرض من غسله تكريمه، وإزالة الأوساخ عنه^(٤).

الدليل الثاني: أن ما أئين من حي فهو نجس^(٥).

ونوقش: بأن ما أئين من حي فهو كميتته، وهو طاهر حياً وميتاً^(٦).

الدليل الثالث: أنه لا حرمة لما انفصل منه، بدليل أنه لا يصلى عليه^(٧).

وقال أبو يوسف: لا بأس بسنه، ويكره سن غيره. والفرق من وجهين:

الأول: أن سن نفسه بعد سقوطه جزء منفصل، لكنه يحتمل أن يصير متصلاً؛ بأن يلتئم، فيعود إلى حالته

الأولى. وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليلتئم جائز. فأما سن غيره فلا يحتمل ذلك.

الثاني: أن استعمال جزء منفصل عن غيره من بني آدم، إهانة بذلك الغير، والآدمي بجميع أجزائه مكرم.

ولا إهانة في إعادة جزء نفسه إلى مكانه. ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢.

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/ ١٢١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١/ ١٢١، الروايتان ١/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: الذخيرة ١/ ١٨١، شرح الخرشي ١/ ٨٨.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٢٣٩.

(٥) ينظر: العزيز ١٠/ ٢٣٢، روضة الطالبين ٩/ ١٩٧، المجموع ٣/ ١٣٩، المغني ٢/ ٤٨٨، الممتع

١/ ٣١٩، المبدع ١/ ٣٩٢.

(٦) ينظر: شرح المنتهى ١/ ٣٣١، مطالب أولي النهى ١/ ٣٦٥.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٩٥، المبدع ١/ ٣٩٢، معونة أولي النهى ٢/ ٤٨.

ويناقش: بأنه لا يلزم من عدم الصلاة على ما انفصل نجاسته.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن ضرره طاهر بانفصاله عنه، بما يلي:

الدليل الأول: أنه بعض من الجملة، فلما كانت الجملة طاهرة، كانت أعضائها طاهرة^(١).

ونوقش: بأنه إنما حكم بطهارة الجملة لحرمتها، وحرمتها أكد من حرمة البعض، فلا يلزم من الحكم بطهارتها، الحكم بطهارة ما دونها^(٢).

ويجاب عن ذلك: بأن الأصل إلحاق البعض بحكم الجملة، حتى يدل دليل على خلاف ذلك.

الدليل الثاني: القياس على ما لو أخذ سن شاة، فوضعه، بجامع الطهورية^(٣).
الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن الضرر طاهر بانفصاله؛ وذلك لما يلي:
أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول الأول.

ثالثاً: إن الأصل في الأشياء الطهارة^(٤).

(١) ينظر: الروايتان ٢٠٢ / ١، المغني ٤٨٨ / ٢، المبدع ٣٩٢ / ١.

(٢) ينظر: المغني ٤٨٨ / ٢.

(٣) ينظر: الإرشاد ص ٦٤، الروايتان ٢٠٢ / ١، مطالب أولي النهى ٣٦٥ / ١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٣٥ / ٢١ و ٥٤٢.

المبحث الثاني: تعقيبات الإمام أحمد في مسائل صفة الصلاة وسجود السهو. وفيه سبعة عشر مطلباً:

[٤٥] المطلب الأول: ضحك الإمام بعد التشهد وقبل التسليم.

قال ابن منصور: سئل سفيان عن رجل أمّ قوماً، فضحك في آخر صلاته، بعد ما تشهد؟ قال: تجزئه، ويتوضأ لما يستقبل^(١).

قال الإمام أحمد: «الإمام يستقبل صلاته، ومن خلفه يسلمون، وقد تمت صلاتهم، أو يقدمون رجلاً فيسلم بهم».

قلت: قيل له - أي: للثوري -: من خلفه، ممن أدرك ركعة، أو ركعتين؟ قال: أحب إليّ أن يعيدوا.

قال أحمد: «ينون على ما صلوا»^(٢).

هذه الواقعة مبنية على مسألة: هل يتعين السلام للخروج من الصلاة؟

وقد اختلف أهل العلم رحمه الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة؛ من عمل، أو حدث، أو غير ذلك، جاز، إذ السلام ليس بفرض. وهو قول سفيان^(٣). وبه قال أبو حنيفة^(٤)، وإسحاق^(٥).

(١) تقدم في المسألة [١٤] بحث: (نقض الوضوء بالضحك في الصلاة).

(٢) مسائل ابن منصور ٧١٧/٢.

(٣) ينظر: البناية ٢/٢٨٩، الاستذكار ١/٤٩٢، فتح الباري لابن رجب ٧/٣٧٦.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٢٧٥، الاختيار ١/٥٤، تبين الحقائق ١/١٢٥.

(٥) ينظر: مسائل ابن منصور ٢/٢٥٨، فتح الباري لابن رجب ٧/٣٧٦.

القول الثاني: أن السلام فرض، لا يقوم غيره مقامه. وهو قول أحمد^(١). وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بما يلي:
الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه السلام، ولو وجب لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٥).

ونوقش: بأنه ترك بيان السلام؛ لعلمه به، كما ترك بيان النية، والجلوس للتشهد، وهما واجبان بالاتفاق^(٦).

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة، قال: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن

(١) ينظر: شرح الزركشي ٥٩٣/١، المبدع ٤٩٦/١، الإنصاف ٦٦٩/٣، مطالب أولي النهى ٥٠٠/١.

(٢) ينظر: المدونة ٦٢/١، المقدمات ١٦٠/١، الفواكه الدواني ١٩٠/١.

(٣) ينظر: الأم ١٦٤/٧، نهاية المطلب ١٨١/٢، تحفة المحتاج ٨٩/٢.

(٤) متفق عليه. البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

(٥) ينظر: المغني ٢٤١/٢.

(٦) ينظر: المجموع ٤٨١/٣.

تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(١).

والاستدلال به من وجهين:

الأول: أنه جعله قاضياً صلاته بعد التشهد، ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه.

الثاني: أنه خيّر بين القيام والقعود من غير اشتراط التسليم، ولو كان فرضاً ما خيّر^(٢).

ونوقش بما يلي:

أولاً: هذه الزيادة مدرجة، ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ^(٣).

ثانياً: اختلف في لفظه؛ فرواه بعضهم بلفظ: «فإذا فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف»^(٤)، وهذه الرواية تدل على أنه إنما خيّر إذا فرغ من صلاته، وإنما يفرغ بالتسليم، ويكون مراد ابن مسعود رضي الله عنه: الإنكار على من زعم أن المأموم لا يقوم حتى يقوم إمامه^(٥).

ثالثاً: ذهب بعض أهل العلم، إلى أن ذلك كان قبل أن ينزل التسليم^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد (٤٠٠٦). قال البيهقي في المعرفة ٣/٦٣: «قد ذهب الحفاظ إلى أن

هذا وهم، وأن قوله: «إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك» من قول عبد الله بن

مسعود، فأدرج في الحديث».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٩٤، العناية ١/٣٢١.

(٣) ينظر: المجموع ٣/٤٨١.

(٤) أخرجه البيهقي ٢/١٧٥.

(٥) ينظر: سنن البيهقي ٢/١٧٥، فتح الباري لابن رجب ٧/٣٧٧.

(٦) ينظر: معرفة السنن ٣/٦٣.

الدليل الثالث: ما ورد عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته»^(١).

وجه الدلالة: أنه لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، فإذا أحدث المصلي بعد جلوسه قدر التشهد، فقد تمت صلاته^(٢).

ونوقش: بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ^(٣)، وإذ لم يثبت، فلا حاجة لتأويله^(٤).

الدليل الرابع: ما ورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا جلس قدر التشهد، ثم أحدث، فقد تمت صلاته»^(٥).

ووجه الدلالة منه كسابقه.

ونوقش: بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ^(٦).

الدليل الخامس: أن ركن الصلاة ما تتأدى به، والسلام خروج عن الصلاة وترك لها؛ لأنه خطاب لغيره، فكان منافياً للصلاة، فكيف يكون ركناً لها؟!^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨) واللفظ له، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي»، قال النووي في الخلاصة ٤٤٩/١: «اتفق الحفاظ على ضعفه؛ لأنه مضطرب، ومنقطع».

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى ٣٧٢/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٤٦٣/٣.

(٤) ينظر: شرح التلقين ٥٣١/١.

(٥) أخرجه الدارقطني (١٣٥٨)، والبيهقي ١٧٣/٢. قال ابن رجب في فتح الباري ٣٧٧/٧: «وقد أنكر صحته أحمد، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما». وقال البيهقي ١٣٩/٢: «لا يصح».

(٦) ينظر: المجموع ٤٨١/٣، فتح الباري لابن حجر ٣٢٣/٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/١.

ونوقش: بأن السلام ذكر من جنس العبادات، وخروج الريح حدث، فكيف يسوى بينهما في التحلل من الصلاة؟!^(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن السلام فرض، لا يقوم غيره مقامه، بما يلي:
الدليل الأول: ما ورد عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

والاستدلال به من وجهين:

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم حصر تحليلها في التسليم، فدل على أنه لا يحصل بغيره^(٣).

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم أضاف التسليم إلى الصلاة، فدل على أنه جزء منها^(٤).

ونوقش بما يلي:

أولاً: المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وتحليلها التسليم» التشهد^(٥).

قال ابن رجب مجيباً: «وهذا بعيد جداً»^(٦)؛ فالتبادر أنه السلام الذي يلي التشهد، وإنما

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٧٢). قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن»، والحديث صححه الحاكم وابن السكن، كما في

التلخيص الحبير ١/ ٢١٦، وحسنه النووي في الخلاصة ١/ ٣٤٨.

(٣) ينظر: الإشراف ١/ ٢٥٣، شرح التلقين ١/ ٥٣١، الذخيرة ٢/ ١٩٩، البيان ٢/ ٢٤٣، العزيز

١/ ٥٤٠، كفاية النبيه ٣/ ٢٢٢، شرح الزركشي ١/ ٥٩٣، كشف القناع ١/ ٣٦١.

(٤) ينظر: البيان ٢/ ٢٤٣.

(٥) ينظر: مسائل ابن منصور ٢/ ٢٥٨.

(٦) فتح الباري لابن رجب ٧/ ٣٧٨.

ينصرف إلى غيره بدلالة^(١).

ثانياً: هذا الحديث إنما روي عن علي رضي الله عنه، وقد روي عنه من رأيه^(٢) ما يدل على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده على غير ما فهمه أصحاب هذا القول^(٣). وأجيب: بأن ما روي عنه رضي الله عنه لم يصح، وهو رضي الله عنه لن يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن صح ذلك عنه فهو محجوج بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي لا حجة في قول أحد من أمته معه^(٤).

الدليل الثاني: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختتم الصلاة بالتسليم^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يديم ذلك، ولا يخل به، فوجب اتباعه^(٦)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٧).

الدليل الثالث: «من قال من الصحابة: تحليل الصلاة التسليم: ابن مسعود^(٨)، وابن عباس^(٩)، وحكاها الإمام أحمد إجماعاً»^(١٠).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١٧ / ٢.

(٢) وهو الدليل الرابع للقول الأول.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٢٧٣ / ١.

(٤) ينظر: سنن البيهقي ١٧٣ / ٢.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٢٢ / ٢، المغني ٢٤١ / ٢.

(٧) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٩)، وابن المنذر في الأوسط ٧٦ / ٣، والبيهقي ١٧٣ / ٢ وصححه.

(٩) لم أقف عليه.

الدليل الرابع: أن الحدث ينافي الصلاة، فلا يقع به التحلل منها^(٢).

الدليل الخامس: أنه أحد طرفي الصلاة، فكان فيه نطق واجب، كالأول^(٣)؛ فالصلاة تفتقر إلى تحليل يخرج به منها، كما افتقرت إلى تحريم يدخل به فيها، ولما كان التكبير فرضاً كان التسليم فرضاً^(٤).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن السلام فرض، لا يقوم غيره مقامه؛ لما يلي:
أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة القول الأول.

ثالثاً: السلام ذكر لله تعالى، ودعاء لعباده، فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن^(٥).

رابعاً: ما يضاد العبادة لا يصح به حكم لها؛ كالأكل في الصوم، والوطء في الحج^(٦).
وعليه؛ فالأظهر ما قاله الإمام أحمد: «الإمام يستقبل صلاته، ومن خلفه يسلمون، وقد تمت صلاتهم، أو يقدمون رجلاً فيسلم بهم»^(٧). ومن فاتهم شيء من صلاتهم «يننون

(١) فتح الباري لابن رجب ٧/ ٣٧٦.

(٢) ينظر: الانتصار ٢/ ٣١٩، المغني ٢/ ٢٤١.

(٣) ينظر: الإشراف ١/ ٢٥٣، المجموع ٣/ ٤٧٣، رؤوس المسائل الخلافية ١/ ٢٠٤، الشرح الكبير

٣/ ٥٦١، الممتع ١/ ٣٩٤، المبدع ١/ ٤٩٦.

(٤) ينظر: شرح التلقين ١/ ٥٣٠.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٢٩.

(٦) ينظر: المعونة ١/ ٢٢٥.

(٧) مسائل ابن منصور ٢/ ٧١٧.

على ما صلوا»^(١).

وأما قول الثوري: «أحبُّ إليَّ أن يعيدوا»^(٢). وقال بالإعادة أيضًا أبو حنيفة ؛ فلأن حدث الإمام إفساد للجزء الذي لاقاه من صلاته، فيفسد ذلك الجزء من صلاته ومن صلاة المسبوق، إلا أن الإمام لم يبق عليه فرض، فيقتصر الفساد في حقه على الجزء، وقد بقي للمسبوق فروض، فتمنعه من البناء^(٣).

ونوقش: بأن الضحك لم يفسد صلاة الإمام، فلما لم تفسد صلاة الإمام مع وجود المفسد من جهته، فلأن لا تفسد صلاة المقتدي أولى^(٤).

(١) مسائل ابن منصور ٧١٧/٢.

(٢) مسائل ابن منصور ٧١٧/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٧.

[٤٦] **المطلب الثاني: البناء في الصلاة فيما لو خرج منه قيء أو رعاف****أو حبن سائل.**

قال ابن منصور: قال سفيان: الضحك^(١) والريح والبول، يعيد الوضوء والصلاة. والقيء والرعاف^(٢) والحبن^(٣) السائل، يتوضأ ويبنى^(٤) ما لم يتكلم.

قال^(٥): «أعجب إليّ أن يتوضأ في هذا كله، ويستأنف الصلاة. فإن ذهب ذاهب إلى الرعاف الذي بنى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، فلا أعيبه»^(٧).

وقال ابن منصور: سئل سفيان عن رجل صلى مع الإمام يوم الجمعة ركعة، ثم رعف، فخرج، فتوضأ، ثم جاء وقد صلوا؟ قال: يقضي تلك الركعة إن لم يكن تكلم، فإن كان تكلم صلى الظهر أربعاً.

قال أحمد: «إذا أمرته بالوضوء، أمرته بالصلاة، يصلي الظهر أربعاً»^(٨).

فمحل الخلاف بينهما: فيما إذا خرج منه في صلاته قيء أو رعاف أو حبن سائل، ثم

(١) تقدم في المسألة [١٤] بحث نقض الوضوء بالضحك في الصلاة.

(٢) تقدم في المسألة [٩] بحث نقض الوضوء بالرعاف.

(٣) الحبن: خراج؛ كالدُّمل. وأيضاً: ما يعتري الجسد، فيقيح، ويرم. ينظر: تاج العروس ٣٩٢/٣٤، مادة: (حبن).

(٤) معنى البناء: أن يعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه. ينظر: نهاية المحتاج ١٤/٢.

(٥) أي: الإمام أحمد.

(٦) تقدم في المسألة [٩] تخريجه، ولفظه: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا رعف، انصرف، فتوضأ،

ثم رجع، فبنى، ولم يتكلم.

(٧) مسائل ابن منصور ٣٨٤/٢.

(٨) مسائل ابن منصور ٨٨٠/٢.

توضاً، فهل يبني على ما صلى، أم يستقبل؟

وقد ناقش الإمام أحمد قول الثوري، بضابط فقهي؛ وهو أن كل ما أبطل الوضوء أبطل الصلاة، لكنه في الرعاف خاصة لا يعيب البناء؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

تحرير محل النزاع في المسألة:

«المحدث في صلاته له حالان:

أحدهما: أن يقصد الحدث وتعمده، فصلاته باطلة إجماعاً^(١)، فعليه تجديد الطهارة، واستئناف الصلاة.

والحالة الثانية: أن يغلبه الحدث، ويسبقه من غير قصد، فطهارته قد بطلت^(٢) بلا خلاف^(٣)، واختلفوا في بطلان صلاته، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان حدثه من رعاف أو قيء، توضأ وبنى. وإن كان حدثه من بول أو ريح، أعاد الوضوء والصلاة. وهو قول الثوري^(٤). وبه قال إبراهيم النخعي^(٥)، وأحمد في رواية^(٦).

القول الثاني: تبطل صلاته بالحدث، ويستقبل. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠، المحيط البرهاني ١/ ٤٨١، المعونة ١/ ٢٨١، شرح التلقين ١/ ٦٥١،

العزیز ٢/ ٤، المجموع ٤/ ٧٤، النجم الوهاج ٢/ ١٩٨.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ١٨٤.

(٣) ينظر: شرح التلقين ١/ ٦٥٠، العزیز ٢/ ٣، روضة الطالبين ١/ ٢٧١.

(٤) ينظر: الاستذكار ١/ ٢٣٢، الانتصار ٢/ ٣٠٨.

(٥) ينظر: المحلى ٤/ ١٥٦.

(٦) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٠٨، الفروع ٢/ ١٥٢، المبدع ١/ ٤٢٣، الإنصاف ٣/ ٣٨٣.

(٧) ينظر: الهداية ص ٩٠، المغني ٢/ ٥٠٨، الإنصاف ٣/ ٣٨٣، كشاف القناع ١/ ٣٢١.

وبه قال مالك^(١)، والشافعي في الجديد^(٢).

القول الثالث: بيني ما لم يتكلم. وبه قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي في القديم^(٤)، وأحمد في رواية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأنه إن كان حدثه من رعاف أو قيء توضعاً وبني، وإن كان حدثه من بول أو ريح أعاد الوضوء والصلاة، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان إذا رعف، انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبني، ولم يتكلم^(٦).

وجه الدلالة: أن الأثر إنما ورد بالبناء في الخارج من غير السبيل، فلا يلحق به ما ليس في معناه^(٧).

ويجاب عن ذلك: بأن هذا الأثر في الدم خاصة، وخالف في ذلك المسور بن مخرمة

(١) ينظر: عيون المسائل ص ١٢٥، الكافي ١/ ٢٢٠، المنتقى ١/ ٨٣، مواهب الجليل ١/ ٤٩٣. واستثنى الرعاف، فبيني؛ لما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ينظر: المعونة ١/ ٢٨١، الاستذكار ١/ ٢٣٢، المنتقى ١/ ٨٣.

(٢) ينظر: العزيز ٣/ ٢، روضة الطالبين ١/ ٢٧١، كفاية النبيه ٣/ ٣٨٩، النجم الوهاج ٢/ ١٩٨.

(٣) ينظر: الأصل ١/ ١٦٨، المبسوط ١/ ١٦٩، المحيط البرهاني ١/ ٤٨١، تبين الحقائق ١/ ١٤٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٨٤، العزيز ٣/ ٢، روضة الطالبين ١/ ٢٧١.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٥٠٨، الفروع ٢/ ١٥٢، المبدع ١/ ٤٢٣، الإنصاف ٣/ ٣٨٣.

(٦) تقدم تخريجه في المسألة [٩].

(٧) ينظر: المغني ٢/ ٥٠٨.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «يعيد الصلاة، ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف»^(١).

الدليل الثاني: أن حكم نجاسة السبيل أغلظ، فإن كان الحدث من السبيلين ابتداءً، وإن كان من غيرهما بنى^(٢).

وأجيب: بأن كل حدث في الصلاة؛ من السبيلين، أو من غيره، يمنع من المضي فيها، فوجب أن يمنع من البناء عليها^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن صلاته تبطل بالحدث، ويستقبل، بما يلي:
الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٤).

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وقد فقد هذا الشرط في أثنائها، ولا تبنى الصلاة بدون شرطها^(٦).

الدليل الثالث: ما ورد عن علي بن طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٢٠)، وابن حزم في المحلى ١٥٦/٤، والبيهقي ٢٥٧/٢.

(٢) ينظر: المغني ٥٠٨/٢، المبدع ٤٢٣/١.

(٣) ينظر: المعونة ٢٨١/١، الحاوي الكبير ١٨٥/٢، المجموع ٧٤/٤، كفاية النبيه ٣٨٩/٣، فتح الباري ٣٢٩/١٢.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة رقم [٢].

(٥) تقدم تخريجه في المسألة رقم [٢].

(٦) ينظر: شرح التلخين ٦٥١/١، فتح الباري ٣٢٩/١٢، المغني ٥٠٩/٢.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فُسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرَفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ»^(١).
 وجه الدلالة: أن الحديث صريح بإعادة الصلاة^(٢)، «وفيه دليل على أن البناء على الصلاة للمحدث غير جائز»^(٣).
 ونوقش: بأنه محمول على العمد، أو على الأفضلية؛ توفيقاً بين الأحاديث^(٤).
 وأجيب: بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفرّق، ولو كان الحكم يختلف لاستفصل^(٥).
 الدليل الرابع: ما ورد عن عبدالله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ينصرف، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٦).
 وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالانصراف حين حدوث الصوت والريح^(٧)، لا فرق فيه بين عمد، وسهو، وسبقه^(٨).
 الدليل الخامس: أن كل ما أبطل الطهارة، أبطل الصلاة؛ كانتقضاء مدة المسح^(٩).
 الدليل السادس: أن المشي في الصلاة من غير حدث يفسدها، فكيف إذا انضاف

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٥). وصححه ابن حبان (٢٢٣٧)، وجوّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٩٧/٤. وضعفه ابن القطان في بيان الوهم ٥/١٩١، والألباني في ضعيف أبي داود «الأم» (١٨١).

(٢) ينظر: سنن البيهقي ٢/٢٥٥.

(٣) صحيح ابن حبان «الإحسان» ٨/٦.

(٤) ينظر: البناية ٢/٣٨٢.

(٥) ينظر: الانتصار ٢/٣١٠.

(٦) تقدم تخريجه في المسألة [١٩].

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٨٥.

(٨) ينظر: سنن البيهقي ٢/٢٥٤.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٨٥، المجموع ٤/٧٤، الانتصار ٢/٣١٢.

الحدث إلى المشي؟! ^(١).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأنه يبني ما لم يتكلم، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلَس، أو مذي، فليصرف، فليتوضأ، ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» ^(٢).

وجه الدلالة: أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لين على صلاته» أمر، وأدنى مرتبة الأمر الإباحة، فيكون البناء مباحًا، وهو المطلوب ^(٣).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف ^(٤)، متفق على ضعفه ^(٥).

الدليل الثاني: ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في الرجل إذا رعف في الصلاة قال: «ينفث، فيتوضأ، ثم يرجع، فيصل، ويعتد بما مضى» ^(٦).

وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا وجد أحد رزًا، أو رعافًا، أو قيئًا، فليصرف، وليضع يده على أنفه، فليتوضأ، فإن تكلم استقبل، وإلا اعتد بما مضى» ^(٧).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «من أصابه رعاف، أو من وجد رعافًا، أو مذيًا، أو قيئًا،

(١) ينظر: شرح التلخين ١/ ٦٥١، المغني ٢/ ٥٠٩.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [٩].

(٣) ينظر: العناية ١/ ٣٧٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٨٥، المغني ٢/ ٥٠٩.

(٥) ينظر: المجموع ٤/ ٧٤، النجم الوهاج ٢/ ١٩٨، نهاية المحتاج ٢/ ١٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٩٩)، وفي إسناده مبهم.

(٧) تقدم تخريجه في المسألة [٩].

انصرف، فتوضأ، ثم رجع فبنى^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يرعف، فيخرج، فيغسل الدم عنه، ثم يرجع، فيبني على ما قد صلى^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا أحدث الرجل في صلاته حدثاً، ثم لم يتكلم حتى توضأ، أتم ما بقي من صلاته على ما مضى منها، فإن تكلم استقبلها مؤتلفة»^(٣).

وعن سلمان رضي الله عنه قال: «إذا وجد أحدكم رزاً من غائط أو بول، فليصرف، فليتوضأ غير متكلم ولا باغ - يعني عمل عملاً -، ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ»^(٤).

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن هذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على البناء لمن أحدث في الصلاة^(٥).

ونوقش بما يلي:

أولاً: لا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن المسور بن مخرمة رضي الله عنه خالفهم^(٦).

ثانياً: من هذه الآثار ما لا يصح، ومنها ما هو للخارج من غير السيلين.

الدليل الثالث: أنه حدث في صلاته بغير اختياره، فوجب أن لا يبطلها؛ قياساً على

حدث الاستحاضة، وسلس البول^(٧).

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٩].

(٢) أخرجه مالك ١ / ٣٨ بلاغاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٦١٩)، وفيه انقطاع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٢٢٠، المحيط البرهاني ١ / ٤٨٢، العناية وفتح القدير ١ / ٣٨٠.

(٦) ينظر: الانتصار ٢ / ٣١٣. وقد تقدم قوله رضي الله عنه في الجواب عن دليل القول الأول.

(٧) ينظر: المجموع ٤ / ٧٤، كفاية النبيه ٣ / ٣٨٨.

ونوقش: بأن المعنى في حدث الاستحاضة وسلس البول: أنه لما لم يمنع المضي فيها، لم يمنع من البناء عليها^(١)، وهو يتكرر على الدوام، بخلاف مسألتنا^(٢).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن الصلاة تبطل بالحدث، فيستقبل، ولا يبني؛ لما يلي:
أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القولين الآخرين.

ثالثاً: «الترجيح لحديث علي بن طلق؛ لأنه قال بصحته ابن حبان، وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته، فهذا أرجح من حيث الصحة»^(٣).

رابعاً: «المحدث إذا خرج إلى الوضوء، لا يخلو أن يكون في صلاة، أو في غير صلاة؛ فإن كان في غير صلاة، وجب أن لا يبني على أول صلاته؛ للإجماع على أن التفريق مفسد لها.

وإن كان في صلاة، وجب أن تبطل صلاته؛ للإجماع على أن الطهارة شرط في صحتها. ولو صح بعضها مع عدم الطهارة، لوجب أن يصح جميعها مع عدم الطهارة، وهذا باطل باتفاق، وإذا بطل هذان الوجهان، بطل البناء مع الحدث»^(٤).

خامساً: لو استقبل خرج من الخلاف، وأدى صلاته باتفاق^(٥). وهو أقرب إلى

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٨٥.

(٢) ينظر: الانتصار ٢/ ٣١٤.

(٣) عون المعبود ٣/ ٢١٦.

(٤) المنتقى ١/ ٨٣. وينظر: فتح الباري ١٢/ ٣٢٩.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ١/ ١٤٥، المنتقى ١/ ٨٣.

الاحتياط^(١).

(١) ينظر: البناية ٢ / ٣٨٤.

[٤٧] المطلب الثالث: الاستفتاح في الصلاة بما ورد في حديث أبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال الإمام أحمد في رواية الميموني: ما أحسن حديث أبي هريرة في الاستفتاح^(١)، ف قيل له: فإن بعض الناس يقول: هذا كلام.

فقال متعجباً: «وهل الدعاء إلا كلام في الصلاة،؟! وتجاوز»^(٢).

تعجب الإمام أحمد من أنكر هذا الاستفتاح، «والمنكر لهذا هو من يقول من الكوفيين: إنه لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بلفظ القرآن»^(٣)، وهذا الاستفتاح دعاء ليس في القرآن. وسيأتي قريباً بحث مسألة الدعاء في الصلاة بغير القرآن^(٤).

(١) وهو ما أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كَبَّرَ في الصلاة، سكت هُنيئة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد».

(٢) فتح الباري لابن رجب ٦/ ٣٨٦.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٦/ ٣٨٦.

(٤) وهي المسألة [٥١].

[٤٨] **المطلب الرابع: ترك القراءة في صلاة المسايقة.**

قال ابن منصور: قال سفيان: صلاة المسايقة^(١)، أينما كان وجهه، فإن لم يستطع أن يقرأ يجزئه التكبير.

قال الإمام أحمد: «لا بد من القراءة»^(٢).

تحرير محل النزاع:

لا نزاع أن الصلاة حال المسايقة والتحام الحرب لا تسقط^(٣).

واختلفوا في وقت أدائها^(٤)، واختلف القائلون بأداء الصلاة في حال المسايقة، هل يصلي بلا قراءة؟ على قولين:

القول الأول: إن لم يستطع أن يقرأ يجزئه التكبير. وهو قول الثوري^(٥).

القول الثاني: لا بد من القراءة. وهو قول أحمد^(٦). وبه قال مالك^(٧)، والشافعي^(٨).

(١) المسايقة: المجالدة. وتسايفوا: تضاربوا بالسيف. ينظر: لسان العرب ٩/ ١٦٧، مختار الصحاح ص ١٣٦، مادة (سيف). وصلاة المسايقة: هي التي تؤدي حال اشتداد الخوف، حين يتواصل الطعن والكر والفر. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٥٢٦، المبدع ٢/ ١٣٦.

(٢) مسائل ابن منصور ٢/ ٧٤٨.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٢٥٠.

(٤) أبو حنيفة: لا يجيز الصلاة في هذه الحال، بل تؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا بلا مسايقة. ينظر:

الأصل ١/ ٣٩٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٨.

(٥) ينظر: الأوسط ٥/ ٤٦.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ١٧٢، شرح الزركشي ١/ ٥٤٧، الإنصاف ٣/ ٦٦٦، الإقناع ١/ ٢٠٣.

(٧) ينظر: الإشراف ١/ ٢٣١، المنتقى ١/ ١٥٥، التبصرة ١/ ٢٦٦، المقدمات ١/ ١٧٩.

(٨) ينظر: الأم ١/ ٢١٤، الأوسط ٥/ ٤٦، البيان ٢/ ١٩٢، المجموع ٣/ ٣٢٦.

وإسحاق^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

لم أقف على دليل للقول بإجزاء التكبير عن القراءة في صلاة الخوف.
لكن لعل ذلك من باب الضرورة الناقلة للركن إلى بدله، فكما يومئ للركوع والسجود في صلاة المسايقة، يكبر بدلاً من القراءة.

ويناقش بالفرق: فالإيحاء يتحقق به الركوع والسجود، والتكبير لا يتحقق به القراءة.
وأيضاً: قد يلحقه الضرر بالركوع والسجود، ولا يلحقه ضرر بقراءته في المسايقة.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا بد من القراءة، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَأْ وَامَّا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٢).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن فيهما الأمر بالقراءة، والأمر للوجوب^(٣)، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا قمت إلى الصلاة» يشمل صلاة المسايقة.

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة إلا بقراءة»^(٤). وأجمع العلماء أن لا صلاة إلا بقراءة^(٥)، فإن تعرت الصلاة عنها لم

(١) ينظر: الأوسط ٤٦/٥، مسائل ابن منصور ٧٤٩/٢.

(٢) متفق عليه. البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام ٢٦٠/١، سبل السلام ١٦١/١.

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٦).

(٥) ينظر: الاستذكار ٤٢٧/١، بداية المجتهد ٩٠/١، الإقناع في مسائل الإجماع ٣٦٢/١، تفسير

تصح^(١).

الدليل الرابع: يدل لهذا القول ما ورد من أحاديث تدل على وجوب قراءة الفاتحة؛ كما ورد عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢). ف«الحديث حجة على وجوب القراءة»^(٣).
وأيضاً: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(٤)، ثلاثاً، غير تمام»^(٥). فهذا الحديثان يشملان صلاة المسايقة، فلا يقوم غير الفاتحة مقامها^(٦).
الترجيح: يظهر لي - والله أعلم - أنه لا بد من القراءة في صلاة المسايقة؛ لقوة أدلة هذا القول.

القرطبي ١/ ١٢٤، شرح الزركشي ١/ ٥٤٧.

(١) ينظر: الروايتان ١/ ١١٧، الشرح الكبير ٣/ ٤٤٠.

(٢) متفق عليه. البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

(٣) شرح التلقين ١/ ٥١١.

(٤) خداج: معناه ناقصة؛ نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخذجت الناقة، إذا ألفت ولدها وهو دم

لم يستبن خلقه. قاله الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٠٣.

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٦) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ١٧٨.

[٤٩] **المطلب الخامس: التورك في الصلاة الثنائية.**

قال عبد الله: سألت أبي عن التورك^(١) في الصلاة؟
 فقال: «حديث أبي حميد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يتورك في الرابعة»^(٢).
 قلت لأبي: ففي الفجر، وفي صلاة الجمعة، يتورك؟
 قال: «لا يتورك في الفجر، ولا في الجمعة؛ إنها جلسة واحدة»^(٣).
 قلت لأبي: فإن الشافعي يقول: يتورك؛ لأن التورك إنما جعل من طول القعود.
 قال أبي: «ليس هو عندي كذا، لا يتورك الرجل إلا في الصلاة التي يجلس فيها
 جلسيتين، والعشاء يتورك أيضًا فيها؛ لأنه يجلس فيها جلسيتين. وهو الذي أختار».
 قال عبد الله: سمعت أبي يقول: «إذا جلس الرجل في الركعتين من الصلاة لا يتورك في

(١) التورك: متفعل من الورك، والورك ما فوق الفخذ. ينظر: المطلع ص ٨٤.

وصفة التورك: أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، أو يخرجها عن
 يمينه، ويجعل أليته على الأرض. وإخراجها هو المذهب. ينظر: المغني ٢/ ٢٢٥، الإنصاف
 ٣/ ٥٨١.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨)، عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:
 «إذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى. وإذا جلس في الركعة الآخرة،
 قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».
 وأخرجه أبو داود (٧٣١) بلفظ: «إذا كان في الرابعة، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه
 من ناحية واحدة».

(٣) أي: أنه يفترش. والافتراش: هو أن يثني رجله اليسرى، فيبسطها، ويجلس عليها. وينصب رجله
 اليمنى، ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض، معتمدًا عليها؛ لتكون أطراف
 أصابعها إلى القبلة. ينظر: المغني ٢/ ٢٠٥.

الفجر، ولا في الجمعة؛ لأنه يجب عليه على حديث أبي حميد قال: يجلس في اثنتين على رجله اليسار، وينصب اليمنى نصباً»^(١).

نفى الإمام أحمد موافقة الشافعي في قوله بالتورك في الثنائية؛ لمخالفته لحديث أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢): «فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى».

تحرير محل النزاع:

لا يتعين وجوباً في الصلاة هيئة جلوس، بل كيف قعد المصلي جاز، وهذا إجماع^(٣). وإنما الخلاف فيما يستحب من الجلوس.

وقد اتفق الشافعي وأحمد، في الصلاة يكون فيها تشهدان، على الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني^(٤).

واختلفا في الصلاة الثنائية؛ كالفجر والجمعة والتطوع، هل يفتش في تشدها، أو يتورك:

القول الأول: يتورك. وهو قول الشافعي^(٥).

القول الثاني: يفتش. وهو قول أحمد^(١).

(١) مسائل عبد الله ١ / ٢٦٤.

(٢) المتقدم تخريجه.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ٣ / ٢٧٧، كفاية الأخيار ص ١١٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢ / ١٣٢، نهاية المطلب ٢ / ١٧٤، المغني ٢ / ٢١٨ و ٢٢٥، الإنصاف ٣ / ٥٣٢ و ٥٨٢.

وقال أبو حنيفة: يفتش في كل تشهد. وقال مالك: يتورك في كل تشهد. ينظر: شرح معاني الآثار ١ / ٢٦٠، شرح مختصر الطحاوي ١ / ٦٢٣، الإشراف ١ / ٢٥٠، المنتقى ١ / ١٦٦.

(٥) ينظر: بحر المذهب ٢ / ٥٩، البيان ٢ / ٢٣٠، المجموع ٣ / ٤٥٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالتورك في الثنائية، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد في بعض ألفاظ حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر»^(٢).
وجه الدلالة: أن تشهد الثنائية كالشهد الأخير للرباعية في التورك؛ لعموم قوله: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم»^(٣).

ونوقش: بأن الحديث «ليس بصريح في الدلالة، بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية؛ فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متوركا»، فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني»^(٤).

الدليل الثاني: أنها الجلسة الأخيرة^(٥)، فتطول، فكان التورك فيها أمكن، كالشهد الثاني^(٦).

ونوقش: بأن التشهد الثاني، إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا

(١) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٣٢، الممتع ١/ ٣٧٠، مطالب أولي النهى ١/ ٤٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١٢٦٢)، وابن ماجه (١٠٦١)، وأحمد

(٢٣٥٩٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه ابن خزيمة (٥٨٧)، وابن

حبان (١٨٦٥).

(٣) ينظر: فتح الباري ٢/ ٣٠٩.

(٤) زاد المعاد ١/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: البيان ٢/ ٢٣٠.

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ٤٦٣.

تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق.

وما ذكروه من المعنى إن صح، فيضم إليه هذا المعنى الذي ذكرناه، ويُعلل بهما، والحكم إذا علل بعلمين لم يتعدّ بدونهما^(١).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بالافتراش في الثنائية، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى. وإذا جلس في الركعة الآخرة، قَدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»^(٢).
الدليل الثاني: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى»^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما يقضيان على كل تشهد بالافتراش، ولا يخرج منه إلا التشهد الثاني؛ لحديث أبي حميد، فيبقى ما عداه على الأصل^(٤).

الدليل الثالث: ما ورد عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثم جلس، فافتش رجله اليسرى»^(٥).

وجه الدلالة: أنه حكى الافتراش في الجلوس، ولم يفرق بين ما يسلم فيه، وما لا

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٢٧، الشرح الكبير ٣/ ٥٨٤.

(٢) تقدم تخريجه في مطلع المسألة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٢٢٧، الشرح الكبير ٣/ ٥٨٤.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٩)، وأحمد (١٨٨٥٠). وصححه ابن خزيمة (٧١٣)،

وابن حبان (١٨٦٠)، والألباني في صحيح أبي داود (الأم) (٨٨٤).

يسلم^(١).

الدليل الرابع: أن هذا ليس بتشهد ثان، فلا يتورك فيه، بل يفترش، كالأول^(٢).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول بالافتراش في الصلاة الثنائية؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول الآخر.

(١) ينظر: المغني ٢/٢٢٧، الشرح الكبير ٣/٥٨٤.

(٢) ينظر: المغني ٢/٢٢٧، الشرح الكبير ٣/٥٨٤.

[٥٠] **المطلب السادس: الجلوس مقدار التشهد دون أن يتشهد.**

نقل عبد الله، عن أبيه: «قال بعض الناس: إذا قعد مقدار التشهد^(١)، ولم يتشهد، فإن ضحك، فقد تمت صلاته هذه، ويعيد الوضوء لصلاة أخرى. ثم قال أبي: ما رأيت كلامًا أعجب من هذا. قال أبي: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تحليلها التسليم»^(٢)»^(٣).

عجب الإمام أحمد أشد العجب، من هذا القول؛ المتضمن لنقض الوضوء من الضحك في الصلاة^(٤)، وتام الصلاة مع الخروج منها بلا سلام خلافًا للحديث^(٥)، وترك التشهد.

تحرير محل النزاع:

الجلوس للتشهد واجب بالاتفاق^(٦).

ومن قعد مقدار التشهد، ولم يتشهد، فهل تتم صلاته؟، هذه الواقعة مبنية على حكم التشهد الثاني، وقد اختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول: أنه سنة. وهو قول أبي حنيفة^(٧). وبه قال مالك^(٨)، وأحمد في رواية^(٩).

(١) التشهد: تفعل من الشهادة؛ لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله. ينظر: المطلاع ص ٨١؛ تليًا لهذه الشهادة العظيمة على بقية أذكاره. ينظر: فتح الباري ٢/ ٣١٠.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [٤٥].

(٣) مسائل عبد الله ١/ ٢٧٢.

(٤) تقدم في المسألة [١٤] بحث: (نقض الوضوء بالضحك في الصلاة).

(٥) تقدم في المسألة [٤٥]، بحث: هل يتعين السلام للخروج من الصلاة؟.

(٦) ينظر: التمهيد ١٠/ ١٨٩، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣٩٠، المجموع ٣/ ٤٨١.

(٧) قال الحنفية: أي؛ أنها واجبة، ليست بركن. ينظر: تبين الحقائق ١/ ١٢٣، البناء ٢/ ٢٧٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٦.

القول الثاني: أنه ركن من أركان الصلاة. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب^(٣). وبه قال الشافعي^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بسنية التشهد الثاني، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلمه التشهد، ولو كان واجباً لعلمه إياه^(٦). ونوقش: بأنه كان قبل فرض التشهد، أو أنه لم يعلمه إياه؛ لأنه لم يتركه^(٧).

قالوا: لو سلم، وعليه قراءة التشهد، وهو ذاك له، كان سلامه قاطعاً، فلا يمكنه أن يأتي به، ولكن لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يبق عليه شيء من أركانها. ينظر: المبسوط ١١٢/٢، بدائع الصنائع ١/١٦٩. ولو ضحك بعد قعوده قدر التشهد، لا تفسد صلاته. ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣٧، المحيط البرهاني ٢/٢١٢.

(١) ينظر: عيون المسائل ص ١٢٠، المقدمات ١/١٦٣، بداية المجتهد ١/٩٣، التوضيح ١/٣٢٩.

(٢) ينظر: المبدع ١/٤٩٦، الإنصاف ٣/٦٦٨، معونة أولي النهى ١/٢٠٢.

(٣) ينظر: الهداية ص ٨٧، المبدع ١/٤٩٥، الإنصاف ٣/٦٦٨، معونة أولي النهى ١/٢٠٢.

(٤) ينظر: بحر المذهب ٢/١٧١، روضة الطالبين ١/٢٢٣، أسنى المطالب ١/١٦٣.

(٥) تقدم تخريجه في المسألة [٤٥].

(٦) ينظر: الإشراف ١/٢٥١، شرح التلقين ١/٥٤٣.

(٧) ينظر: بحر المذهب ٢/٦٣، المجموع ٣/٤٦٣، الشرح الكبير ٣/٥٨٣.

الدليل الثاني: ما ورد عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته»^(١).

وجه الدلالة: أنه لو أحدث بعد جلوسه قدر التشهد، فقد تمت صلاته^(٢)، فعلم أن التشهد ليس بواجب.

ونوقش: بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ^(٣)، وإذ لم يثبت، فلا حاجة لتأويله^(٤).

الدليل الثالث: ما ورد عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا جلس قدر التشهد، ثم أحدث، فقد تمت صلاته»^(٥).

ووجه الدلالة منه كسابقه.

ونوقش: بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ^(٦).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بركنية التشهد الثاني، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقولوا هكذا؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات»

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٤٥].

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى ٣٧٢ / ٢.

(٣) ينظر: المجموع ٤٦٣ / ٣.

(٤) ينظر: شرح التلقين ٥٣١ / ١.

(٥) تقدم تخريجه في المسألة [٤٥].

(٦) ينظر: المجموع ٤٨١ / ٣، فتح الباري لابن حجر ٣٢٣ / ٢.

الحديث^(١).

وفيه دلالة على فرضيته من وجهين:

الأول: قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قبل أن يفرض علينا التشهد»؛ فدل على أنه فَرَضُ^(٢)، وقد فُرِضَ بعد أن لم يكن مفروضاً^(٣).

ونوقش: بأن هذا اجتهد من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

وأجيب: بأن كلامه هذا خارج مخرج الرواية؛ لأنه بصدها، لا بصدد الرأي، وقول الصحابي: «فرض علينا»، إخبار عن حكم الشارع. وهو من أهل اللسان العربي؛ فوصفه ما ليس بفرض، فرضاً، بعيد جداً^(٥).

الوجه الثاني من الدلالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قولوا» أمر، والأمر للوجوب^(٦). ونوقش: بحمله على الندب^(٧).

وأجيب: بأن الأصل حمله على الوجوب^(٨).

(١) أخرجه الدارقطني (١٣٢٧) وصححه، والبيهقي ١٣٨/٢، وهو في الصحيحين؛ البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، دون قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قبل أن يفرض التشهد».

(٢) ينظر: البيان ٢٣٨/٢، المجموع ٤٦٣/٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٧١/٧، مغني المحتاج ١/١٧٢، معونة أولي النهى ١/٢٠٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٥٨٣/٣.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٧٥/٩.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٢/٢١٦.

(٦) ينظر: البيان ٢٣٨/٢، المجموع ٤٦٣/٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٧١/٧، مغني المحتاج ١/١٧٢، معونة أولي النهى ١/٢٠٢.

(٧) ينظر: شرح التلخين ١/٥٤٤.

الدليل الثاني: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في كل ركعتين التحية»^(٢).

وجه الدلالة: فيه حجة على وجوب التشهد^(٣)؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وداومه عليه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، ولم ينقل عنه تركه^(٥).

الدليل الثالث: ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد»^(٦).
وجه الدلالة: أنه قول الخليفة الراشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يعرف له مخالف^(٧)، فدل على فرضية التشهد؛ لعدم أجزاء الصلاة بدونه.

الدليل الرابع: أن التشهد شبيه بالقراءة؛ لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة، فوجب فيهما ذكر؛ لتمييز. بخلاف الركوع والسجود^(٨).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن التشهد الثاني ركن من أركان الصلاة؛ لما يلي:
أولاً: قوة أدلة هذا القول.
ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول الآخر.

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٧٦/٩، الانتصار ٢٨٧/٢.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة [٤٩].

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢١٤/٤.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة [٤٥].

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٥٨٣/٣، الممتع ٣٩٤/١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٨٧١٣).

(٧) ينظر: شرح الزركشي ٥٨٧/١.

(٨) ينظر: المجموع ٤٦٣/٣، رؤوس المسائل الخلافية ٢٠٠/١.

[٥١] المطلب السابع: الدعاء في الصلاة المكتوبة بغير القرآن.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إن هؤلاء يقولون: لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن. فنفض يده كالمغضب، وقال: «من يقف على هذا، وقد تواترت الأحاديث^(١) عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف ما قالوا»^(٢).

أنكر الإمام أحمد هذا القول؛ لمخالفته للأحاديث.

وقد نسب هذا القول لأبي حنيفة^(٣).

«والمعروف في كتب الحنفية: أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن، أو ثبت في الحديث. وعبارة بعضهم: ما كان مأثورًا. قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعًا أو غير مرفوع»^(٤)؛ ففي الأصل^(٥): «قلت: أرايت رجلاً قد صلى، فدعا الله، فسأله الرزق، وسأله العافية، هل يقطع ذلك الصلاة؟ قال: لا.

قلت: وكذلك كل دعاء من القرآن، وشبه القرآن، فإنه لا يقطع الصلاة؟ قال: نعم.

قلت: فإن قال: اللهم اكسني ثوبًا، اللهم زوجني فلانة؟ قال: هذا يقطع الصلاة، وما كان من الدعاء مما يشبه هذا، فهو كلام، وهو يقطع الصلاة»^(٦).

(١) ستأتي الأحاديث في الأدلة.

(٢) المغني ٢/ ٢٣٤، الشرح الكبير ٣/ ٥٥٣، معونة أولي النهى ٢/ ١٦١.

(٣) ينظر: شرح ابن بطال ٢/ ٤٤٩، الحاوي الكبير ٢/ ١٣٩، مختصر خلافيات البيهقي ٢/ ١٤٦.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٢١.

(٥) ٢٠٢/ ١.

(٦) هذه مسألة أخرى؛ وهي الدعاء بكلام الناس، مما هو من أمور الدنيا؛ كاللهم اكسني ثوبًا، اللهم زوجني فلانة.

وأحمد في المذهب يوافق أبا حنيفة في إبطال الصلاة بذلك. ينظر: تبين الحقائق ١/ ١٢٤، البناءة

قلت: فإن قال: اللهم أكرمني، اللهم أنعم عليّ، اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار، اللهم أصلح لي أمري، اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم وفقني وسددني، اللهم اصرف عني شر كل ذي شر، أعوذ بالله من شر الجن والإنس، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، اللهم ارزقني حج بيتك، وجهادًا في سبيلك، اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك، اللهم اجعلنا صادقين، اللهم اجعلنا حامدين عابدين شاكرين، اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين؟ قال: هذا كله حسن، وليس شيء من هذا يقطع الصلاة، وهذا من القرآن وما يشبه القرآن. وإنما يقطع الصلاة ما يشبه حديث الناس».

ف«أبو حنيفة لا يشترط أن يوجد ما يدعو به في القرآن»^(١)، بل له أن يدعو بما «بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة»^(٢)، «والأدعية المأثورة»^(٣).

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على جواز الدعاء في الصلاة بما في القرآن^(٤).
واختلفوا في الدعاء بما ليس في القرآن، على قولين:
القول الأول: لا يجوز أن يدعو في الفريضة إلا بما في القرآن. وهو قول ابن سيرين^(١)،

٢/ ٢٧٨، الشرح الكبير ٣/ ٥٥٧، الإنصاف ٣/ ٥٥٦.

ولا بأس بذلك عند مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. ينظر: شرح الزرقاني لمختصر خليل ١/ ٣٨٤،

منح الجليل ١/ ٢٦٧، بحر المذهب ٢/ ٦٨، البيان ٢/ ٢٤١، الإنصاف ٣/ ٥٥٦.

(١) البناية ٢/ ٢٧٩.

(٢) تبين الحقائق ١/ ١٢٣، البحر الرائق ١/ ٣٤٩.

(٣) الهداية ١/ ٥٢.

(٤) ينظر: التمهيد ٢٤/ ٤٣٢.

وطاوس^(٢)، وبعض الكوفيين^(٣)؛ كالنخعي^(٤)، «وحكى أصحاب سفيان الثوري مذهبه كذلك»^(٥)، ونُسب لأبي حنيفة^(٦).

القول الثاني: يجوز الدعاء في الصلاة بغير القرآن. وهو قول أحمد^(٧). وبه قال أبو حنيفة^(٨)، ومالك^(٩)، والشافعي^(١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا يدعو في الصلاة إلا بما في القرآن، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله...، فلما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق (٤٠٣٥).

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق (٤٠٣٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٦/٣٨٦.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال ٢/٤٤٩، فتح الباري لابن حجر ٢/٣٢١.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٧/٣٤٤.

(٦) اختار الفضلي من الحنفية: فساد الصلاة إذا دعا بما ليس في القرآن مطلقاً، لكن رد عليه أصحابه.

ينظر: البناية ٢/٢٧٨، حاشية ابن عابدين ١/٥٢٤.

(٧) ينظر: الهداية ص ٨٥، الكافي ١/٣١٧، شرح الزركشي ١/٥٩١، الروض المربع ص ٩٤.

(٨) ينظر: الأصل ١/٢٠٢، الهداية ١/٥٢، تبين الحقائق ١/١٢٣، البناية ٢/٢٧٩، البحر الرائق

١/٣٤٩.

(٩) ينظر: المدونة ١/١٠٢، شرح زروق ١/٢٤٣، شرح الخرشي ١/٢٩٠.

(١٠) ينظر: العزيز ١/٥٣٧، روضة الطالبين ١/٢٦٥، كفاية النبيه ٣/٢٢٠.

هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(١).

وجه الدلالة: «قالوا: ولا يجوز أن يريد جنس الكلام؛ لأن جميع ما يوجد في الصلاة من الأذكار من جنس الكلام، فوجب أن يكون المراد ما يتخاطبون به في العادة، وقوله: «يرحمك الله» دعاء، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وهذا يمنع من فعل الدعاء بهذا الجنس»^(٢).

ونوقش: بأن الدعاء لا يدخل في كلام الناس^(٣). نعم، لا يجوز أن يوجه دعاءه إلى إنسان يخاطبه به في الصلاة، والحديث متوجه إلى هذا. أما أن يدعو لنفسه ولغيره، ابتداء من غير أن يخاطب فيه إنساناً، فلا بأس^(٤).

الدليل الثاني: القياس على رد السلام، وتشميت العاطس^(٥).

ونوقش: بأنهما من كلام الناس؛ لأنها خطاب لآدمي. بخلاف الدعاء^(٦)؛ فليس هو من كلام الآدميين، بل هو ابتهال ورغبة، فكان بالذكر أشبه^(٧).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بجواز الدعاء في الصلاة بغير القرآن، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، في الركعة الآخرة من صلاة العشاء، قنت: «اللهم أنج عياش بن أبي

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) شرح ابن بطال ٢/ ٤٤٩.

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ٤٧٢.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال ٢/ ٤٤٩.

(٥) ينظر: المجموع ٣/ ٤٧٢.

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ٤٧٢.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٤٠.

ربيعة، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدّد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(١).
وجه الدلالة: أن هذا الدعاء ليس من القرآن، وقد دعا به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته المكتوبة.

ونوقش: بحمله على الابتداء، حين كان الكلام مباحاً في الصلاة، ثم نسخ بعد ذلك^(٢).

وأجيب: بأنه قد روي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مثل ذلك، ولا يجوز أن يخفى عليهم نسخه لو نسخ^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»^(٤).

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن أقرب ما يكون العبد من الله تعالى ساجداً، فأكثرُوا الدعاء عند ذلك»^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الساجد بالدعاء، ولم يقيده بالقرآن، فتناول كل ما يسمى دعاء^(٦).

الدليل الرابع: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) متفق عليه. البخاري (٦٣٩٣)، مسلم (٦٧٥).

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١/ ١٢٤.

(٣) ينظر: شرح ابن بطال ٢/ ٤٥٠. وستأتي آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الدليل التاسع.

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٦) ينظر: الأوسط ٣/ ٢٤١، المجموع ٣/ ٤٧٢.

ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الدعاء ليس شيء منه في القرآن^(٢).

الدليل الخامس: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع؛ يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»^(٣).
ووجه الدلالة كسابقه.

الدليل السادس: ما ورد عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٤).
ووجه الدلالة كما سبق.

الدليل السابع: ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديث التشهد، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»^(٥).
وجه الدلالة: فيه إباحة الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن^(٦)؛ لأنه لو كان لا يجوز

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال ٢/ ٤٥٠.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٤) متفق عليه. البخاري (٦٣٢٦)، مسلم (٢٧٠٥).

(٥) متفق عليه. البخاري (٨٣٥)، مسلم (٤٠٢).

(٦) ينظر: الأوسط ٣/ ٢٤٢، فتح الباري لابن رجب ٧/ ٣٤٤.

الدعاء إلا بما في القرآن، ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بيان ذلك، ولقال: ثم ليدعو بما في القرآن، فلما عم جميع الدعاء، لم يجوز أن يخص بعضه إلا بدليل^(١).

الدليل الثامن: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يعلمهم التشهد ثم يقول: «اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه، وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه، وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ به عبادك الصالحون، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزننا يوم القيامة؛ إنك لا تخلف الميعاد»^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا من المأثور، غير المرفوع، وفيه ما ليس في القرآن^(٣).

الدليل التاسع: ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قنت في المغرب، فدعا على ناس، وعلى أشياعهم^(٤). وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «إني لأدعو لسبعين من إخواني، وأنا ساجد»^(٥). وعن ابن الزبير رضي الله عنهم، أنه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه^(٦).

وجه الدلالة: أن هذا يجري مجرى الإجماع على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن؛ إذ لا مخالف لهم^(٧).

(١) ينظر: شرح ابن بطال ٢/ ٤٤٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٢٥ و ٢٩٢٥٨).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٢٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٦)، والبيهقي ٢/ ٢٤٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٠٢)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٤٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٤١)، وابن أبي شيبة (٨١٠١).

(٧) ينظر: شرح ابن بطال ٢/ ٤٥٠.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بالمنع، و«غير جائز حظر شيء من الدعاء بغير حجة»^(١).

(١) الأوسط ٣/ ٢٤٢.

[٥٢] المطلب الثامن: كيفية جعل الخط سترة لمن لم يجد عصا.

قال أبو داود: سُئل عن الخط؟ فقال: «قال بعضهم: وأشار برأسه؛ يعني بالطول، وقال بعضهم: هكذا؛ يعني بالعرض. ولكن يعجبني هكذا؛ يعني بالعرض، معطفاً مثل الهلال»^(١).

فتعقيب الإمام أحمد على من قال بالعرض، بأنه ليس خطأ مستقيماً، بل معطفاً كالهلال. وقد اختلف القائلون بالخط لمن لم يجد سترة^(٢)، كيف يخطه؟ على أربعة أقوال: القول الأول: بالعرض. وهو قول الأوزاعي^(٣)، والثوري، وإسحاق^(٤). وهو وجه عند الشافعية^(٥).

القول الثاني: بالعرض مثل الهلال. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب^(٦). ووجه عند الشافعية^(٧).

القول الثالث: بالطول. وهو قول ابن داود^(٨). وهو الأصح عند الشافعية^(٩).

(١) مسائل أبي داود ص ٦٧.

(٢) الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، لا يرون الخط. ينظر: العناية ١/ ٤٠٨، التمهيد ٤/ ١٩٨، البيان ٢/ ١٥٧، المغني ٣/ ٨٦.

(٣) ينظر: التمهيد ٤/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ٤٣.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٩٥، كفاية النبيه ٣/ ٤٥٠، النجم الوهاج ٢/ ٢٣٤.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٢٥٦، شرح الزركشي ١/ ١٢٦، الإنصاف ٣/ ٦٤١، الروض المربع ص ١٠١.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٩٥، كفاية النبيه ٣/ ٤٥٠، النجم الوهاج ٢/ ٢٣٤.

(٨) ينظر: سنن أبي داود بعد حديث (٦٩٠)، التمهيد ٤/ ٢٠٠، شرح السنة ٢/ ٤٥١، المغني ٣/ ٨٦.

(٩) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٩٥، كفاية النبيه ٣/ ٤٥٠، النجم الوهاج ٢/ ٢٣٤.

القول الرابع: كيفما خطه أجزأه. وهو قول أحمد في رواية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأن الخط يكون بالعرض، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه»^(٢).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أن يجعل الخط عرضاً^(٣).

ونوقش: بأن الحديث مطلق، غير مقيد بالعرض^(٤).

الدليل الثاني: أنه لو ألقى عصاه ستره، يلقيها عرضاً، فكذلك الخط يكون عرضاً^(٥).

ويناقش: بأن الحديث فيه نصب العصا، لا إلقاؤها.

(١) ينظر: المغني ٨٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٧٣٩٢). وصححه ابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١)، ونقل ابن عبد البر في التمهيد ٤/١١٩ تصحيح ابن المديني والإمام أحمد له. لكن الإمام أحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف. فتح الباري لابن رجب ٤/٤٠.

ونقل ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٠٠ تضعيف الطحاوي لهذا الحديث، وضعفه أيضاً البغوي في شرح السنة ٢/٤٥١، وقال النووي في شرح مسلم ٤/٢١٧: «فيه ضعف، واضطراب».

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٢/٥٢.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٣/٢٨١.

(٥) ينظر: التمهيد ٤/٢٠٠، المغني ٨٦/٣.

دليل القول الثاني:

لم أقف على دليل للقول بأنه يخطه كالهلال، وقد يعلل لهذا القول بأنه يخطه كالهلال؛ لتكون صلاته كالصلاة في المحراب^(١).

ونوقش: بأن الحديث في الخط مطلق، لم يقيد بالهلال^(٢).

أدلة القول الثالث: استدلل القائلون بأن الخط يكون بالطول، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً».

وجه الدلالة: أن الخط يكون تلقاء وجهه إذا كان طولاً^(٣).

ويناقش: بأنه يكون أيضاً تلقاء وجهه إذا كان عرضاً.

الدليل الثاني: ما ورد عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل السترة قصده، وجعل الخط بين يديه يكون قصده، فكان جعله بالطول يمناً المصلي أو يساره أقرب إلى السنة^(٥).

ويناقش: بأنه يمكن أن يخطه عرضاً، ولا يصمد إليه، بل يجعله عن يمينه أو يساره. وهذا على التسليم بصحة الحديث.

(١) ينظر: الاستذكار ٢/ ٢٨١، نيل الأوطار ٣/ ٥.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٢٨١.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وأحمد (٢٣٨٢٠). قال النووي في الخلاصة ١/ ٥١٩: «ضعفه الحفاظ».

(٥) ينظر: كفاية النبيه ٣/ ٤٥٠.

الدليل الثالث: يخطه طولاً؛ ليكون على مثال العصا إذا غرزها^(١)، وليصير شبه ظل السترة^(٢).

دليل القول الرابع: استدل القائلون بأنه كيفما خطه أجزأه: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً».

وجه الدلالة: أن الحديث مطلق في الخط، فكيفما أتى به فقد أتى بالخط^(٣).
الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - هو القول بأنه كيفما خطه أجزأه، وذلك لما يلي:
أولاً: قوة دلالة الحديث على إطلاق كيفية الخط.
ثانياً: قوة مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢/٦٤٦، حاشية ابن عابدين ١/٦٣٧.

(٢) ينظر: درر الحكام ١/١٠٦، حاشية ابن عابدين ١/٦٣٧.

(٣) ينظر: المغني ٣/٨٦، الشرح الممتع ٣/٢٨١.

[٥٣] المطلب التاسع: ركز السترة كيلا تسقط بعد الدخول في الصلاة.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الرجل يكبر للصلاة، وبين يديه رمح منصوب، فيريد أن يسقط، فيأخذه، فيركزه مرة أخرى. وقيل له: حكوا عن ابن المبارك: أنه أمر رجلاً صنع هذا أن يعيد التكبير.

فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس أن لا يعيد التكبير»، ثم ذكر حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلي الفرض بالناس، وأمامه على عاتقه^(١).

فتعقيب الإمام أحمد على ابن المبارك؛ لأن قوله بخلاف فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تحرير محل النزاع:

العمل القليل في الصلاة مما ليس من جنسها، لا تبطل الصلاة به إجماعاً^(٢).

فإن كثر وطال، أبطل الصلاة إجماعاً^(٣).

ويختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في أعمال هل تبطل الصلاة، أما لا؟

ومن ذلك: ركز السترة كيلا تسقط، على قولين:

القول الأول: تبطل الصلاة بذلك. وهو قول ابن المبارك^(٤).

القول الثاني: لا بأس بذلك. وهو قول أحمد^(٥). وبه قال أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(١)،

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٤٤. وسيأتي تخريج الحديث في أدلة القول الثاني.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣٩٢، التمهيد ١٤٤/ ١٥٥، البيان ٢/ ٣١٥.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص ٢٧، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣٩٧، شرح ابن بطال ٣/ ٢٠٠، كفاية

النيه ٣/ ٤١٤، الشرح الكبير ٣/ ٦١٤، المبدع ١/ ٤٣١.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال ٣/ ٢٠١، فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٤٤.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٤٠١، الفروع ٢/ ٢٦٥، الإنصاف ٣/ ٦١٠، كشف القناع ١/ ٣٧٧.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ١٩٥، المحيط البرهاني ١/ ٣٩٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٤.

الشافعي^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

لم أقف على دليل للقول ببطلان الصلاة بركز السترة كيلا تسقط، وقد يعلل له بأنها حركة تشغل عن الصلاة، وبكثرتها تبطل الصلاة^(٣).

ويناقش: بأنه فعل لمصلحة الصلاة؛ فالسترة تمنع من يجتاز بقربه، وتقبض الخواطر عن الإشارة، وتكفُّ النظر عن الاسترسال؛ حتى يكون العبد مجتمعاً للمناجاة^(٤).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا بأس بركز السترة في الصلاة كيلا تسقط، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبا فليقاتله، فإنها هو شيطان»^(٥).

وجه الدلالة: أن ركز المصلي للسترة كيلا تسقط، أخف من مدافعة المار بين يديه^(٦).

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ١٩٦، شرح الخرشي ١/ ٣١٨، الشرح الصغير ١/ ٣٥٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٨٦، روضة الطالبين ١/ ٢٩٣، تحفة المحتاج ٢/ ١٥٢.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٣٩٩.

(٤) ينظر: القبس ١/ ٣٣٩، شرح النووي على مسلم ٤/ ٢١٦.

(٥) متفق عليه. البخاري (٥٠٩)، مسلم (٥٠٥).

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٧.

«اقتلوا الأسودين في الصلاة؛ الحية، والعقرب»^(١).

وجه الدلالة: أن ركز السترة بمثابة أن ينحط لأخذ حجر يرمي به العقرب^(٢).

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤم الناس، وأمامه بنت أبي العاص - وهي ابنة زينب بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها^(٣).

وجه الدلالة: أن «الحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأن ذلك لا يكره فيها، فضلاً عن أن يبطلها»^(٤).

الدليل الرابع: ما ورد عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام، فكبر، وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع، فنزل القهقري^(٥)، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته^(٦).

الدليل الخامس: ما ورد عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (٧٣٧٩)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم (٩٣٩) ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٧، شرح الخرشني ١/ ٣١٨.

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٤٤.

(٥) القهقري: المشي إلى خلف، من غير أن يجعل وجهه إلى جهة مشيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٢٩.

(٦) متفق عليه. البخاري (٣٧٧)، مسلم (٥٤٤).

رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه^(١).

الدليل السادس: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نمت عند ميمونة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندها تلك الليلة، فتوضأ، ثم قام يصلي، فقامت على يساره، فأخذني، فجعلني عن يمينه^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن كل هذه الأعمال وأشباهها لا بأس بها في الصلاة، ولا تبطلها، وكل ما شابه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو يسير^(٣).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه لا بأس بركز السترة في الصلاة كيلا تسقط؛ لقوة أدلة هذا القول. بل قد يقال إن ذلك مستحب؛ لأن الحركة المستحبة هي ما يتوقف عليها كمال الصلاة^(٤)، وركز السترة كمال للصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٢) متفق عليه. البخاري (٦٩٨)، مسلم (٧٦٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٦١٣/٣.

(٤) ينظر: القواعد والأصول الجامعة ص ١١٧، الشرح الممتع ٢٥٩/٣، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٥٩٠/٤، توضيح الأحكام ٥٥/٢.

[٥٤] المطلب العاشر: قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار.

قال عبد الله: سألت أبي: ما يقطع الصلاة؟

قال: «الكلب الأسود. قال: أنس يروي أنه يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار»^(١).

قال: أما المرأة؛ فأذهب إلى حديث عائشة؛ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وأنا معترضة بين يديه، وإلى حديث ابن عباس؛ مررت بين يدي رسول الله، وأنا على أتان^(٢)»^(٣).

ناقش الإمام أحمد الدليل الذي استدل به القائلون بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار؛ بأنه معارض لحديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

ومن إنصافه ذكره جوابهم عن هذه المناقشة، فقال: «ومن الناس من يقول: إن قول عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: «كنت أنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم»، ليست بحجة على هذا الحديث^(٤)؛ لأن النائم غير المار.

وقال^(٥) ابن عباس رضي الله عنهما في الحمار، حيث مر بين يدي بعض الصف، ليست بحجة؛ لأن سترة الإمام سترة من خلفه»^(٦).

(١) أخرجه البزار (٧٤٦١) مرفوعاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٦٠: «رجاله رجال الصحيح».

وأخرجه موقوفاً: ابن أبي شيبة (٢٨٩٩)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٠١.

(٢) جاء في النهاية في غريب الحديث ١/ ٢١: «الأتان: الحمار الأنثى خاصة، وإنما استدرك الحمار بالأتان؛ ليعلم أن الأنثى من الحمر لا تقطع الصلاة، فكذلك لا تقطعها المرأة».

(٣) مسائل عبد الله ٢/ ٣٤٠. وسيأتي تخريج الحديثين في أدلة القول الثاني.

(٤) يعني حديث قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب.

(٥) لعلها: وقول.

(٦) مسائل ابن منصور ٢/ ٦٤٢.

تحرير محل النزاع:

«لا خلاف بينهم في كراهية^(١) المرور بين يدي المنفرد والإمام، إذا صلى لغير سترة، أو مرَّ بينه وبين السترة.

ولم يروا بأساً أن يمرَّ خلف السترة^(٢).

وكذلك لم يروا بأساً أن يمرَّ بين يدي المأموم^(٣)»^(٤).

وأجمع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ على أن ما عدا المرأة، والكلب، والحمار، والهر، والمشرک، لا يقطع الصلاة^(٥).

ومما اختلفوا فيه: قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار بين المصلي وسترته، على قولين:
القول الأول: يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار بين المصلي وسترته. وهو قول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٦)، والحسن^(٧). وبه قال أحمد في رواية^(٨)، اختارها شيخ الإسلام^(٩).

القول الثاني: لا يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار بين المصلي وسترته. وهو قول أحمد

(١) كراهة تحریم، فإن مرَّ أثم. ينظر: مراتب الإجماع ص ٣٠، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٤٠١.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص ٣٠، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٤٠٠.

(٣) ينظر: الاستذكار ٢/ ٢٧٤، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٤٠٣.

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٣٠.

(٥) ينظر: مراتب الإجماع ص ٢٩، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٤٠٠.

(٦) ينظر: الأوسط ٥/ ١٠٠، الاستذكار ٢/ ٨٤، المغني ٣/ ٩٧، فتح الباري لابن رجب ٤/ ١١٥.

(٧) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢٩٠٣). وينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٠٨، المجموع ٣/ ٢٥٠.

(٨) ينظر: المحرر ١/ ٧٦، شرح الزركشي ٢/ ١٣١، المبدع ١/ ٤٩١.

(٩) ينظر: القواعد النورانية ص ٣٢، الاختيارات ص ٨٩، الإنصاف ٣/ ٦٥٢.

في رواية هي المذهب^(١). وبه قال أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب»^(٥).

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي... فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قيل: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٦).

الدليل الثالث: ما ورد عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»^(٧).

فالقائلون بقطع الصلاة تعقلوا بهذه الأحاديث^(٨)؛ لأنها صحيحة صريحة في القطع. ونوقشت هذه الأدلة بما يلي:

(١) ينظر: الروايتان ١/ ١٣٦، الممتع ١/ ٣٨٨، الإنصاف ٣/ ٦٥١، شرح المنتهى ١/ ٤٤٠.

(٢) ينظر: الأصل ١/ ١٩٥، شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٣، بدائع الصنائع ١/ ٢٤١.

(٣) ينظر: المعونة ١/ ٢٩٥، الاستذكار ٢/ ٨٤، الذخيرة ٢/ ١٥٩.

(٤) ينظر: بحر المذهب ٢/ ١٣١، المجموع ٣/ ٢٥٠، أسنى المطالب ١/ ١٨٥.

(٥) أخرجه مسلم (٥١١).

(٦) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٧) تقدم تخريجه في مطلع المسألة.

(٨) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٢٥.

المناقشة الأولى: أن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر، لا أنها تفسد الصلاة^(١).
وأجيب بجوابين:

الأول: أن ظاهر القطع هو الفساد، ولا يترك هذا الظاهر إلا بقريضة، وليس ثم.
الثاني: أن القطع عن الخشوع والذكر يكون كذلك بمرور الرجل والشاة والبعير، فلا وجه لتخصيص المرأة والحمار والكلب^(٢).

المناقشة الثانية: أن هذه الأدلة مخصوصة بأدلة تخرج المرأة، وتخرج الحمار؛ كحديثي عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما^(٣)، فيترك العمل بها في المرأة والحمار^(٤).
وأجيب: بأن عائشة رضي الله عنها إنما كانت لابثة، فالحديث لم يتناولها^(٥).
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه أنه مر بين يدي بعض الصف، ولم يذكر أنه مر بين يدي الإمام^(٦).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار، بما يلي:
الدليل الأول: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب

(١) ينظر: المنتقى ١/٢٧٨، المجموع ٣/٢٥١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥/٣٨٢، طرح التثريب ٢/٣٩١. وهذه المناقشة ممن يقول بأن مرور الكلب أيضًا لا يبطل الصلاة، وهم الحنفية والمالكية والشافعية.

(٢) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ٢/٥٠٢.

(٣) سيأتي نص الحديثين في أدلة القول الثاني.

(٤) ينظر: مسائل عبد الله ٢/٣٤٠، شرح الزركشي ٢/١٣٠، الشرح الممتع ٣/٢٨٤. وهذه المناقشة من الإمام أحمد؛ لأنه يرى بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٢/١٣١.

(٦) ينظر: شرح الزركشي ٢/١٣٢.

والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير، بينه وبين القبلة، مضطجعة^(١).

وجه الدلالة: فيه أن المرأة لا تقطع الصلاة^(٢).

ونوقش: بأن مسألتنا في المرور، وعائشة رضي الله عنها مضطجعة. فهو ليس دليلاً للمسألة؛ لأن المار غير اللابث^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد^(٤).

وجه الدلالة: فيه أن الحمار لا يقطع الصلاة^(٥).

ونوقش: بأنه ليس فيه إلا أنه مرّ بين يدي بعض الصف، وسترة الإمام سترة لمن خلفه^(٦).

الدليل الثالث: ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع. فمرّت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

(١) متفق عليه. البخاري (٥١٤)، مسلم (٥١٢).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال ١٤٢/٢، فتح الباري لابن رجب ١٢٥/٤.

(٣) ينظر: المغني ٩٧/٣، الممتع ٣٨٩/١، المبدع ٤٩١/١، الشرح الممتع ٢٨٥/٣.

(٤) متفق عليه. البخاري (٤٩٣)، مسلم (٥٠٤).

(٥) ينظر: شرح ابن بطال ١٤٢/٢، فتح الباري لابن رجب ١٢٥/٤.

(٦) ينظر: المغني ٩٧/٣، الممتع ٣٨٩/١، المبدع ٤٩١/١.

«هَنْ أَغْلِبَ»^(١).

وجه الدلالة: أن مرور زينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لم يقطع صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونوقش: بأنه ضعيف، وبتقدير صحته فهي صغيرة، كما هو ظاهر؛ فقد مرّت مع إشارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومرار الصغيرة لا يبطل الصلاة^(٢).

الدليل الرابع: أن المرأة آدمية فلا تقطع الصلاة، كالرجل. والحمار بهيمة، ينتفع بظهره، فلا يقطع الصلاة، كالبعل^(٣).

ويناقش: بأن الشريعة فرقت هنا بين الرجل والمرأة، والحمار والبعل.

والحكمة من اختصاص القطع بالمرأة والحمار والكلب الأسود، دون الرجل والبعل وسائر الحيوان: أن المصلي لما كان مشغلاً بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه، أمر بالاحتراز من دخول الشيطان عليه في هذه الحالة، ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان.

ولهذا المعنى خصت هذه الثلاث - المرأة والحمار والكلب الأسود - بالقطع؛ أما المرأة؛ فإن النساء حبايل الشيطان، وإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان. والكلب الأسود شيطان، كما نص عليه الحديث. والحمار يستعاذ بالله عند سماع صوته؛ لأنه يرى الشيطان^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٤٨)، وأحمد (٢٦٥٢٣). وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١١٦، والألباني في الضعيفة (٤٧٤٣).

(٢) ينظر: النكت والفوائد ١/٧٦، الإنصاف ٣/٦٥٥، الشرح الممتع ٣/٢٨٦.

(٣) ينظر: الروايتان ١/١٣٦.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/١٣٥.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار؛ لما يلي:
 أولاً: قوة أدلة هذا القول؛ فهي أحاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا معارض لها^(١).

وعلى التسليم بأن حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما معارضة؛ فهي فعلية،
 وأحاديث القطع قولية^(٢)، فتقدم.
 لكن تبين أنهما ليسا في المرور بين المصلي وسترته، فالقول بالقطع فيه إعمال لجميع الأدلة^(٣).

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول الآخر.

(١) ينظر: زاد المعاد ١/ ٣٠٦، الشرح الممتع ٣/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٣٠.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٢٦.

[٥٥] المطلب الحادي عشر: من صلى الظهر خمسا، ولم يجلس في**الرابعة.**

قال ابن منصور: سألت - يعني سفيان - عن رجل صلى الظهر خمسا؟

قال: أجلس في الرابعة؟ قلت: لا. قال: أحبُّ إليَّ أن يعيد.

قال أحمد: «يسجد سجدين بعد ما يسلم»^(١).

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمن قام إلى الخامسة في الرابعة، ولم يذكر حتى فرغ

منها، ولم يكن جلس في الرابعة، على قولين:

القول الأول: إن جلس بعد الرابعة قدر التشهد، صحت صلاته، ويضيف إلى الخامسة

سادسة؛ لتكون نافلة. وإن لم يكن جلس بعد الرابعة، بطل فرضه، وصارت صلاته نافلة،

ويعيد المفروضة. وهو قول الثوري^(٢). وبه قال أبو حنيفة^(٣).

القول الثاني: يكفيه أن يسجد سجدي السهو، وصلاته صحيحة. وهو قول أحمد^(٤).

وبه قال مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وإسحاق^(٧).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأنه إن جلس بعد الرابعة قدر التشهد صحت

(١) مسائل ابن منصور ٢/ ٧٢٥.

(٢) ينظر: التهذيب ٢/ ١٨٥، فتح الباري لابن رجب ٩/ ٣٩٥.

(٣) ينظر: الأصل ١/ ٢٣٩، بدائع الصنائع ١/ ١٧١، فتح القدير ١/ ٥٠٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٨٧.

(٤) ينظر: الهداية ص ٩٢، المستوعب ٢/ ٢٦٧، الممتع ١/ ٤٠٣، مطالب أولي النهى ١/ ٥١٠.

(٥) ينظر: المدونة ١/ ١٣٤، عيون المسائل ص ١٢٨، شرح التلقين ١/ ٦١٤.

(٦) ينظر: التهذيب ٢/ ١٨٥، روضة الطالبين ١/ ٣٠٦، أسنى المطالب ١/ ١٩١.

(٧) ينظر: مسائل ابن منصور ٢/ ٧٢٥، المغني ٢/ ٤٢٩، فتح الباري لابن رجب ٩/ ٣٩٤.

صلاته، وإلا بطلت:

بأن الجلوس قدر التشهد فرض، دون التشهد والسلام، فإذا فعله وقام إلى خامسة، فقد تمت صلاته^(١)، ويضيف إلى الخامسة سادسة؛ لتكون نافلة.

فإن لم يجلس بعد الرابعة قدر التشهد وقام للخامسة، فهذا دخول منه في نفل، ويلزم من دخوله هذا خروجه من الفريضة، والخروج من الفريضة قبل إكمالها مفسد لها^(٢).

ويناقش بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بما بني عليه هذا القول؛ وهو أن التشهد والسلام ليسا من فروض الصلاة^(٣).

ثانياً: إن هذا التفصيل خلاف ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما سيأتي.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بأنه يكفي أن يسجد سجدي السهو، وصلاته صحيحة، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين^(٤). وفي رواية: ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٦.

(٢) ينظر: المبسوط ١/٢٢٧، بدائع الصنائع ١/١٧١، الاختيار ١/٧٤.

(٣) تقدم في المسألة [٥٠] بحث حكم التشهد، ومن قعد مقدار التشهد ولم يتشهد فهل تتم صلاته. وتقدم في المسألة [٤٥] بحث هل يتعين السلام للخروج من الصلاة.

(٤) متفق عليه. البخاري (١٢٢٦)، مسلم (٥٧٢).

(٥) أخرجهما مسلم (٥٧٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس بعد الرابعة؛ لأنه لم ينقل، ولأنه قام إلى الخامسة معتقداً أنه قام عن ثالثة، ولم تبطل صلاته بهذا، ولم يضاف إلى الخامسة أخرى^(١).

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد قعد قدر التشهد بعد الرابعة^(٢).

وأجيب بما تقدم: أنه لم ينقل أنه قعد بعد الرابعة، وأنه قام إلى الخامسة معتقداً أنه قام عن ثالثة.

ثانياً: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعاد صلاته^(٣).

وأجيب بجوابين:

الأول: لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الإعادة، ولو أعادها لأمر من خلفه بالإعادة.

الثاني: لو كانت صلاته صلى الله عليه وسلم باطلة، لم يسجد لها سجود السهو؛ لأن سجود السهو لا يجبر الصلاة الباطلة^(٤).

الدليل الثاني: أنه زاد في الصلاة من جنسها سهواً، فوجب أن يكون ما زاد ملغى، ولا يبطلها^(٥).

الدليل الثالث: أن ما كان من أعداد الصلاة، لا يبطل سهوه الصلاة؛ كمن سجد ثلاث

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٧، التهذيب ٢/١٨٥، العزيز ٢/٨٣، رؤوس المسائل في الخلاف

١/١٦٩، المغني ٢/٤٢٩، الشرح الكبير ٤/١١، فتح الباري لابن رجب ٩/٣٩٥.

(٢) ينظر: المبسوط ١/٢٢٧، البناية ١/٦١٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٧، رؤوس المسائل الخلافية ١/٢٤١، رؤوس المسائل في الخلاف

١/١٦٩، فتح الباري لابن رجب ٩/٣٩٥.

سجّدت، أو ركع ركعتين^(١).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه يكفيهِ أن يسجد سجّدتِ السهو، وصلاته صحيحة؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة دليل القول الآخر.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢١٧.

[٥٦] المطلب الثاني عشر: من نسي سجدة فذكرها في الركعة التي بعدها.

قال ابن منصور: قال سفيان في رجل نسي سجدة، وهو ساجد؟
قال: يرفع رأسه، وليسجد التي نسي، ولا يعتد بالسجدة التي كان يسجدتها.
فإن ذكرها وهو راکع لم يفرغ من الركوع، فليسجد، ولا يعتد بتلك الركعة.
فإن ذكرها وهو يقرأ، فليسجد، ولا يعتد بالقراءة التي قرأ؛ لأنه إنما هو شيء لم يفرغ منه بعد.

قال أحمد: «كل ركعة لا يأتي فيها بسجدين، حتى يأخذ في عمل الأخرى، لم تجزه تلك الركعة؛ لأن الفرض عليه في كل ركعة سجدة». ^(١)
فإذا ذكر سجدة، وهو ساجد من ركعة متقدمة، لم يعتد بالركعة المتقدمة، واعتد بهذه السجدة وركعتها» ^(١).

تحرير محل النزاع:

من نسي سجدة فذكرها في الركعة التي بعدها، لا يخلو من حالين:
الأولى: أن يذكرها قبل الشروع في القراءة، فيلزمه الرجوع، بلا خلاف ^(٢).
الثانية: أن يذكرها بعد الشروع في القراءة، وهذا محل خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ
على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يسجد حين يذكرها، ثم يمضي فيما كان فيه من صلاته. وهو قول

(١) مسائل ابن منصور ٢/٦٩٦.

(٢) ينظر: المغني ٢/٤٢٣.

الثوري^(١). وبه قال أبو حنيفة^(٢).

القول الثاني: إن ذكر السجدة بعد الشروع في القراءة، فيعتد بها هو فيه، ويلغي الركعة التي أخل بسجدها. وهو قول أحمد^(٣). وبه قال إسحاق^(٤).

القول الثالث: إن ذكر السجود في الركعة بعدها قائماً أو راکعاً رجع، وإن ذكرها بعد ذلك، فيعتد بها هو فيه، ويلغي الركعة التي أخل بسجدها. وهو قول مالك^(٥).

القول الرابع: إن ذكر السجود المتروك قبل موضعه في الركعة الثانية، فإنه يعود إليه. وإن ذكره بعد موضعه، تمت الركعة السابقة به، ولغا ما بينهما. وهو قول الشافعي^(٦)، ووجه عند الحنابلة^(٧).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأنه يسجد حين يذكرها، ثم يمضي فيما كان فيه من صلاته:

بأن السجود مفعول في كل ركعة على وجه التكرار، فالترتيب فيه ليس بفرض، ولئن كان فرضاً فقد سقط بعذر النسيان، كقضاء صوم شهر رمضان، إذ كان مفعولاً على وجه

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ٦٧، مسائل ابن منصور ٢/ ٦٩٦.

(٢) ينظر: الأصل ١/ ٢٣٧، بدائع الصنائع ١/ ١٦٨، البناية ٢/ ١٦١، البحر الرائق ٢/ ١٠٢.

(٣) ينظر: الهداية ص ٩٢، الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٩، المنح الشافيات ١/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ٦٨، مسائل ابن منصور ٢/ ٦٩٦، المغني ٢/ ٤٢٤.

(٥) ينظر: المدونة ١/ ١٣٤ و ١٣٧، شرح التلقين ١/ ٦١٦، الشرح الصغير ١/ ٣٩٠، منح الجليل ١/ ٣٢٠.

(٦) ينظر: الأم ١/ ١٣١، العزيز ٢/ ٧٠، المجموع ٤/ ١١٨، روضة الطالبين ١/ ٣٠٠.

(٧) ينظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٢٣٤، المبدع ١/ ٥١٨، الإنصاف ٤/ ٤٩.

التكرار، فلا يجب فيه الترتيب^(١).

ونوقش: بالفرق بين الصوم والصلاة؛ فصوم رمضان لو ترك ترتيبه عامداً لم يبطل ما صامه، ولو ترك الترتيب في صلاته عامداً بطلت، فلذلك لم يسقط الترتيب بالنسيان^(٢).

دليل القول الثاني: استدلال القائلون بأنه إن ذكر السجدة بعد الشروع في القراءة، فيعتد بها هو فيه، ويلغي الركعة التي أحل بسجدها:

بأنه ترك ركناً، ولا يمكن استدراكه؛ لتلبسه بالركعة التي بعدها، فلغت ركعته تلك، وصارت التي شرع فيها عوضاً عنها^(٣).

ونوقش: بأن القائلين بهذا كأنهم رأوا أن القراءة لما كانت فرضاً، لم يحسن إبطالها لفرض آخر فات موضعه. لكن السجود الفات آكد، وأركان الأفعال آكد من أركان الأقوال، فرجوعه، رجوعه لما هو آكد، ثم يعود إلى القراءة، فيجد محلها لم يفت^(٤).

دليل القول الثالث: هذا القول إنما يختلف عما قبله، في الحد الفاصل بين الرجوع، أو المضي مع إلغاء الركعة التي أحل بسجدها؛ فالقول الثاني إذا شرع في القراءة لم يرجع، وهذا القول إذا رفع من الركوع؛ لأن عقد الركعة برفع الرأس من الركوع^(٥).

ونوقش: بأن شروعه في الثانية قبل كمال الأولى، يبطل ما يفعله فيها من قيام وركوع، ولا يحتسب له شيء منه حتى يأتي بما عليه من سجود الركعة الأولى، فوجب إذا سجد في الثانية أن يكون سجوده فيها مصروفاً إلى الركعة الأولى؛ لبطلان ما سواه من القيام

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٧٠٦، المبسوط ١/١٨٨، بدائع الصنائع ١/١٦٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢٢.

(٣) ينظر: الممتع ١/٤١٢، المبدع ١/٥١٨، شرح المنتهى ١/٤٦٣، مطالب أولي النهى ١/٥٢١.

(٤) ينظر: شرح التلقين ١/٦١٦.

(٥) ينظر: المدونة ١/١٣٧، البيان والتحصيل ١/٥١٢، التاج والإكليل ٢/٤٤.

والركوع^(١).

دليل القول الرابع: استدلل القائلون بأنه إن ذكر السجود المتروك قبل موضعه في الركعة الثانية فإنه يعود إليه، وإن ذكره بعد موضعه تمت الركعة السابقة به ولغا ما بينهما:
بأن ما فعله من الأولى قد صح، فلا يبطل بترك ما بعده، كما إذا ذكر قبل القراءة^(٢).
وما بعد المتروك لغو؛ لوقوعه في غير محله^(٣)؛ لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة، فلا يعتد بما فعل حتى يأتي بها تركه^(٤).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - قول الشافعي؛ لما يلي:
أولاً: قوة دليله.

ثانياً: قوة مناقشة الأقوال الأخرى.

ثالثاً: قول الشافعي «أقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية؛ فإن ما فعله بعد هذا المتروك يقدر كالعدم، ومغفو عنه؛ لكونه معذوراً بالسهو. فإذا زال عذره، وبان له الأمر، كان مقتضى ذلك رجوعه إلى ترتيبها اللازم.
وأما كونه يلغي ما بعد الركن وما قبله، فهذا مع مخالفته للأصل، لا دليل عليه، ولا نظير له شرعاً.

نعم، إذا وصل إلى محله من الركعة التي تليه، فقد حصل المقصود بفعل ما بعده من

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٢١.

(٢) ينظر: البيان ٢/ ٢٣٤، المغني ٢/ ٤٢٤.

(٣) ينظر: النجم الوهاج ٢/ ١٧٤، أسنى المطالب ١/ ١٨٩، نهاية المحتاج ١/ ٥٤١.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ١١٦، كفاية النبيه ٣/ ٢٧٨.

الأركان، ولغا ما تقدم»^(١).

ولهذا لما ذكر الإمام أحمد قول الشافعي قَرَّبَهُ، وقال: «هو أشبه»؛ يعني من قول الثوري وأبي حنيفة، إلا أنه اختار قولاً آخر، وقد تقدم^(٢).

(١) المختارات الجلية ص ٥١.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٢٤ و ٤٣٥، المبدع ١/ ٥٢١، الإنصاف ٤/ ٥٥. وسيأتي في المسألة [٥٨] تصريح الإمام أحمد بأن قول الشافعي لا يعجبه.

[٥٧] **المطلب الثالث عشر: من صلى أربع ركعات بسجدة واحدة****فذكر وهو جالس في الرابعة.**

قال ابن منصور: سئل سفيان عن رجل ركع أربع ركعات، وسجد في كل ركعة سجدة سجدة، فذكر وهو جالس في الرابعة؟

قال: يسجد الأول فالأول وهو جالس، وإن كان قد تشهد يعيد التشهد، ثم يسجد سجدي السهو بعد ما يسلم، وإن كان قد تكلم قبل أن يسجد أعاد.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «يستأنف أربع ركعات، كأنه لم يصل»^(١).

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة^(٢)، وفيها أربعة أقوال لأهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ:

القول الأول: يسجد أربع سجعات وهو جالس. وهو قول الثوري^(٣). وبه قال أبو حنيفة^(٤).

القول الثاني: تبطل الصلاة ويستأنفها. وهو قول أحمد في رواية^(٥). وبه قال إسحاق^(٦).

القول الثالث: أنه يسجد سجدة، فتصح له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات. وهو قول مالك^(٧)، وأحمد في رواية هي المذهب^(٨).

(١) مسائل ابن منصور ٢/ ٧٠٠.

(٢) ينظر: كفاية النبيه ٣/ ٢٨٥، المغني ٢/ ٤٣٤، الشرح الكبير ٤/ ٥٥.

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق (٣٥٢٨). وينظر: الأوسط ٣/ ٢٩٦، حلية العلماء ٢/ ١٣٩.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٠، المبسوط ٢/ ٨٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٥٢.

(٥) ينظر: الروايتان ١/ ١٤٥، الإرشاد ص ٧٩، الكافي ١/ ٣٧٧.

(٦) ينظر: مسائل ابن منصور ٢/ ٧٠٠، المغني ٢/ ٤٣٤.

(٧) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٣، بداية المجتهد ١/ ١٣٨، عقد الجواهر ١/ ١٢٢.

(٨) ينظر: الهداية ص ٩٢، الإنصاف ٤/ ٥٤، كشف القناع ١/ ٤٠٤.

القول الرابع: تصح له ركعتان، ويأتي بركعتين. وهو قول الشافعي^(١)، وداود^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأنه يسجد أربع سجعات وهو جالس: بأن السجود مفعول في كل ركعة على وجه التكرار، فالترتيب فيه ليس بفرض، ولئن كان فرضاً فقد سقط بعذر النسيان، كقضاء صوم شهر رمضان، إذ كان مفعولاً على وجه التكرار، فلا يجب فيه الترتيب^(٤).

ونوقش: بالفرق بين الصوم والصلاة؛ فصوم رمضان لو ترك ترتيبه عامداً لم يبطل ما صامه، ولو ترك الترتيب في صلاته عامداً بطلت، فلذلك لم يسقط الترتيب بالنسيان^(٥). ومما يبين ضعف هذا القول: أنه يصحح أربع ركعات متواليات، لم يتم منها ولا واحدة، وهذا باطل. ويجيز أربع سجعات متتابعات، لا يعرف لها نظير في الشريعة^(٦).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون ببطلان الصلاة، بما يلي:

الدليل الأول: أن هيئة صلاته صارت كأنه يلعب بها^(٧).

الدليل الثاني: أنه يفضي إلى عمل كثير غير معتد به؛ فإن بين التحريمة والركعة المعتد بها

(١) ينظر: الأم ١/ ١٣٢، البيان ٢/ ٣٢٧، العزيز ٢/ ٧٠، كفاية النبيه ٣/ ٢٨٥.

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ٢٠.

(٣) ينظر: مختصر ابن تيمم ٢/ ٢٣٥، الإنصاف ٤/ ٥٥.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٧٠٦، المبسوط ١/ ١٨٨، بدائع الصنائع ١/ ١٦٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٢٢. وينظر: شرح التلخين ١/ ٦١٧، المغني ٢/ ٤٣٥.

(٦) ينظر: المحلى ٤/ ٢٠.

(٧) ينظر: المغني ٢/ ٤٣٤، شرح الزركشي ٢/ ٢٠، المبدع ١/ ٥٢١.

ثلاث ركعات لاغية، فوجب أن تبطل صلاته^(١).

ونوقش الدليلان: بأنه إنما زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً، فلا تبطل، كما لو ترك سجدة^(٢).

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأنه يسجد سجدة فتصح له ركعة ويأتي بثلاث ركعات:

بأن كل ركعة بطلت بانعقاد التي بعدها قبل إتمامها، وبقيت الرابعة ناقصة، فيتمها بسجدة، فتصح، وتصير الأولى، ويأتي بها بقي.

بيان ذلك: أنه لما شرع في الثانية قبل الإتيان بسجدة الأولى، بطلت الأولى. ولما شرع في الثالثة قبل الإتيان بسجدة الثانية، بطلت الثانية. وكذلك الثالثة، تبطل بالشروع في الرابعة. فلم يبق إلا الرابعة، ولم يسجد فيها إلا سجدة، فيسجد الثانية حين ذكر، وتتم له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات^(٣).

دليل القول الرابع: استدل القائلون بأنه تصح له ركعتان ويأتي بركعتين:

بأنه لما قام إلى الثانية سهواً قبل إتمام الأولى، كان عمله فيها لاغياً، فلما سجد فيها، انضمت سجدها إلى سجدة الأولى، فكملت له ركعة. وهكذا في الثالثة والرابعة يحصل له منها ركعة^(٤).

ونوقش: بأنه فعل لا يستقيم؛ لأنه إنما نوى سجدة الركعة الثانية عن الركعة الثانية، لا

(١) ينظر: الروايتان ١/١٤٥، المغني ٢/٤٣٤، الكافي ١/٣٧٧، المبدع ١/٥٢١.

(٢) ينظر: الروايتان ١/١٤٦.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٤٦١، شرح الخرشي ١/٣٤١، الشرح الكبير للدردير ١/٢٩٨، المغني ٢/٤٣٤، المبدع ١/٥٢٠، كشاف القناع ١/٤٠٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢١، البيان ٢/٣٢٧، المغني ٢/٤٣٥.

عن الأولى^(١).

وأجيب: بأن هذا لا يمنع جعلها عن الأولى، كما لو سجد في الركعة الأولى يحسب أنه في الثانية، أو سجد في الثانية يحسب أنه في الأولى^(٢).

الترجيح:

حيث ترجع لي في المسألة السابقة قول الشافعي، فكذلك هاهنا؛ لكون هذه المسألة مبنية على تلك. لكن القول بالاستئناف هو الأحوط. والله أعلم.

(١) ينظر: المغني ٢/٤٣٥.

(٢) ينظر: المغني ٢/٤٣٥.

[٥٨] المطلب الرابع عشر: من ترك سجدين إحداهما في أول الصلاة والثانية في آخرها.

قال الإمام أحمد في رجل ركع وسجد سجدة، «لا تجزئه؛ لأن كل ركعة معقودة بسجدين.

وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لو أن رجلاً نسي أربع سجعات من أربع ركعات، أنه يسجد أربع سجعات وهو جالس^(١).

وآخرون يقولون في رجل ترك سجدين من أول صلاته وآخر صلاته: أنه يجعل السجدة الآخرة مع الأولى، ويقوم فيصلي ركعة. يقول هذا الشافعي^(٢). ولا يعجبني هذا. وأذهب أن كل ركعة معقودة بسجدين؛ فإذا لم يأت في ركعة بسجدين، لم يعتد بتلك ركعة^(٣).

تقدم^(٤) أن الإمام أحمد لما ذكر قول الشافعي قَرَّبَهُ، وقال: «هو أشبه»؛ يعني من قول أبي حنيفة. ولا يعني هذا أخذه بقول الشافعي، بل نفى القول به مصرِّحاً بأنه لا يعجبه.

(١) تقدم في المسألة السابقة [٥٧] بحث هذه المسألة.

(٢) تقدم في المسألة قبل السابقة [٥٦] بحث هذه المسألة.

(٣) مسائل صالح ص ٢٦٤.

(٤) في المسألة [٥٦].

[٥٩] **المطلب الخامس عشر: سجود السهو للجهر في موضع الإسرار،****والإسرار في موضع الجهر.**

قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: السهو إذا قمت فيما لا ينبغي لك أن تقوم، أو قعدت فيما لا ينبغي لك أن تقعد، أو سلمت ناسياً، أو جهرت فيما لا ينبغي لك أن تجهر فيه، أو خافت فيما لا ينبغي لك أن تخافت ناسياً، فعليك سجدة السهو. والسهو في المكتوبة والتطوع سواء.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «كله جيد. إلا جهره بالقرآن أو إخفائه^(١) فيما لا ينبغي له أن يجهر، إن سجد فلا بأس^(٢)، وإن لم يسجد فليس عليه»^(٣).

تحرير محل النزاع:

الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة^(٤)، لا تبطل الصلاة بتركه عمداً عند عامة أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ^(٥).

وإن تركه سهواً، فهل يشرع له سجود السهو؟ فيه قولان:

القول الأول: يشرع. وهو قول الثوري^(٦). وبه قال أبو حنيفة^(٧)، ومالك^(٨)، وأحمد في

(١) ذكر المحقق أن «إخفائه» إضافة من نسخة. والمقصود واضح، إلا أن السياق بدونها أوضح.

(٢) ظاهر هذا: أن السجود غير مسنون، وإنما هو جائز. ينظر: الروايتان ١/ ١٢٢.

(٣) مسائل ابن منصور ٢/ ٦٩٧.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٢٧٠.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٤٢٧. وخالف في ذلك ابن أبي ليلى؛ فأبطل الصلاة بتركه. وهو وجه ضعيف

للحنابلة إذا تعمد ذلك. قاله ابن رجب في الفتح ٧/ ٣٦.

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق (٣٤٩٥). وينظر: الأوسط ٣/ ٢٩٩، فتح الباري لابن رجب ٧/ ٨٩.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢١٣، الهداية ١/ ٧٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٨١.

رواية^(٢).

القول الثاني: لا يشرع. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب^(٣). وبه قال الشافعي^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه يشرع له سجود السهو، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل سهو سجدتان»^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه^(٦) على مشروعية سجود السهو في هذه الحال.

ونوقش: بأنه ضعيف.

الدليل الثاني: أنه أخل بشيء مشروع، فشرع السجود له^(٧)؛ إذ السجود جبران لما فات^(٨).

-
- (١) ينظر: المدونة ١/ ١٤٠، الإشراف ١/ ٢٧٦، البيان والتحصيل ١/ ٥٢٦، المقدمات ١/ ١٦٤.
- (٢) ينظر: الروايتان ١/ ١٢٢، المغني ٢/ ٤٢٧، شرح الزركشي ٢/ ١٨، الإنصاف ٣/ ٦٨٠، تصحيح الفروع ٢/ ٢٥٢.
- (٣) ينظر: التنقيح ص ٩٦، الإقناع ١/ ٢٠٨، معونة أولي النهى ٢/ ٢٠٨، مطالب أولي النهى ١/ ٥٠٤.
- (٤) ينظر: مختصر المزني ص ١٧، حلية العلماء ٢/ ١٤٣، البيان ٢/ ٣٣٦، المجموع ٤/ ١٢٨.
- (٥) أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٢٢٤١٧). قال النووي في الخلاصة ٢/ ٦٤٢: «ضعفه البيهقي وغيره، وفي إسناده ضعيفان»، وضعفه الحافظ في البلوغ (٣٣٩).
- (٦) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٨.
- (٧) ينظر: المغني ٢/ ٤٢٨.
- (٨) ينظر: الممتع ١/ ٤٠١، المبدع ١/ ٤٤٧.

ونوقش: بأن الجهر والإسرار مجرد هيئة للقراءة، فافتضى أن لا يشرع لها سجود^(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا يشرع له سجود السهو، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بأم الكتاب، وسورة معها، في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر بالآية في صلاة سرية، ولم يسجد للسهو، فدل على عدم مشروعيته^(٣).

ونوقش: قد يكون فعله ليعلمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، فإنه حصل لبعضهم شك في ذلك، أو ليعلمهم أنه يقرأ هذه السورة المعينة^(٤). فالظاهر أنه فعل ذلك متعمداً، ومسألنا في السهو.

وأجيب: بأنه قد يكون فعله بغير قصد لاستغراقه في التدبر^(٥).

ويرد على هذا الجواب: بأنه يحتمل إذا أنه جهر عمداً، أو بغير قصد. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الدليل الثاني: ما ورد عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمعت منه نغمة من «قَ» في الظهر^(٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢٦، البيان ٢/٣٣٦.

(٢) متفق عليه. البخاري (٧٧٨)، مسلم (٤٥١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢٦، شرح النووي على مسلم ٤/١٧٥، فتح الباري لابن حجر ٢/٢٤٥.

(٤) ينظر: العناية ١/٥٠٥، فتح الباري لابن رجب ٧/٨٦.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢٤٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٦٤٤)، وابن المنذر في الأوسط ٣/٣٠٠.

وعن أنس رضي الله عنه أنه جهر في الظهر والعصر فلم يسجد^(١).
وعن خباب بن الارت رضي الله عنه أنه كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر^(٢).
وجه الدلالة: أنهم لم يسجدوا لجهرهم في صلاة سرية، ولم ينكر عليهم أحد من
الصحابة رضي الله عنهم^(٣).
ونوقش: بأنهم فعلوه عمدًا؛ لتعليم من وراءهم سنة القراءة، والعمد لا يسجد له^(٤).
الدليل الثالث: أن هذا ترك هيئة، فلم يجبر، كما لو ترك وضع اليمين على الشمال في
حال القيام، وكما لو ترك الرمل^(٥) والاضطباع^(٦)^(٧).
الدليل الرابع: أن تركها عمدًا لا يبطل الصلاة، فلم يشرع لسهوها سجود، كسنة
الأفعال^(٨).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - عدم مشروعية السجود في هذه الحال؛ لما يلي:
أولاً: قوة تعليل هذا القول.

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤٧)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٣٠١.
 - (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣٩)، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ٣٠١.
 - (٣) ينظر: البيان ٢/ ٣٣٧.
 - (٤) ينظر: العناية ١/ ٥٠٥، فتح الباري لابن رجب ٧/ ٨٩.
 - (٥) الرمل: إسراع المشي، مع تقارب الخطى، من غير وثب. ينظر: الدر النقي ٢/ ٤١٦.
 - (٦) الاضطباع: افتعال من الضبع؛ وهو العضد. وهو أن يضع الرداء على إحدى الكتفين، ويأخذه من
تحت الكتف الأخرى. سمي بذلك؛ لإبداء الضبعين. ينظر: الدر النقي ٢/ ٤١٦.
 - (٧) ينظر: البيان ٢/ ٣٣٧، الروايتان ١/ ١٢٢، رؤوس المسائل الخلافية ١/ ٢٤٥.
 - (٨) ينظر: الممتع ١/ ٤٠١، المبدع ١/ ٤٤٧، فتح الملك ٢/ ١٣٣.

ثانيًا: قوة مناقشة أدلة القول الآخر.

ثالثًا: إن السجود زيادة في الصلاة، فلا يشرع إلا بتوقيف^(١).

(١) ينظر: المبدع ١/ ٤٤٧، كشف القناع ١/ ٣٩٣.

[٦٠] المطلب السادس عشر: من أدرك إحدى سجدي السهو، فهل يضيف إليها أخرى؟

قال ابن منصور: سئل سفيان: عن رجل أدرك إحدى سجدي السهو، أضيف إليها أخرى إذا سلم؟ قال: لا.

قال الإمام أحمد: «بلى، يقضي السجدة، ثم يقوم، فيقضي ما فاتته».

قال إسحاق: كما قال. ويقضي السجدة الثانية إذا كان قد سجد معه واحدة، وتجزئه. والذي نختار: أن لا يسجد حتى يقضي فريضته، ثم يسجد^(١).
فالمسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أدركه في الأخيرة من سجدي السهو فلا يضيف إليها أخرى. وهو قول الثوري^(٢).

القول الثاني: إن أدركه في الأخيرة من سجدي السهو سجد معه، فإذا سلم أتى بالثانية، ثم قضى صلاته. وهو قول أحمد^(٣).

القول الثالث: لا يسجد حتى يقضي فريضته، ثم يسجد. وهو قول إسحاق^(٤).
الأدلة:

دليل القول الأول: لم أقف على دليل له.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأنه إذا أدرك الإمام في الأخيرة من سجدي السهو

(١) مسائل ابن منصور ٧٠٣/٢.

(٢) ينظر: مسائل ابن منصور ٧٠٣/٢.

(٣) ينظر: الفروع ٣٣٠/٢، المبدع ٥٢٦/١، الإنصاف ٧٩/٤، معونة أولي النهى ٢٣٦/٢.

ولم أقف على هذه المسألة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية.

(٤) ينظر: مسائل ابن منصور ٧٠٣/٢.

سجد معه، فإذا سلم أتى بالثانية، ثم قضى صلاته، بما يلي:

يسجد المسبوق مع إمامه السجدة التي أدركه فيها؛ متابعة له.

فإذا سلم إمامه أتى بالسجدة الثانية؛ ليوالي بين السجدين^(١).

دليل القول الثالث: لم أقف على دليل له.

ونوقش هذا القول: بأنه «إنما لم يجوز تأخيرها إلى آخر صلاته، بل يقضيها معه؛ لقوله:

«وما فاتكم فاقضوا»^(٢)، وقد فاتته سجدة، فيجب أن يسجدها، لا زيادة عليها»^(٣).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول الثاني؛ لقوة تعليله، وقوة مناقشة القول الثالث.

(١) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٠٨، مطالب أولي النهى ١/ ٥٣٠.

(٢) هو من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أخرجه بلفظ القضاء: مسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٣)،

والنسائي (٨٦١)، وأحمد (٧٢٥٠). وصححه ابن خزيمة (١٥٠٥)، وابن حبان (٢١٤٥). وهو

في الصحيحين بلفظ الإتمام. البخاري (٦٣٥)، مسلم (٦٠٢).

قال ابن عبد الهادي في المحرر ص ٢٥٢: «وهم بعض المصنفين في قوله: إن لفظ القضاء مخرج في

الصحيحين... والتحقيق: أنه ليس بين اللفظين فرق؛ فإن القضاء هو الإتمام لغةً وشرعاً».

(٣) بدائع الفوائد ٤/ ٩٣.

[٦١] المطلب السابع عشر: موضع سجود السهو.

قال صالح: سألته عن السجود في السهو، قبل أو بعد^(١)؟
فقال: «حديث ابن بحنة السجود قبل التسليم^(٢)، وحديث أبي سعيد قبل التسليم^(٣)».

فقلت له: إن مالك بن أنس يقول: ما كان من نقصان فهو قبل، وما كان من زيادة فهو

(١) قال في الإنصاف ٨٤ / ٤: «محل الخلاف في سجود السهو: هل هو قبل السلام، أو بعده، أو قبله إلا في صورتين، أو ما كان من زيادة أو نقص، على سبيل الاستحباب والأفضلية، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محلله قبل السلام وعكسه. وهذا هو الصحيح من المذهب... قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل، وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعاً. وقيل: محلله وجوباً. اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: عليه يدل كلام الإمام أحمد». «وهذا ظاهر على قواعد أحمد وأصحابه؛ لأنهم يفرقون في بطلان الصلاة بترك سجود السهو عمداً، بين ما محلله قبل السلام وما محلله بعده؛ فيبطلون الصلاة بترك السجود الذي محلله قبل السلام، دون الذي محلله بعده، ولو كان ذلك على الأولوية لم يكن له أثر في إبطال الصلاة». فتح الباري لابن رجب ٤٥٥ / ٩. وينظر: طرح التثريب ٢٣ / ٣.

(٢) ولفظه: أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صلى لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم. متفق عليه. البخاري (١٢٢٤) مسلم (٥٧٠).

(٣) ولفظه: أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان». أخرجه مسلم (٥٧١).

بعد. فقال: «ما أدري ما هذا؛ حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك»^(١).

ناقش الإمام أحمد قول مالك؛ بأنه خلاف حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ففيه السجود قبل السلام وإن كان قد صلى خمسًا.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي موضع سجود السهو، على أربعة أقوال:

القول الأول: ما كان من نقصان فهو قبل السلام، وما كان من زيادة فهو بعد. وهو قول مالك^(٢). وبه قال أحمد في رواية^(٣).

القول الثاني: أن السجود كله قبل السلام. وهو قول أحمد في رواية^(٤). وبه قال الشافعي^(٥).

القول الثالث: أن السجود كله بعد السلام. وهو قول أبي حنيفة^(٦)، وحكي رواية عن أحمد^(٧).

القول الرابع: أن السجود كله قبل السلام، إلا إذا سلم قبل إتمام صلاته، أو بنى الإمام على غالب ظنه. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب^(٨).

(١) مسائل صالح ص ٢٧٨.

(٢) ينظر: التفريع ٩٥ / ١، الاستذكار ٥١٣ / ١، التبصرة ٥٢٤ / ٢، الفواكه الدواني ٢١٦ / ١.

(٣) ينظر: الروايتان ١٤٧ / ١، الهداية ص ٩٣، المغني ٤١٦ / ٢.

(٤) ينظر: الهداية ص ٩٣، المغني ٤١٦ / ٢، شرح الزركشي ١٧ / ٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢ / ٢١٤، البيان ٣٤٦ / ٢، أسنى المطالب ١ / ١٩٤.

(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١ / ٢٢٣، شرح مختصر الطحاوي ١٢ / ٢، بدائع الصنائع ١ / ١٧٢.

(٧) ينظر: المبدع ١ / ٥٢٧، الإنصاف ٤ / ٨٣.

قال ابن رجب في فتح الباري ٩ / ٤٤٧: «وقيل: إنه لم يوجد بها نص عنه».

(٨) ينظر: الممتع ١ / ٤٢٠، الإنصاف ٤ / ٨١، الإقناع ١ / ٢١٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن ما كان من نقصان فهو قبل وما كان من زيادة فهو بعد، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن بحنة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صلى لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدين وهو جالس، ثم سلم^(١).
وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد للنقص قبل السلام^(٢).

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين... فقام ذو اليمين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، وسلم^(٣).

الدليل الثالث: ما ورد عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد للزيادة بعد السلام^(٥).

(١) تقدم تخريجه في مطلع المسألة.

(٢) ينظر: شرح ابن بطلال ٣/ ٢١٤، الفواكه الدواني ١/ ٢١٨، الممتع ١/ ٤٢١، المبدع ١/ ٥٢٧.

(٣) متفق عليه. البخاري (٧١٤)، مسلم (٥٧٣).

(٤) متفق عليه. البخاري (١٢٢٦)، مسلم (٥٧٢).

(٥) ينظر: الاستذكار ١/ ٥١٦، المنتقى ١/ ١٧٦، الفواكه الدواني ١/ ٢١٧.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن أحاديث السجود بعد السلام منسوخة، بأحاديث السجود قبل السلام^(١).

وأجيب بجوابين:

الأول: أن استعمال الأخبار على وجوها أولى من ادعاء النسخ فيها^(٢).

الثاني: أن حديث ذو اليدين راويه أبو هريرة، وهجرته متأخرة^(٣).

ثانياً: إن سجوده بعد السلام؛ أي: بعد التشهد؛ لأنه يقول في التشهد: السلام عليك أيها النبي... السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين^(٤).

وأجيب: بأن هذا خروج عن الظاهر^(٥).

ثالثاً: إن أحاديث السجود بعد السلام محمولة على أنه نسي سجود السهو، ثم ذكره بعد سلامه، فأتى به^(٦).

وأجيب: بأن تقدير سهوه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إيقاع السجود للسهو قَبْلُ بعيد؛ لأن السهو منه نادر^(٧).

الدليل الرابع: أن سجود السهو للنقصان جبران، فاقتضى فعله قبل السلام؛ ليجبر به الصلاة. وسجود السهو للزيادة ترغيم للشيطان، فاقتضى فعله بعد السلام؛ لكمال الصلاة،

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢١٥، طرح الشريب ٣/ ٢٢.

(٢) ينظر: الاستذكار ١/ ٥١٦.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٤١٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢١٥، طرح الشريب ٣/ ٢٢.

(٥) ينظر: شرح التلحين ١/ ٦٠٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢١٥، طرح الشريب ٣/ ٢٢.

(٧) ينظر: شرح التلحين ١/ ٦٠٢.

فلا يقع به الجبران^(١).

ونوقش: بأن الزيادة في الصلاة نقصان في المعنى، بدليل أنها تبطل بتعمد ذلك، كما تبطل بتعمد النقصان^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بأن سجود السهو كله قبل السلام، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن بحنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان»^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: فيهما أن سجود السهو قبل أن يسلم.

الدليل الثالث: ما ورد عن الزهري أنه قال: سجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام^(٥).

(١) ينظر: المعونة ١/ ٢٣٤، الاستذكار ١/ ٥١٦، الروايتان ١/ ١٤٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢١، بدائع الصنائع ١/ ١٧٣، المجموع ٤/ ١٥٣، الروايتان ١/ ١٤٧.

(٣) تقدم تخريجه في مطلع المسألة.

(٤) تقدم تخريجه في مطلع المسألة.

(٥) أخرجه البيهقي ٢/ ٣٤٠، وقال: «منقطع، لم يسنده إلى أحد من الصحابة»، وفي إسناده مطرف بن مازن، وهو ضعيف. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٩/ ٤٤٨.

ونوقش: بأنه لم يسنده إلى أحد من الصحابة، وفي إسناده ضعف^(١).

الدليل الرابع: أن سجود السهو تمام للصلاة وجبر لنقصها، فكان قبل سلامها، كسجود صلبها، وكسائر أفعالها^(٢).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن سجود السهو كله بعد السلام، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين... فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، وسلم^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد للسهو بعد السلام.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»^(٤).
وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بسجود السهو بعد السلام.

الدليل الثالث: ما ورد عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»^(٥).

(١) كما في التخريج.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٥، البيان ٢/٣٤٧، المجموع ٤/١٥٣، المغني ٢/٤١٦، المبدع ١/٥٢٧، كشف القناع ١/٤٠٩.

(٣) تقدم تخرجه في أدلة القول الأول.

(٤) متفق عليه. البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢).

(٥) تقدم تخرجه في المسألة [٥٩].

وجه الدلالة: أن فيه السجود بعد السلام لكل سهو، من غير فصل بين الزيادة والنقصان^(١).

ونوقش: بأنه «حديث ضعيف، ظاهر الضعف»^(٢).

الدليل الرابع: ما ورد عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بسجود السهو بعد السلام. ونوقش: بأنه حديث لا يثبت^(٤).

الدليل الخامس: أن سجود السهو إنما كان بعد السلام؛ ليتأخر أدائه عن كل حالة يتوهم فيها السهو، وقبل السلام يتوهم السهو، فيؤخر عنه؛ لينوب عن جميع السهو^(٥). ونوقش بما يلي:

أولاً: لا مدخل للنظر مع وجود السنن^(٦).

ثانياً: يكاد يكون السهو مأموناً في حال شروعه في سجود السهو قبل السلام، فليس بعده إلا السلام، فيندر أن يسهو، والنادر لا حكم له^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧٣.

(٢) المجموع ٤/ ١٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٨)، وأحمد (١٧٥٢). وضعفه النووي في الخلاصة ٦٤١/ ٢.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٤١٧.

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٢٢٠، بدائع الصنائع ١/ ١٧٣، تبين الحقائق ١/ ١٩٢.

(٦) ينظر: شرح ابن بطلال ٣/ ٢١٥.

(٧) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٧٥.

أدلة القول الرابع: استدلل القائلون بأن السجود كله قبل السلام إلا في موضعين، بما يلي:

أولاً: يدل للسجود قبل السلام، ما تقدم في أدلة القول الثاني، فهي تشمل كل سهو. وهو مقتضى القياس^(١)؛ لأنه لإصلاح الصلاة، فيفعله قبل أن يسلم، كسائر أفعالها^(٢).

ثانياً: دلت السنة على استثناء موضعين، يسجد لهما بعد السلام:

الأول: إذا سلم قبل إتمام صلاته؛ لما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين... فقام ذو اليمين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، وسلم^(٣).

الثاني: إذا بنى الإمام على غالب ظنه؛ لما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»^(٤).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول الرابع؛ أن السجود كله قبل السلام إلا في موضعين؛ لأنه موافق لكل النصوص^(٥)؛ فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجود قبل السلام،

(١) ينظر: شرح الزركشي ١٧/٢.

(٢) ينظر: الروايتان ١٤٧/١، رؤوس المسائل الخلافية ٢٣٩/١، المغني ٤١٥/٢، الممتع ٤٢٠/١.

(٣) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

(٤) تقدم تخريجه في أدلة القول الثالث.

(٥) ينظر: الممتع ٤٢١/١.

وبعده، في أحاديث صحيحة، متفق عليها. وفي هذا القول عمل بالأحاديث كلها، وجمع بينها، من غير ترك شيء منها، وذلك واجب مهما أمكن؛ فإن خبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة يجب المصير إليه، والعمل به، ولا يترك إلا لمعارض مثله، أو أقوى منه، وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة، ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع^(١).

(١) ينظر: المغني ٤١٧/٢.

المبحث الثالث: تعقيبات الإمام أحمد في مسائل صلاة التطوع والجماعة وأهل الأعذار. وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

[٦٢] المطلب الأول: مقدار القنوت

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن قول إبراهيم في القنوت: قدر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(١) [الانشقاق]. قال: «هذا قليل. يعجبني أن يزيد»^(١).

وقد اختلف أهل العلم في مقدار القنوت، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القنوت قدر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. وهو قول النخعي^(٢). وبه قال أبو حنيفة^(٣)، وأحمد في رواية^(٤).

القول الثاني: يزيد في القنوت عن قدر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ كيف شاء. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب^(٥).

القول الثالث: مقدار القنوت كقنوت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦). وهو قول أحمد في رواية^(٧).

(١) مسائل أبي داود ص ٩٦.

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق (٥٠٠١). وينظر: الأوسط ٥ / ٢١٤، مختصر قيام الليل ص ٣٢٤.

(٣) ينظر: الأصل ١ / ١٦٤، البناية ٢ / ٥٠٥، حاشية ابن عابدين ٧ / ٢.

(٤) ينظر: بدائع الفوائد ٤ / ١١٢.

(٥) ينظر: بدائع الفوائد ٤ / ١١٢، الفروع ٢ / ٣٦٤، الإقناع ١ / ٢٢٢، شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٩٦.

(٦) سيأتي قنوته في الأدلة، وهو أقل من قدر سورة الانشقاق.

(٧) ينظر: بدائع الفوائد ٤ / ١١٢.

أما مالك فالمشهور عنه عدم القنوت في الوتر. ينظر: عقد الجواهر ١ / ١٣٤، التوضيح ٢ / ١٠٧، شرح زروق ١ / ٢٦٩.

ولم أقف على قول للشافعي، وغاية ما وجدت في كتب الشافعية قول البغوي في التهذيب ٢ / ١٤٧:

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن القنوت قدر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضي عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»^(١).

وما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول في القنوت: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العن كفرة أهل الكتاب، الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونشني عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث والأثر: أنهما على مقدار ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٣).

«ويكره إطالة القنوت»، ونقله عنه النووي في المجموع ٤٩٩/٣.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧١٨). وحسنه الترمذي، وقال: «لا نعرف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت في الوتر شيئاً

أحسن من هذا». وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٣٠/٣، والنووي في الخلاصة ٤٥٥/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩)، وابن المنذر في الأوسط ٢١٤/٥، والبيهقي ٢١٠/٢.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٠٤/١، بدائع الصنائع ٢٧٣/١، البحر الرائق ٤٥/٢.

ونوقش: بأنه قد جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما هو أطول من ذلك^(١).

الدليل الثاني: أن هذا القدر وسط من القيام^(٢).

ونوقش بما تقدم.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالزيادة في القنوت عن قدر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ كيف شاء، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد عن الحسن، عن ضيف لأبي موسى تضيفه، قال: قام أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يصلي ذات ليلة، فقرأ بشج^(٤) من القرآن؛ يعني: صدرًا منه، فلما فرغ من القراءة قنت، فمِئلت^(٥) بين قراءته وبين قنوته، فما أدري أي ذلك كان أطول^(٦).

الدليل الثالث: أن القنوت طريقه الاستحباب، فسقط التوقيت فيه^(٧). والقراءة أهم

(١) ينظر: مختصر قيام الليل ص ٣٢٤. وسيأتي ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أدلة القول الثاني.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١١٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩١٧) وابن أبي شيبة (٦٩٥٩). وصححه المجد، نقله عنه في شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٦.

(٤) الشَّج: ما بين الكاهل ووسط الظهر، وهو من كل شيء وسطه وأعلاه. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٩٨.

(٥) مِئَل؛ أي: شك وتردد. ينظر: تاج العروس ٣٠/ ٤٣٨، مادة: (مِئَل).

(٦) أخرجه المروزي، كما في مختصر قيام الليل ص ٣٢٤.

(٧) ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١١٢.

من القنوت، فإذا لم يؤقت في القراءة، ففي دعاء القنوت أولى^(١).

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأن مقدار القنوت كقنوت عمر رضي الله عنه:

بأنه فعل عمر رضي الله عنه^(٢)، فيقتدى به.

ويناقش: بأنه قد جاء عن عمر رضي الله عنه ما هو أطول من ذلك، كما تقدم.

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - عدم التقدير في القنوت، فيزيد ما شاء؛ وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القولين الآخرين.

ثالثاً: إن المقام مقام دعاء. ولكن إذا كان إماماً فلا يطيل الدعاء إطالة تشق على من

وراءه أو تملهم، إلا أن يكونوا جماعة محصورين يرغبون ذلك^(٣).

(١) ينظر: المبسوط ١/ ١٦٥، المحيط البرهاني ١/ ٤٧٠، البحر الرائق ٢/ ٤٥.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١١٢. وتقدم أثر عمر رضي الله عنه في أدلة القول الأول.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٨ - ٣٩، دعاء القنوت ص ١١.

[٦٣] المطلب الثاني: قضاء الوتر بعد طلوع الشمس.

قال ابن منصور: قال: قلت لسفيان: أقضي الوتر إذا طلعت الشمس؟ قال: نعم.

قال الإمام أحمد: «لا»^(١). ومراده: أنه لا يقضى على صفته^(٢).

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يقضى الوتر. وهو قول سفيان^(٣). وبه قال أبو حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد في رواية هي المذهب^(٦).

القول الثاني: لا يقضى الوتر. وهو قول أحمد في رواية^(٧). وبه قال مالك^(٨)، والشافعي في القديم^(٩)، وهو اختيار شيخ الإسلام^(١٠).

(١) مسائل ابن منصور ٢/ ٧٤٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٢١٦، توضيح الأحكام ٢/ ٤٣٤.

(٣) ينظر: الاستذكار ٢/ ١٢٣، الأوسط ٥/ ١٩٣، شرح السنة ٤/ ٨٨.

(٤) والقضاء عنده واجب؛ لإيجابه الوتر. ينظر: الأصل ١/ ١٦١، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢، الاختيار ١/ ٦٥.

(٥) ينظر: التهذيب ٢/ ٢٤٠، المجموع ٤/ ٤٠، تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٧.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٣٥٨، الإنصاف ٤/ ١٥١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٠١، مطالب أولي النهى ١/ ٥٤٨.

(٧) ينظر: الإرشاد ص ٦٢، مختصر ابن تميم ٢/ ١٩٦، الإنصاف ٤/ ١٥٣.

(٨) ينظر: الاستذكار ٢/ ١٢٣، المنتقى ١/ ٢٢٥، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٩، الشرح الصغير ١/ ٤٠٨.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٨٧، نهاية المطلب ٢/ ٣٤٥، كفاية النبيه ٣/ ٣٤١.

وقيل: أراد بهذا، إذا أقيمت صلاة الفجر، فلا يشتغل بقضاء ما فات من الوتر، بل يصلي صلاة الوقت، ثم يقضي ما فات. ينظر: التهذيب ٢/ ٢٤٠.

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٩١، الاختيارات ص ٩٦، الإنصاف ٤/ ١٥٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بقضاء الوتر، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»^(١).

وجه الدلالة: فيه مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر، كان كمن فعله في الليل^(٢).

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره»^(٣).
وجه الدلالة: أن الوتر يقضى، كما تقضى الفرائض^(٤).

الدليل الثالث: ما ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها»^(٥).
وجه الدلالة: أن الوتر يدخل في عموم هذا الحديث^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٧٤٧).

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ٥٩، تحفة الأحوذى ٣/ ١٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (١١٢٦٤). وصححه الحاكم (١١٢٧) ووافقه الذهبي، والنووي في الخلاصة ١/ ٥٦١، وقال في المجموع ٤/ ٤٢: «رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه الترمذي بإسناد ضعيف».

(٤) ينظر: طرح الشريب ٣/ ٨٠، فيض القدير ٦/ ٢٣٠، عون المعبود ٤/ ٢١٧.

(٥) تقدم تخرجه في المسألة [٢].

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٨٨، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٩٠، فتح الباري لابن رجب ٩/ ١٥٩.

وتناقش هذه الأدلة: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي الوتر إذا فاتته^(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم قضاء الوتر، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»^(٢).

وجه الدلالة: أن بالفجر خرج وقت الوتر، وحال بينه وبين ما هو وتر له صلاة فرض لا ينتسب إليها^(٣).

ونوقش: بأنه لا يدل على نفي القضاء^(٤)؛ فقبل الفجر وقت أداء، فإذا خرج وقته قضي، كما جاء في أدلة القول الأول، فلا تنافي بينها^(٥).

الدليل الثاني: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل؛ من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(٦).

وجه الدلالة: أنها لم تذكر الوتر^(٧)، ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة^(٨).

(١) سيأتي بيان ذلك في الدليل الثاني للقول الثاني.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٦٩)، وقال: «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ». وصححه النووي

في الخلاصة ١/ ٥٦٢. قال الألباني في الإرواء ٢/ ١٤٥: «والفقرة الوسطى منه موقوفة، رفعها

بعض الرواة عند الترمذي، وهو وهم عندي، ولعله من قبل سليمان بن موسى؛ فإنه لين بعض

الشيء، وكان خلط قبل موته».

(٣) ينظر: المنتقى ١/ ٢٢٥.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ١٥٥.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٩/ ١٦٠.

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٥٥.

الدليل الثالث: أن المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل، كما أن وتر عمل النهار المغرب^(٢). فلا يقضى نهاراً؛ لفوات المقصود منه بفوات وقته^(٣).

الدليل الرابع: أن الوتر لا يقضى لفوات محله، فهو كتحتية المسجد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، ونحوها^(٤).

ونوقش: بأن الوتر صلاة راتبة في وقت، فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل، كالفرائض. بخلاف تحية المسجد والكسوف والاستسقاء، فهي غير راتبة، وإنما تفعل لعارض، وقد زال العارض^(٥).

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الوتر لا يقضى؛ لأنه لا يبقى في قضائه بعد الفجر الفائدة التي شرع لها^(٦).

لكن يندب أن يتنفل في الضحى بقدر قيامه في الليل ويزيد ركعة؛ فمن كانت عادته أن يوتر بثلاث، ونسي أو نام، فيصلي أربعاً، ومن كانت عادته خمساً فيصلي ستاً، ومن كان عادته سبعاً فيصلي ثمانية، ومن كان عادته تسعاً فيصلي عشرة، ومن كان عادته إحدى عشرة

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٩١ / ٢٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٩١ / ٢٣، زاد المعاد ٣٢٤ / ١.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٣٥٥ / ٢.

(٤) ينظر: الإشراف ٢٨٧ / ١، الحاوي الكبير ٢٨٨ / ٢، المجموع ٤٠ / ٤، كفاية النبيه ٣٤١ / ٣، زاد المعاد ٣٢٤ / ١.

(٥) ينظر: المجموع ٤٠ / ٤.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٩١ / ٢٣، زاد المعاد ٣٢٤ / ١.

فيصلي اثنتي عشرة^(١).

(١) ينظر: توضيح الأحكام ٢/ ٤٣٣.

[٦٤] **المطلب الثالث: التنفل في النهار بأكثر من أربع ركعات سرداً.**

قال ابن منصور: سألت سفيان: عن رجل صلى ست ركعات بالنهار، فلم ير بأساً أن لا يسلم فيهن.

قال أحمد: «أستحب أن يصلي ركعتين ركعتين، فإن صلى أربعاً لا أرى به بأساً»^(١). فجعل أقصاه أربعاً.

وذكر للإمام أحمد قول أبي حنيفة: لو أن رجلاً صلى ثماني ركعات، لم يسلم إلا في آخرها، كان مصيباً^(٢)؛ لحديث أم هانئ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ثمان ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن^(٣). فقال: «ليس في الحديث: لم يسلم»^(٤).

ناقش الإمام أحمد هذا الدليل، بأن ما استند عليه في الاستدلال؛ وهو أنه لم يسلم إلا في آخرهن، لم يرد في الحديث.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة؛ وهي التنفل في النهار بأكثر من أربع ركعات سرداً، على قولين:

(١) مسائل ابن منصور ٧٢٦/٢.

(٢) قال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ٢٢٣/١: «في صلاة الليل والنهار، قال أبو حنيفة والثوري: إن شئت ركعتين، أو أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً».

لكن المعروف عن أبي حنيفة أنه يكره الزيادة في صلاة النهار على أربع لا يفصل بين ذلك بسلام. وإنما قوله بصلاة ثماني ركعات بسلام واحد، هذا في صلاة الليل. ينظر: الحجة على أهل المدينة

١/٢٧٢، شرح معاني الآثار ١/٣٣٤، بدائع الصنائع ١/٢٩٥.

(٣) سيأتي تخريجه في أدلة القول الأول.

(٤) شرح الزركشي ٦٦/٢.

القول الأول: لا بأس بذلك. وهو قول الكوفيين^(١)؛ كالثوري^(٢). وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد في رواية^(٤).

القول الثاني: يكره ذلك. وهو قول أحمد في رواية هي الصحيحة في المذهب^(٥). وقال مالك^(٦)، وإسحاق^(٧): لا يزيد على أربع.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا بأس بالتنفل في النهار بأكثر من أربع ركعات سرداً، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أم هانئ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثماني ركعات^(٨).
وجه الدلالة: فيه جواز صلاة النهار ثماني ركعات، وأقل من ذلك، وأكثر، بلا فصل بسلام^(٩).

(١) ينظر: الاستذكار ٢/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٣، شرح السنة ٣/ ٤٧٠، فتح الباري لابن رجب ٩/ ١٠٥.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٥٠، بحر المذهب ٢/ ٣٥٠، حلية العلماء ٢/ ١١٥، المجموع ٤/ ٥٦.

(٤) ينظر: مختصر ابن تميم ٢/ ١٩٢، الإنصاف ٤/ ١٩٥.

(٥) ينظر: الفروع ٢/ ٣٩٦، المبدع ٢/ ٢١، الإنصاف ٤/ ١٩٥، الروض المربع ص ١١٨.

(٦) ينظر: التبصرة ١/ ٣٧٨، الفواكه الدواني ١/ ٢٠١.

(٧) ينظر: مسائل ابن منصور ٢/ ٧٢٦.

(٨) متفق عليه. البخاري (١١٧٦)، مسلم (٣٣٦).

(٩) ينظر: الاستذكار ٢/ ٢٦٠.

قال الإمام أحمد مناقشاً: «ليس في الحديث: لم يسلم»^(١)، بل ورد في بعض الروايات أنه سلم بين كل ركعتين^(٢). فلم يبق فيه حجة لهذا القول؛ لأن القصة واحدة^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد عن سعد بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه سَبَّحَ الضحى؛ فركع ثمان ركعات، لم يقعد فيهن، حتى قعد في آخرهن، فتشهد، ثم سلم^(٤).
ويناقش: بأنه لم يثبت.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بأنه لا يزداد في نفل النهار عن أربع ركعات سرّداً، بما يلي:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك^(٥).
الدليل الثاني: أن النوافل شرعت تبعاً للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل، فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض^(٦).
الترجيح:

(١) شرح الزركشي ٦٦/٢.

(٢) وهي رواية أبي داود (١٢٩٠)، وصححها ابن خزيمة (١٢٣٤). وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣٤٣/٤، وابن حجر في التلخيص ٢/٢٠: «على شرط البخاري». وقد احتج بإسنادها الإمام أحمد، كما في الاستذكار ٢/٢٦٠.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٦٥/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨١١). وفي إسناده محمد بن إسحاق، قال عنه الحافظ في التقریب ص ٤٦٧: «صدوق، يدلّس»، وقد روى هنا بالعنعنة.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٤٢، الاختيار ١/٦٨، البناية ٢/٥١٣، الشرح الكبير ٤/١٩٤، شرح الزركشي ٦٥/٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٩٥، البحر الرائق ٢/٥٧.

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يزداد في نفل النهار عن أربع ركعات سرّداً؛ وذلك لما

يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول الأول.

ثالثاً: إن الأصل في العبادات التوقيف^(١).

(١) ينظر: القواعد النورانية ص ١٦٤.

[٦٥] المطلب الرابع: من سمع سجدة التلاوة، وهو على غير وضوء.

قال ابن منصور: قال: قلت له - يعني لسفيان -: الرجل يسمع السجدة، وهو على غير وضوء؟ قال: يتوضأ ويسجد.

قال أحمد: وضحك، لم يره^(١).

كانه ضحك متعجباً من هذا القول، الذي لم يره.

تحرير محل النزاع:

اتفق الثوري وأحمد على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة^(٢). وحكي الإجماع على ذلك^(٣).

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ، فيمن سمع السجدة، وهو على غير وضوء، على أربعة أقوال:

القول الأول: يتوضأ، ويسجد. وهو قول الثوري^(٤). وبه قال أبو حنيفة^(٥)،

(١) مسائل ابن منصور ٢/ ٧٤٣.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٣) ينظر: الاستذكار ٩/ ٥٠٩، مواهب الجليل ١/ ١٨٢، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٦١١، المجموع ٣/ ١٣١، المغني ٢/ ٣٥٨، الإنصاف ٤/ ٢٠٩.

لكن جاء عن الشعبي أنه يسجد على غير وضوء. ينظر: الأوسط ٥/ ٢٨٤. ونصر هذا القول: شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٦، وابن القيم في تهذيب السنن ١/ ٦٦، والسعدي في المختارات ص ٥٣، وابن عثيمين في الشرح الممتع ٤/ ٩٠.

(٤) ينظر: الأوسط ٥/ ٢٨٤، شرح السنة ٣/ ٣١١، المغني ٢/ ٣٥٩.

(٥) ينظر: الأصل ١/ ٣١٠، المبسوط ٢/ ٤، بدائع الصنائع ١/ ١٨٦.

وإسحاق^(١)، وأحمد في رواية^(٢).

القول الثاني: لا يتوضأ، ولا يسجد. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب^(٣).

القول الثالث: يتيمم، ويسجد. وهو قول النخعي^(٤).

القول الرابع: إن تطهر عن قرب سجد، وإلا فلا. وهو قول الشافعية^(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلل القائلون بأنه يتوضأ ويسجد:

بأن سبب السجدة قد وجد^(٦)، وهي غير مؤقتة، فلا نفوته، وبالوضوء يتوصل إلى أدائها^(٧).

(١) ينظر: سنن الترمذي ٢/ ٤٦٧، شرح السنة ٣/ ٣١١، مسائل ابن منصور ٢/ ٧٤٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٤/ ٢١٠، المبدع ٢/ ٢٧، الإنصاف ٤/ ٢١١.

(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٩٨، المغني ٢/ ٣٥٩، حاشية ابن قندس على الفروع ٢/ ٣٠٥، الإنصاف ٤/ ٢١١.

(٤) ينظر: الأوسط ٥/ ٢٨٤، المغني ٢/ ٣٥٩.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٣٢٣، كفاية النبيه ٣/ ٣٧٤، أسنى المطالب ١/ ١٩٨، مغني المحتاج ١/ ٢١٨.

ويضبط القرب والبعد: بالرجوع إلى العرف. ينظر: روضة الطالبين ١/ ٣١٧، تحفة المحتاج ٢/ ٢١٦، نهاية المحتاج ٢/ ١٠٢.

وعند المالكية: لا سجود على مستمع غير متوضئ. ينظر: شرح الخرشي ١/ ٣٤٩. لكن هل يتوضأ، ثم يسجد؟ لم أقف على هذه المسألة فيما طالعت من كتبهم.

(٦) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع ٢/ ٣٠٥.

(٧) ينظر: المبسوط ١/ ١١٩.

ونوقش: بأنه إذا توضأ بعد سببها، فتفتت؛ لطول الفصل^(١).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا يتوضأ ولا يسجد:

بأنها تتعلق بسبب، فإذا فات لم يسجد، كما لو قرأ سجدة في الصلاة، فلم يسجد، فإنه لا يسجد بعدها^(٢).

دليل القول الثالث: لم أقف على دليل للقول بأنه يتيمم ويسجد. ولعله رخص في التيمم؛ لأن سجود التلاوة ليس بصلاة تامة، وبالوضوء يطول الفصل بين التلاوة والسجود.

ونوقش هذا القول: بأن الله شرط في التيمم عدم الماء أو المرض، ولم يوجد واحد منهما^(٣).

دليل القول الرابع: استدل القائلون بأنه إن تطهر عن قرب سجد وإلا فلا:

بأن السجود من توابع القراءة^(٤).

ونوقش: بأنه إذا توضأ بعد سببها، فتفتت؛ لطول الفصل^(٥).

الترجيح:

على القول باشتراط الطهارة، فأقرب الأقوال فيما يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يتوضأ ولا يسجد؛ وذلك لما يلي:

(١) ينظر: المغني ٣٥٩/٢، كشف القناع ٤٤٥/١.

(٢) ينظر: المغني ٣٥٩/٢، حاشية ابن قندس على الفروع ٣٠٥/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٨/١، المغني ٣٥٩/٢، حاشية ابن قندس على الفروع ٣٠٥/٢، كشف القناع ٤٤٦/١.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٢١٦/٢، مغني المحتاج ٢١٧/١، نهاية المحتاج ١٠٢/٢.

(٥) ينظر: المغني ٣٥٩/٢، كشف القناع ٤٤٥/١.

أولاً: قوة دليل هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

[٦٦] **المطلب الخامس: ترك سجود التلاوة في الصلاة.**

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة، فلا يسجد؟ فقال: «جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد، فإن شاء سجد» واحتج بحديث عمر: «ليست علينا إلا أن نشاء»^(١).

قيل له: فإن هؤلاء يشددون؛ يعني أصحاب أبي حنيفة، فنفض يده، وأنكر ذلك^(٢). وإنكاره رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن التشديد والقول بوجوب سجدة التلاوة مخالف لقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على أن سجود التلاوة مشروع^(٣).

واختلفوا هل يجوز تركه؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز تركه؛ لأنه واجب. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(٤). وبه قال أحمد في رواية^(٥)، اختارها شيخ الإسلام^(٦).

القول الثاني: يجوز تركه؛ لأنه سنة. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب^(٧). وبه قال

(١) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٢) التمهيد ١٩/١٣٣.

(٣) ينظر: شرح التلقين ١/ ٧٩١، التاج والإكليل ٢/ ٦٠، الفواكه الدواني ١/ ٢٤٩، شرح النووي على

مسلم ٥/ ٧٤، فتح الباري ٢/ ٥٥١.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٤، الاختيار ١/ ٧٥، الباب ١/ ٢٨٨، تبين الحقائق ١/ ٢٠٥.

(٥) ينظر: الفروع ٢/ ٣٠٥، الإنصاف ٤/ ٢١٠.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٩، الاختيارات ص ٩١، الإنصاف ٤/ ٢١٠.

(٧) ينظر: الهداية ص ٩١، رؤوس المسائل الخلافية ١/ ٢٢٥، الممتع ١/ ٤٣٩، الإنصاف ٤/ ٢١٠.

مالك^(١)، والشافعي^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب سجود التلاوة، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١١﴾ [الانشقاق].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على وجوب السجدة^(٣)؛ لأن هذا ذم، ولا يذم إلا على ترك واجب^(٤).

ونوقش: بأن الله سبحانه إنما ذم من تركه تكديباً واستكباراً؛ كإبليس، والكفار^(٥)، ولهذا قال قبلها: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٢٠﴾، وقال بعدها: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكْذِبُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ [الانشقاق].^(٦)

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [السجدة].^[١٥]

قال شيخ الإسلام: «فهذا نفي للإيمان بالآيات عمن لا يخر ساجداً إذا ذُكر بها، وإذا كان سامعاً لها فقد ذُكر بها»^(٧).

(١) ينظر: شرح التلخين ١/ ٧٩٠، المسالك في شرح موطأ مالك ٣/ ٤١٣، التوضيح ٢/ ١١٣، شرح الزرقاني ١/ ٤٧٩.

(٢) ينظر: الأم ١/ ١٣٦، البيان ٢/ ٢٨٩، العزيز ٢/ ١٠٣، روضة الطالبين ١/ ٣١٩.

(٣) ينظر: الباب ١/ ٢٨٨، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٤٠.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٢٠٥، المغني ٢/ ٣٦٥، معونة أولي النهى ٢/ ٢٩٢.

(٥) ينظر: المجموع ٤/ ٦٢، معونة أولي النهى ٢/ ٢٩٣، كشف القناع ١/ ٤٤٥.

(٦) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٣/ ٤١٣، كفاية النبيه ٣/ ٣٦٥، نهاية المحتاج ٢/ ٩٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٤٠. وفي ٧/ ١٦٠ لم يجزم بهذا الاستدلال؛ حيث قال: «وأما سجود التلاوة:

ونوقش: بأن المراد: التزام السجود واعتقاده، أما فعله فليس بشرط في الإيذان إجماعاً، وقد أعقبه بالتسييح، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥]، وليس التسييح بواجب^(١).

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي، أَمَرَ ابْنَ آدَمَ بِالسَّجْدَةِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسَّجْدَةِ، فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً، ولم يعقبه بالإنكار، كان دليل صحته، فهذا ظاهر في الوجوب^(٣)، فقد قال: أمر ابن آدم بالسجود، والمندوب إليه غير مأمور به^(٤).

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن تسمية هذا أمراً إنما هو من كلام إبليس، فلا حجة فيها، وإن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبطلها حين حكاها، فقد حكى غيرها من أقوال الكفار، ولم يبطلها حال الحكاية، وهي باطلة^(٥).

ثانياً: إن سلمنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبطل قوله: أمر ابن آدم بالسجود؛ لصحته،

ففيه نزاع، وقد يحتج بهذه الآية من يوجبه».

(١) ينظر: معونة أولي النهى ٢/ ٢٩٤، كشف القناع ١/ ٤٤٥، مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٢.

(٢) أخرجه مسلم (٨١).

(٣) ينظر: فتح القدير ٢/ ١٣، البحر الرائق ٢/ ١٢٩.

(٤) ينظر: الباب ١/ ٢٨٩.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢/ ٧٢.

فالأوامر به محمولة على الندب؛ جمعاً بين الأدلة^(١).

الدليل الرابع: أنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجباً، كسجود صلبها^(٢).

ونوقش: بأنه قياس ينتقض بسجود السهو. على أن المعنى في سجود الصلاة: كونه مرتباً، في أوقات معينة^(٣).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بسنية سجود التلاوة، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قرأت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]، فلم يسجد فيها^(٤).

وجه الدلالة: لو كان السجود واجباً لسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر به زيداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٥). فبيّن بترك السجود نفي الوجوب^(٦).

ونوقش: باحتمال أن زيداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان على غير وضوء^(٧).

وأجيب بما يلي:

الجواب الأول: لو كان كذلك لبيّنه زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلما لم يذكر سبباً، دل على أنه تركه لأجل أنه مخير^(٨).

(١) ينظر: المجموع ٤/ ٦٢، معونة أولي النهى ٢/ ٢٩٤، كشاف القناع ١/ ٤٤٥.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٣٦٥، معونة أولي النهى ٢/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٠١، المغني ٢/ ٣٦٦.

(٤) متفق عليه. البخاري (١٠٧٣)، مسلم (٥٧٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٠٠، معونة أولي النهى ٢/ ٢٩٣، الشرح الممتع ٤/ ٩١.

(٦) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٩٠.

(٧) ينظر: اللباب ١/ ٢٩٠.

(٨) ينظر: الانتصار ٢/ ٣٨١.

الجواب الثاني: لو كان السجود واجباً، لاستفصل منه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هل هو على وضوء فيسجد، أو على غير وضوء فلا يسجد^(١).

الدليل الثاني: ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه^(٢). وفي رواية: لم تفرض علينا إلا أن نشاء^(٣). وجه الدلالة: أنه قاله بمحضر كثير من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولم ينكره أحد، فصار إجماعاً^(٤).

الدليل الثالث: أنه يجوز للمسافر أن يسجد للتلاوة على الراحلة بلا خلاف، وهذه صفة التطوع، ولو كان واجباً لم يجز، كسجود صلاة الفرض^(٥).

الدليل الرابع: لو وجب سجود التلاوة لبطلت الصلاة بتركه، كسجود الصلْب، وهو خلاف الإجماع^(٦).
الترجيح:

(١) ينظر: الشرح الممتع ٩١ / ٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٧٧ / ٤، والبيهقي ٣٢١ / ٢.

(٤) ينظر: التمهيد ١٣٣ / ١٩، البيان ٢٨٩ / ٢، المجموع ٦٢ / ٤، الحاوي الكبير ٢٠١ / ٢، المغني

٢ / ٣٦٥، شرح الزركشي ١ / ٦٣٩، معونة أولي النهى ٢ / ٢٩٤.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ١ / ٣٥٤، الأوسط ٥ / ٢٧٥، المجموع ٦٢ / ٤، رؤوس المسائل في الخلاف

١ / ١٦٠، الانتصار ٢ / ٣٨٦.

(٦) ينظر: معونة أولي النهى ٢ / ٢٩٤.

يترجح لي - والله أعلم - أن سجود التلاوة سنة، يجوز تركه؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بالوجوب.

ثالثاً: إن الأصل براءة الذمة، حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به لا معارض له، ولا وسبيل إلى هذا^(١).

رابعاً: القول بالسنية اتباع للصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية، وأدرى بمغزى الشرع^(٢).

(١) ينظر: التمهيد ١٩ / ١٣٣، المجموع ٤ / ٦٢، الانتصار ٢ / ٣٨٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١ / ١٦١.

[٦٧] **المطلب السادس: الصلاة عند الزوال يوم الجمعة.**

قال طاوس: يوم الجمعة صلاة كله. وذكر قوله للإمام أحمد، فأنكره^(١)، وقال: «فإن كان كما قال، كأن تكون صلاة بعد العصر! لا أرى هذا»^(٢).

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ فقال: «يعجبني أن تتوقاها».

فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر»^(٣)، قلت له: هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار؟ فقال: «ليس في هذا بيان»^(٤)، إنما جاء الكلام مجملًا^(٥)؛ كنا نصلي^(٦) ثم قال: «لا، ولكن حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه: إنما نهى عن الصلاة نصف النهار، وعند طلوع الشمس، وعند الغروب. حديث عمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، والصنابحي»^(٧).

(١) فتح الباري لابن رجب ٥ / ٦٥.

(٢) مسائل ابن هانئ ١ / ٣٩.

(٣) سيأتي تخريجه في أدلة القول الأول.

(٤) البيان: إظهار المعنى للمخاطب، وإيضاحه. ينظر: المختصر في أصول الفقه ص ١٢٩.

(٥) المجمل: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء. وقيل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى،

والمراد معين. ينظر: المختصر في أصول الفقه ص ١٢٦.

(٦) ولم يبين أن صلاتهم وقت الزوال.

(٧) سيأتي تخريج أحاديثهم في أدلة القول الثاني.

و«عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده؛ فقليل: صحابي مدني. وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحي، عبد الرحمن بن عسيلة». قاله الحافظ في التقریب ص ٣٣١.

وعبد الرحمن بن عسيلة، هو المرادي، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١)

ناقش الإمام أحمد أثر ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنه مجمل، وهو خلاف أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن الصلاة نصف النهار.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا بأس بالصلاة عند الزوال يوم الجمعة. وهو قول طاوس^(٢). وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤). وهو وجه عند الحنابلة^(٥)، اختاره شيخ الإسلام^(٦).

إلا أن طاوساً جعل يوم الجمعة كله لا نهى فيه. وهو وجه ضعيف عند الشافعية^(٧).

القول الثاني: لا فرق في النهي عن الصلاة وقت الزوال بين الجمعة وغيرها. وهو قول أحمد^(٨). وبه قال أبو حنيفة^(٩).

بخمسة أيام مات في خلافة عبد الملك. ينظر: التقريب ص ٣٤٦.

(١) التمهيد ٤/ ٢٥.

(٢) ينظر: الاستذكار ١/ ١٠٧، المغني ٢/ ٥٣٦، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٥٩.

(٣) إلا أن يوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء. ينظر: التمهيد ٤/ ١٧، المنتقى ١/ ٣٦٢، بداية المجتهد ١/ ٧٤، الذخيرة ٢/ ١١.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٤٠، بحر المذهب ٢/ ٢١٣، روضة الطالبين ١/ ١٩٤، تحفة المحتاج ١/ ٤٤١.

(٥) ينظر: الفروع ٢/ ٤١٠، المبدع ١/ ٣٥، كشف اللثام ٢/ ٧٠.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٠٥، الاختيارات ص ١٠١، الإنصاف ٤/ ٢٣٩.

(٧) ينظر: بحر المذهب ٢/ ٢١٣، شرح مشكل الوسيط ٢/ ٣٨، كفاية النبيه ٢/ ٢١٧.

(٨) ينظر: المستوعب ٢/ ٢٨٧، المغني ٢/ ٥٣٥، الإنصاف ٤/ ٢٣٨، كشف القناع ١/ ٤٥١.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٦، البناية ٢/ ٥٥، فتح القدير ١/ ٢٣٥، البحر الرائق ١/ ٢٦٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأنه لا بأس بالصلاة عند الزوال يوم الجمعة، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»^(١).
وجه الدلالة: أن يوم الجمعة مستثنى من كراهة الصلاة في نصف النهار.
ومن جعل يوم الجمعة كله لا نهى فيه، فدليله: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة».
فالاستثناء لليوم كله.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف^(٢).

الدليل الثاني: ما ورد عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادّهن أو مسّ من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلّى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحَبَّ التبكير إلى الجمعة، ثم رَغَّبَ في الصلاة إلى خروج الإمام، من غير تخصيص ولا استثناء^(٤).

ويناقش: بأن أحاديث النهي عن الصلاة وقت الزوال^(٥) مخصصة له.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، وقال: «مرسل». وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٩٥.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٥٣٧، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٦٥، كشف اللثام ٢/ ٧١.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٠).

(٤) ينظر: الأم ١/ ١٤٩، سنن البيهقي ٢/ ٤٦٤، زاد المعاد ١/ ٣٧٨.

(٥) ستأتي في أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث: ما ورد عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر^(١).

وجه الدلالة: أن خروج عمر كان بعد الزوال^(٢)، فهم وقت الزوال في صلاة. ونوقش: بأنه قد روي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه نهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وكان يضرب عليه. وقال عبد الله بن مسعود: كنا ننهي عن ذلك. وقال سعيد بن أبي سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة^(٣).

وعليه؛ فيحمل خروج عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أنه كان قبل الزوال. ولهذا قال الإمام أحمد: «ليس في هذا بيان، إنما جاء الكلام مجملاً؛ كنا نصلي»^(٤)، ولم يبين أن صلاتهم وقت الزوال. الدليل الرابع: أن الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت، ويشق عليهم مراعاة الشمس، وليس عليهم قطع النوافل^(٥).

ونوقش: بأن من علم بوقت النهي فليس له أن يصلي، فإن شك فله أن يصلي حتى يعلم؛ لأن الأصل الإباحة، فلا تزول بالشك^(٦).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بمنع الصلاة عند الزوال يوم الجمعة، بما يلي: الدليل الأول: ما ورد عن عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني عن الصلاة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صل صلاة الصبح، ثم

(١) أخرجه مالك ١/١٠٣.

(٢) ينظر: الاستذكار ١/١٠٧، بداية المجتهد ١/٧٤.

(٣) أخرج ذلك ابن المنذر في الأوسط ٤/٩٠.

(٤) التمهيد ٤/٢٥.

(٥) ينظر: البيان ٢/٣٥٨، المغني ٢/٥٣٦، زاد المعاد ١/٣٧٩.

(٦) ينظر: المغني ٢/٥٣٧.

أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(١).

الدليل الثاني: ما ورد عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة^(٢) حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب^(٣).

الدليل الثالث: ما ورد عن الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها». ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) قائم الظهيرة: هو كناية عن وقوف الشمس في الهجرة، حتى كأنها لا تبرح، فيكون قيامها كناية عنها، أو عن الظل؛ لوقوفه. ينظر: مشارق الأنوار ٢ / ١٩٤. ويكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق، فإذا كان قبيل الزوال بعشر دقائق دخل وقت النهي. ينظر: الشرح الممتع ٤ / ٨٨.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٤) أخرجه النسائي (٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٥٣)، وأحمد (١٩٠٦٣). قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١ / ١٤٩: «هذا إسناد مرسل، ورجاله ثقات». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣ / ٢٤٦: «يغني عن هذا الحديث في الدلالة، حديث عمرو بن عبسة، الثابت في صحيح مسلم؛ فإنه صحيح

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنها دلت بعمومها على النهي عن الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الأوقات من غير فصل^(١).

الدليل الرابع: أنه وقت نهى، فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره، كسائر الأوقات^(٢). والمعنى في كراهة الصلاة وقت استواء الشمس: أن جهنم تُسعر فيها، فيكون ساعة غضب الرب سبحانه، فهي ساعة سجود الكفار للشمس. والصلاة صلة بين العبد وربه؛ لأن المصلي يناجي ربه، فتُجنب مناجاته في حال غضبه، حتى يزول المقتضي لذلك^(٣).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول بمنع الصلاة عند الزوال يوم الجمعة؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بالرخصة.

متصل، من غير شك ولا مرية».

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٦، المغني ٢/ ٥٣٦، كشف اللثام ٢/ ٧٠.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٥٣٦.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٦٥.

[٦٨] المطلب السابع: قراءة المأموم لل فاتحة والإمام يجهر.

قال أبو داود: سمعت أحمد، قيل له: إن فلاناً^(١) قال: قراءة فاتحة الكتاب - يعني: خلف الإمام - مخصوص من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فقال: «عمن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة»^(٢).

وسئل الإمام أحمد عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: «لا يقرأ فيما يجهر، ويقرأ فيما أسر؛ في الركعتين الأوليين بالحمد وسورة، وفي الركعتين الأخريين بالحمد».

فقال له رجل: فإن كان للإمام سكتة فيما يجهر، يقرأ؟

فقال: «إن كان يمكنه أن يقرأ.. يقرأ، ولا أحب أن يقرأ والإمام يجهر»، وجعل يعجب ممن يذهب إلى هذا، وقال: «أليس يدرك الإمام راکعاً، فيركع معه، ولا يقرأ. وهذا أبو بكر قد جاء، والإمام راکع، فركع دون الصف، فاحتسب بها»^(٣).

فقال له ابن الشافعي: الذي يذهب إلى هذا، يذهب إلى الحديث؛ «لا صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤).

فقال: «قد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان له إمام، فقرأ الإمام له قراءة»^(٥)»^(٦).

(١) لم يسمه. قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٠٨: «ومن مذهبه هذا المذهب: ابن عون، والأوزاعي، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعي».

(٢) مسائل أبي داود ص ٤٨.

(٣) سيأتي تخريجه في المسألة [٦٩].

(٤) سيأتي تخريجه في أدلة القول الأول.

(٥) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٦) طبقات الحنابلة ١/ ٣١٧.

تعجب الإمام أحمد ممن يقول بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؛ لأن آية الأمر بالإنصات إنما هي في الصلاة إجماعاً.

ولأنه لو أدرك الإمام راکعاً، فإنه يركع معه، ولا يقرأ، كما جاء عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُ سُورَةَ مَعَ الْفَاتِحَةِ^(١).

واختلفوا في قراءة الفاتحة، على قولين:

القول الأول: يقرأ الفاتحة. وهو قول الشافعي في الجديد^(٢). وبه قال البخاري^(٣)، وأحمد في رواية^(٤).

القول الثاني: لا يقرأ الفاتحة^(٥). وهو قول أحمد في رواية هي المذهب^(٦). وبه قال أبو حنيفة^(٧)، ومالك^(٨)، والشافعي في القديم^(٩).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢١/٤، المغني ٢٦٩/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٤١/٢، حلية العلماء ٨٨/٢، المجموع ٣٦٥/٣، كفاية النبيه ٣٢/٤.

(٣) قال في صحيحه ١٥١/١: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها؛ في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت»، وله جزء في القراءة خلف الإمام. وينظر: أحكام القرآن لابن

العربي ٣٦٥/٢، فتح الباري ٢٣٧/٢.

(٤) ينظر: الفروع ١٩٠/٢، شرح الزركشي ٦٠٣/١، المبدع ٥١/٢.

(٥) أي: أن الإمام يتحملها عنه. ينظر: الإنصاف ٣٠٤/٤، كشف اللثام ٤٢٩/٢.

(٦) ينظر: الإرشاد ص ٥٢٤، المغني ٢٥٩/٢، الإنصاف ٣٠٣/٤، كشف القناع ٤٦٢/١.

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٦٤٩/١، المبسوط ١٩٩/١، بدائع الصنائع ١١٠/١، اللباب

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بقراءة المأموم لل فاتحة في الصلاة الجهرية، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣).

وجه الدلالة: أنه عام لا يخصه شيء^(٤)، فتجب قراءة الفاتحة على المأموم حتى في الجهرية؛ لأن صلاته تنتفي عند انتفاء القراءة^(٥).

ونوقش: بأنه محمول على غير المأموم^(٦)؛ لما ورد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، إلا أن يكون وراء إمام»^(٧).

وأجيب: بأنه ضعيف. فلم يثبت تخصيص حديثنا بغير المأموم بمخصص صريح صحيح، فبقي على عمومته^(٨).

الدليل الثاني: ما ورد عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ»، قالوا: يا رسول الله، إنا لنفعل. قال: «فلا

(١) ينظر: الاستذكار ١/ ٤٦٤، المنتقى ١/ ١٦٠، شرح التلقين ١/ ٥١٥، الذخيرة ٢/ ١٨٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٤١، البيان ٢/ ١٩٤.

(٣) متفق عليه. البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

(٤) ينظر: الاستذكار ١/ ٤٦٦.

(٥) ينظر: فتح الباري ٢/ ٢٤٢.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٢٦٣.

(٧) أخرجه الدارقطني (١٢٤١)، وضعفه، وقال الذهبي في التنقيح ١/ ١٥٤: «واه».

(٨) ينظر: المجموع ٣/ ٣٦٦.

تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»^(١).

وجه الدلالة: أنه نص صريح بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام؛ سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها^(٢).
الدليل الثالث: أن من ساوى الإمام في إدراك الركن، ساواه في لزومه، كالركوع، وسائر الأركان^(٣).

الدليل الرابع: أن من لزمه القيام، لزمته القراءة مع الإمكان، كالمنفرد^(٤).
ونوقش القياسان: ببطلانها بالمسبوق^(٥).

وأجيب: بأن المسبوق لم يدرك القيام مع الإمام، ولم يدرك محل القراءة، فلم تلزمه^(٦).
أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية، بما يلي:
الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٧)
[الأعراف].

قال الإمام أحمد مبيناً وجه الدلالة: «فالناس على أن هذا في الصلاة»^(٨). وهذا يقتضي

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٧٠)، والبيهقي ١٦٦/٢، وجوّد إسناده. وصحّحه جدّي الشيخ العبّاد في شرحه لأدب المشي إلى الصلاة ص ١١٥، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير محمد بن أبي عائشة فمن رجال مسلم».

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٢٠/١، معالم السنن ٢٠٥/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٤٢/٢، كفاية النبيه ١٣٦/٣، المغني ٢٦١/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٤٢/٢، المغني ٢٦١/٢.

(٥) ينظر: المغني ٢٦٤/٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٤٣/٢.

(٧) المغني ٢٦١/٢.

عدم القراءة^(١)؛ لأنها تمنع مما أمر به من الاستماع والإنصات^(٢).
 الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٣).
 وجه الدلالة: أن هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب^(٤)، وهو ينفي لزوم القراءة^(٥).
 ونوقش الدليلان: بحمل الأمر بالإنصات في حال غير قراءة الفاتحة، جمعاً بين الأدلة.
 فتكون قراءة الفاتحة في الصلاة مستثناة من الآية والحديث^(٦).
 الدليل الثالث: ما ورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان له إمام، فقرأ الإمام له قراءة»^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١١١، الإشراف ١/ ٢٣٩، المنتقى ١/ ١٦٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٤١.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، ابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٩٤٣٨). قال أبو داود: «وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ليست بمحفوظة». وقال مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٤: «هو عندي صحيح»، فقليل له: لم لم تضعه ها هنا؟ قال: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه». قال في البدر المنير ٤/ ٤٨٢: «وصححه أيضاً: أحمد، وابن حزم. وقال جمهور الحفاظ: قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست صحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٤) ينظر: المنتقى ١/ ١٦١، مناهج التحصيل ١/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: الإشراف ١/ ٢٣٩، الحاوي الكبير ٢/ ١٤١.

(٦) ينظر: الأوسط ٣/ ١٠٧، الحاوي الكبير ٢/ ١٤٣، فتح الباري ٢/ ٢٤٢، شرح العمدة ٢/ ٧٣٥، الشرح الممتع ٤/ ١٧٤.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣). قال البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ٩: «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم؛ من أهل الحجاز، وأهل العراق، وغيرهم؛ لإرساله، وانقطاعه».

وجه الدلالة: أنه نص، وهو عام يشمل الصلاة السرية والجهرية^(١).

ونوقش بما يلي:

أولاً: إنه ضعيف، فسقط الاستدلال به^(٢).

ثانياً: يحمل على ما عدا الفاتحة، أو إذا أدرك الإمام راکعاً^(٣).

الدليل الرابع: أنه إجماع؛ قال الإمام أحمد: «ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن

الإمام إذا جهر بالقراءة، لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ»^(٤).

ونوقش: بما «قال مجاهد: «إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة»، وكذلك قال عبد الله

بن الزبير»^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الدليل الخامس: أنها قراءة لا تجب على المسبوق إذا أدرك الإمام راکعاً، فلا تجب على

غيره، كقراءة السورة. يحققه: أنها لو وجبت على غير المسبوق، لوجبت على المسبوق، كسائر

أركان الصلاة^(٦).

ونوقش: بأن القياس على المسبوق لا يصح؛ لأنه لم يدرك محل القراءة، فلم تلزمه^(٧).

الترجيح:

وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٤٢: «حديث ضعيف عند الحفاظ».

(١) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ١٧٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٤/ ١٧٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٤٣، المجموع ٣/ ٣٦٧.

(٤) المغني ٢/ ٢٦٢.

(٥) جزء القراءة خلف الإمام ص ١٠.

(٦) ينظر: الإشراف ١/ ٢٣٩، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠١، المنتقى ١/ ١٦١، المغني ٢/ ٢٦٢.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٤٣.

يترجح لي - والله أعلم - القول بقراءة المأموم لل فاتحة في الصلاة الجهرية ؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بعدم القراءة.

ثالثاً: إن الصلاة بدون قراءة الفاتحة مختلف في صحتها، ففي القراءة خروج من

الخلافاً^(١).

(١) ينظر: البناية ٢/ ٣١٩، شرح العمدة ٢/ ٧٣٣.

[٦٩] **المطلب الثامن: قراءة الفاتحة لمن أدرك الإمام راکعاً.**

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: حديث أبي بكرة: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(١).
قال: «هذا حجة على من لم يجز صلاة إلا بقراءة، أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز صلاة أبي بكرة بلا قراءة؟!»^(٢).

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم رحمهم الله على أن من أدرك الإمام بعد الركوع، فإنه لا يكون مدرّكاً لتلك الركعة^(٣).

واختلفوا فيمن أدرك الإمام راکعاً، هل تلزمه الفاتحة، ويكون مدرّكاً للركعة، على قولين:

القول الأول: تلزمه الفاتحة، فلا يعتد بتلك الركعة. وهو قول ابن المديني^(٤). وبه قال البخاري^(٥).

(١) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٢) مسائل ابن هانئ ١/ ٥٣.

(٣) ينظر: البناية ٢/ ٥٧٨.

(٤) هو حافظ العصر: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولا هم، المديني ثم البصري. روى عن أبيه، وحماد بن زيد، وابن عيينة. وعنه: أحمد، والبخاري، وأبو داود، وخلق كثير. وكان الإمام أحمد لا يسميه؛ تبجيلاً له، إنما يكنيه. وله نحواً من مائتي مصنف. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، عن ثلاث وسبعين سنة. ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٨، طبقات الحفاظ ص ١٨٧.

(٥) ينظر: جزء القراءة ص ٣٦، فتح الباري لابن رجب ٧/ ١١٠. وقال في ٧/ ١١١: «وقد وافقه على قوله هذا، وأن من أدرك الركوع لا يدرك به الركعة، قليل من المتأخرين من أهل الحديث؛ منهم: ابن خزيمة، وغيره، من الظاهرية وغيرهم. وصنف فيه أبو بكر الصبغي من أصحاب ابن خزيمة

القول الثاني: لا تلزمه الفاتحة، وقد أدرك الركعة. وهو قول أحمد^(١). وبه قال أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، «وهو قول عامة علماء الأمصار»^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن من أدرك الإمام رакعًا، تلزمه الفاتحة، ولا يكون مدرکًا للركعة، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٦).

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثًا، غير تمام»^(٧).

مصنفًا.

قال ١١٥ / ٧: «وكان الحامل للبخاري على ما فعله، شدة إنكاره على فقهاء الكوفيين أن سورة الفاتحة تصح الصلاة بدونها في حق كل أحد، فبالغ في الرد عليهم ومخالفتهم، حتى التزم ما التزمه مما شذ فيه عن العلماء، واتبع فيه شيخه ابن المديني، ولم يكن ابن المديني من فقهاء أهل الحديث، وإنما كان بارعًا في العلل والأسانيد». وينظر: مناقب الإمام أحمد ص ٧٩.

(١) ينظر: المستوعب ٣١١ / ٢، الكافي ٤٠٦ / ١، التنقيح ص ١٠٥، كشف القناع ١ / ٤٦٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٦٦٩ / ١، المبسوط ٢٠٠ / ١، المحيط البرهاني ١٠٥ / ٢، البناية

٥٧٨ / ٢.

(٣) ينظر: المدونة ١٦٤ / ١، التفريع ٦٩ / ١، الكافي لابن عبد البر ٢١٠ / ١، التوضيح ٤٧٨ / ١.

(٤) ينظر: البيان ٣٧٧ / ٢ و ٤٠٥، العزيز ٢٠٢ / ٢، المجموع ٢١٢ / ٤، نهاية المحتاج ٢٢٧ / ٢.

(٥) فتح الباري لابن رجب ١١٠ / ٧.

(٦) تقدم تخريجه في المسألة [٤٨].

(٧) تقدم تخريجه في المسألة [٤٨].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما يشملان بعمومهما من أدرك الإمام راکعاً، والأصل بقاء النصوص على عمومها^(١).

ويناقش: بأن أدلة القول الثاني مخصصة لهذا العموم.

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع»^(٢).

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يقل: إن من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إنما قال: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع»، فعَلَّلَ بفوات لحوق القيام مع الإمام. وهذا يقتضي أنه لو كَبَّرَ قبل أن يركع الإمام، ولم يتمكن من القراءة، فرقع معه، كان مدرگًا للركعة^(٣).

ثانياً: «قد روي عنه من وجه أصح منه أنه يعتد بتلك الركعة»^(٤)؛ حيث قال: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»^(٥). وقال: «إذا أدركت الإمام راکعاً، فركعت قبل أن يرفع، فقد أدركت. وإن رفع قبل أن تركع، فقد فاتتك»^(٦).

الدليل الرابع: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لا يركع أحدكم حتى

(١) ينظر: هل يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع مع الإمام؟ ضمن آثار الشيخ المعلمي ١٦/١٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في جزء القراءة (٩٤). ونقل ص ٣٨ عن علي بن المديني أنه احتج به. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧/٧٢: «من طريق فيه نظر».

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٧/١١٤.

(٤) فتح الباري لابن رجب ١/١١٥.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/١١ بلاغاً.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٦١).

يقرأ بأَم القرآن». وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول ذلك^(١).

ونوقش: بأنه إن صح، فهو محمول على من قدر على ذلك وتمكن منه^(٢).

أدلة القول الثاني:

القائلون بأن من أدرك الإمام راکعاً، لا تلزمه الفاتحة، ويكون مدرّكاً للركعة، طائفتان:

الأولى: ترى أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية.

الثانية: ترى لزوم القراءة له، لكنها تسقط ها هنا للضرورة، وعدم التمكن منها^(٣).

وبدل لسقوطها في هذه الحال، وإدراك الركعة، ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه انتهى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو

راکع، فرکع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٤).

قال الإمام أحمد مبيناً وجه الدلالة: «أليس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أجاز صلاة أبي

بكرة بلا قراءة؟!»^(٥).

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاه عن العود إلى ما فعله، فليس لأحد أن يعود لما نهى

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه^(٦).

(١) أخرجه البخاري في جزء القراءة (٩٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٧ / ١١٤.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٧ / ١١٠.

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٥) مسائل ابن هانئ ١ / ٥٣.

(٦) ينظر: جزء القراءة ص ٣٦.

وأجيب: بأن نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكرة عن الإسراع إلى الصلاة^(١)، أو عن الركوع دون الصف^(٢)، أو عن التأخر عن الصلاة^(٣).

ثانياً: ليس في كلام أبي بكرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أنه اعتد بتلك الركعة^(٤).

وأجيب: بأن هذا «ظاهر البطلان»، ولم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة. وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم^(٥)، إنما أمر به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: أن من أدركه ساجداً فإنه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف، ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد به من الصلاة، لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك...

فقد أنكر ابن مسعود على من خالف في ذلك^(٦)، واتفق الصحابة على موافقته، ولم يخالف منهم أحد^(٧).

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ١١٥.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال ٢/ ٤٠١.

(٣) ينظر: الاستذكار ٢/ ٢٧١.

(٤) ينظر: جزء القراءة ص ٣٦.

(٥) تنظر آثارهم: في مصنف أبي شيبة ١/ ٢٢٩.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (٢٦٢٢)، عن زيد بن وهب، قال: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف، حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة، قمت أنا، وأنا أرى لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله، فأجلسني، وقال: إنك قد أدركت. وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ٢٦٣.

(٧) فتح الباري لابن رجب ١/ ١١٥.

الدليل الثاني: ما ورد عن رجل، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا جِئْتُمْ وَالْإِمَامَ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ»^(١).
وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترط الركوع لإدراك الركعة.
الدليل الثالث: الإجماع؛ فقد أجمع العلماء على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.
حكاه إسحاق بن راهويه^(٢). وذكر الإمام أحمد أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام^(٣).

وأجمعوا على أن قراءة الفاتحة تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راکعاً^(٤).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن من أدرك الإمام راکعاً فقد أدرك الركعة وسقطت عنه قراءة الفاتحة؛ لما يلي:
أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول المخالف للإجماع، حتى إنه وصف بالشذوذ^(٥)، وقال ابن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٧٣)، والبيهقي ٨٩/٢. وقال الألباني في صحيح أبي داود «الأم» ٤٨/٤:

«وإسناده صحيح، إن كان الرجل الذي لم يسمَّ صحابياً، ولعله الراجح». وينظر: الإرواء (٤٩٦)،

الصحيحة (٢٢٩).

(٢) ينظر: التمهيد ١٩٨/٢٠، فتح الباري لابن رجب ١٠٩/٧، النكت والفوائد ٥٦/١.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٠٩/٧.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٦٦٠، تبين الحقائق ١/١٣٢، الاستذكار ١/٣٨٤، الكافي لابن

عبد البر ١/٢٠١، شرح التلقين ١/٥١٦، بحر المذهب ٣١/٢.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١١٢/٧.

عبد البر: «لا نعلم أحدًا قال به من فقهاء الأمصار، ولا من علماء التابعين»^(١).

(١) التمهيد ٧/ ٧٣.

[٧٠] **المطلب التاسع: صلاة المأمومين جلوساً خلف الجالس.**

قال ابن منصور: قال: قلت لسفيان: رجل صلى بقوم جالساً، وهم جلوس، وهو مريض؟ قال: تجزؤه، ولا تجزؤهم.

قال أحمد: «بلى؛ إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(١)»^(٢). وقال أبو داود: قلت لأحمد: إذا صلى الإمام جالساً، يصلون جلوساً؟ قال: «هذا الذي أذهب إليه».

قلت لأحمد: فإن الحميدي^(٣)، كان يقول: يصلون قياماً؛ لأنه آخر فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤). فقال أحمد: «إنما ذاك أبو بكر الذي افتتح الصلاة، وهذه الصلاة هذا يبتدؤها، حكم هذا غير حكم ذاك، أليس أشار إليهم أن اجلسوا، حيث جُحِشَ^(٥) شقه الأيمن؟»^(٦)^(٧).

(١) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثالث.

(٢) مسائل ابن منصور ٧٢٢/٢.

(٣) هو: الحافظ، الفقيه، أبو بكر، عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي رَحِمَهُ اللهُ. أخذ عن ابن عينة ومسلم بن خالد، وهو معدود في كبار أصحاب الشافعي. حدث عنه: البخاري، والذهلي وأبو زرعة، وأبو حاتم. قال الإمام أحمد: «الحميدي عندنا إمام». توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين. ينظر: تذكرة الحفاظ ٤١٣/٢، طبقات الحفاظ ص ١٨١.

(٤) سيأتي تخريجه في أدلة القول الأول.

(٥) جُحِشَ شقه: أي؛ أصابه شيء كالخدش أو أكبر من ذلك، فانسلك شيء من جلده. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٤٠، تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٦٠.

(٦) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثالث.

(٧) مسائل أبي داود ص ٦٥.

وقال الأثرم: قيل لأحمد: فمن احتج بحديث عائشة؛ آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس، وأبو بكر قائم يأتهم به، والناس قائمون يأتون بأبي بكر؟ فقال: «قد كان الشافعي يحتج بهذا. وليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر ابتداء الصلاة قائماً بقيام»^(١).

وقال: «والذي احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً؛ إذ جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يأتهم بالنبي، والناس يأتون بأبي بكر، فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتون بأبي بكر، وأبو بكر وهم قيام. وحيث أوما إليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقعّدوا، كان هو المبتدئ للصلاة، فقال: «اقعدوا»، فقعّدوا، وليس ثمّ إمام غير النبي صلى الله عليه وسلم، فصلّوا بصلاته قعوداً، وهو قاعد»^(٢).

وقال: «من قال لا يؤمن أحد - يعني جالساً - فهذا خلاف ما روي عن أبي هريرة، وعائشة، وأسيد، وجابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم»^(٣)، وخلاف فعله؛ إذ مرض، فصلى قاعداً، وأبو بكر قائم يأتهم به، فهو خلاف هذه الأخبار جميعاً»^(٤).

تعقب الإمام أحمد قولين في هذه المسألة:

الأول: من قال: يصلون قياماً خلف الجالس، فأنكر النسخ، وجمع بين الأدلة^(٥).

الثاني: من قال: لا يؤمن أحد جالساً، ويبيّن أن هذا القول خلاف الأدلة.

تحرير محل النزاع:

«أجمع العلماء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض واجب؛ لقول الله عز وجل:

(١) التمهيد ٢٢/٣١٨.

(٢) مسائل صالح ص ٣٥٣.

(٣) سيأتي تخريج ذلك في أدلة القول الثالث.

(٤) مسائل صالح ص ٣٥٤.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/١٧٦.

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة)، فلا يجوز لأحد أن يصلي مكتوبة قاعدًا وهو قادر على القيام»^(١).

واتفقوا على أن القاعد يصلي خلف مثله^(٢).

واتفقوا على أن القاعد الذي يومئ للركوع والسجود، لا يجوز اقتداء القائم به^(٣).

«واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدًا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام»^(٤)، لكنه يركع ويسجد^(٥)، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصلي المأمومون خلفه قيامًا. وهو قول الثوري^(٦)، والشافعي^(٧)، والحميدي^(٨). وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٩).

القول الثاني: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد. وهو قول الثوري في رواية^(١٠)، ومالك في المشهور^(١١)، ومحمد بن الحسن^(١٢).

(١) الاستذكار ١٧٢/٢.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣٦٨/١.

(٣) ينظر: البناية ٣٦٠/٢.

(٤) الاستذكار ١٧٢/٢.

(٥) ينظر: البناية ٣٦٠/٢.

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١٤٤/٢، المغني ٦١/٣، فتح الباري لابن رجب ١٥٣/٦.

(٧) ينظر: الأم ١٧١/١ و ١٩٨/٧، نهاية المطلب ٣٧١/٢، المجموع ٢٦٥/٤، تحفة المحتاج ٢٨٨/٢.

(٨) ينظر: صحيح البخاري بعد حديث (٥٦٥٨)، المجموع ٢٦٥/٤، فتح الباري لابن رجب ١٥٣/٦.

(٩) ينظر: شرح معاني الآثار ٤٠٧/١، مختصر القدوري ص ٣٠، العناية وفتح القدير ٣٦٨/١.

(١٠) ينظر: شرح ابن بطلال ٣١٤/٢، فتح الباري لابن رجب ١٥٢/٦.

(١١) ينظر: المدونة ٨١/١، الاستذكار ١٧٦/٢، المنتقى ٢٣٨/١، بداية المجتهد ١١٠/١.

القول الثالث: إن صلى بهم قاعداً جاز، ويصلي من ورائه جلوساً. وهو قول أحمد^(٢).
وبه قال إسحاق^(٣)، وابن المنذر^(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلل القائلون بأن المأمومين يصلون خلفه قياماً:

بما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: لما ثقل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»... فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى جالساً، ومن خلفه قياماً. وكان ذلك في آخر حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٧، الاختيار ١/ ٧٧، البناية ٢/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: الإرشاد ص ٧٠، شرح الزركشي ٢/ ١١٣، التنقيح ص ١٠٦، المنح الشافيات ١/ ٢٤٧.
بشرطين: أحدهما: أن يكون إمام الحي. والثاني: أن يرجى زوال مرضه. ينظر: الكافي ١/ ٤١٨، فتح
الباري لابن رجب ٦/ ١٥٣.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٤٣، مسائل ابن منصور ٢/ ٧٢٣، فتح الباري لابن رجب
١٥٦/ ٦.

(٤) ينظر: الإشراف ٢/ ١٤٤.

(٥) متفق عليه. البخاري (٧١٣)، مسلم (٤١٨).

ونوقش بما يلي:

أولاً: قال الإمام أحمد: «ليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً»^(١). فإذا ابتدأ الصلاة قائماً صلوا قياماً.

وأما من ابتدأ الصلاة جالساً، فإن من خلفه يصلون جلوساً؛ لحديث: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٢).

وبتنزيل الحديثين على حالين، فقد أمكن الجمع بينهما، ومتى أمكن الجمع وجب، ولم يجز دعوى النسخ معه^(٣).

ثانياً: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الصلاة «قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعل» من أخذه في القراءة من حيث انتهى أبو بكر، وخروج أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الإمامة إلى أن صار مأموماً، في صلاة واحدة، وهذا لا يجوز لأحد من بعده، باتفاق المسلمين جميعاً^(٤). «وفي إجماعهم على هذا: دليل على خصوص هذا الموضع؛ لفضل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه لا نظير له في ذلك»^(٥).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن الشعبي، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يؤمن

(١) التمهيد ٢٢/٣١٨.

(٢) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثالث.

(٣) ينظر: المغني ٣/٦٢، فتح الباري لابن رجب ٦/١٥٥، كشف اللثام ٢/٢٧٧.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٤٠٧.

(٥) التمهيد ٢١/١٠٤.

أحد بعدي جالسًا»^(١).

ونوقش: بأنه خبر واه، تحيطه العلل^(٢)، وقد فعله أربعة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد عن محمد بن مسلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: دخلت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شكوى اشتكاه، وحضرت الصلاة، فصلى بنا جالسًا، ونحن قيام، فلما انصرف قال: «إذا صلى إمامكم جالسًا، فصلوا جلوسًا»، وكنا نفعل ذلك، حتى حجَّ حجته، فنهى فيها أن يؤم أحد قومًا وهو جالس^(٤).

ونوقش: بأنه حديث باطل^(٥).

ولذا قال ابن رشد: «وأما مالك: فليس له مستند من السماع»^(٦)، بل إنه خلاف الأخبار، كما قال الإمام أحمد^(٧).

(١) أخرجه الدارقطني (١٤٨٥)، وقال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك. والحديث مرسل لا تقوم به حجة». وقال ابن رجب في الفتح ١٥٢/٦: «وجابر لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله؟! وقد طعن في حديثه هذا: الشافعي، وابن أبي شيبة، والجوزجاني، وابن حبان، وغيرهم».

(٢) ينظر: الاستذكار ١٧٤/٢، الأوسط ٢٠٩/٤، المجموع ٢٦٦/٤، المغني ٦٢/٣.

(٣) ينظر: المغني ٦٢/٣. وستأتي آثارهم في أدلة القول الثالث.

(٤) قال ابن رجب في الفتح ١٥٢/٦: «خرجه القاضي محمد بن بدر في «كتاب المناهي». وهو حديث باطل».

(٥) كما تقدم في تخريجه.

(٦) بداية المجتهد ١/١١١.

(٧) ينظر: مسائل صالح ص ٣٥٤.

الدليل الثالث: أن القيام ركن من أركان الصلاة، فلا يصح الالتئام بمن عجز عنه؛ كالقراءة^(١).

ويناقش: بأن هذا القياس بطل بالسنة.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأنه إن صلى بهم قاعدًا جاز، ويصلي من ورائه جلوسًا، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»^(٢).

الدليل الثاني: ما ورد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته، وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»^(٣).

الدليل الثالث: ما ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سقط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك

(١) ينظر: المنتقى ٢٣٨ / ١.

(٢) متفق عليه. البخاري (٧٣٤)، مسلم (٤١٧).

(٣) متفق عليه. البخاري (٦٨٨)، مسلم (٤١٢).

الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»^(١).

الدليل الرابع: ما ورد عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: اشتكى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قيامًا، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سَلَّمَ قال: «إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم؛ إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنها دلت بالقول والفعل على جلوس من صلى خلف الجالس، ودلالتها على ذلك نصية. ونوقشت: بأنها منسوخة^(٣)؛ لأن صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا، ومن خلفه قيامًا، كانت في مرضه الذي مات منه^(٤).

وأجيب عن دعوى النسخ بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن الأصل عدم النسخ^(٥)، لا سيما وقد أمكن الجمع كما تقدم.
الجواب الثاني: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّله بعلم لم تنسخ ولم تبطل منذ شرعت.

(١) متفق عليه. البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣). قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/١٣٨: «روي هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طرق كثيرة متواترة».

(٣) ينظر: صحيح البخاري بعد حديث (٥٦٥٨)، الباب ١/٢٥٨، العناية ١/٣٦٩، التبصرة ١/٣١٦، البيان والتحصيل ١/٢٩٨، الأم ١/١٧١ و ٧/١٩٩، معالم السنن ١/١٧٣، المجموع ٤/٢٦٦.

(٤) ينظر: الاستذكار ٢/١٧٥.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/١٧٦، شرح الزركشي ٢/١١٦، كشف اللثام ٢/٢٧٧.

منها: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا جَعَلَ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، وَيُقْتَدَى بِأَفْعَالِهِ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ»، وَمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ جُلُوسًا لَمْ يَنْسَخْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ الْقَعُودُ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَرْتَبٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُؤْتَمُّ بِهِ وَيُقْتَدَى بِهِ^(١).

ومنها: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْقِيَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ مِنْ جَنْبِ فَعَلِ فَارِسَ وَالرُّومِ بَعْظُمَائِهَا، حَيْثُ يَقُومُونَ وَمَلُوكِهِمْ جُلُوسٌ، وَشَرِيعَتُنَا جَاءَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي حَكْمٍ مُسْتَقَرٍّ، لَمْ يَنْسَخْ^(٢).

الجواب الثالث: لو قلنا بالنسخ، ففي هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي حَكْمِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ: أَنْ لَا يَصْلِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ نَسَخَ إِلَى الْقَعُودِ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى إِمَامَهُ قَاعِدًا، فَدَعَا نَسْخَ الْقَعُودِ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْتَضِي وَقُوعَ النَسْخِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ بَعِيدٌ^(٣).

الجواب الرابع: مما يدل على عدم النسخ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ^(٤)، وَفَعَلَهُمْ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ حَكْمًا عَامًّا لِكُلِّ الْأُمَّةِ، فَلَيْسَ بِخَاصٍّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِمَنْسُوخٍ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَعَابَهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى الَّذِينَ فَعَلُوهُ^(٥).

الدليل الخامس: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْإِمَامُ أَمِيرٌ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٦/١٥٦-١٥٧.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٦/١٥٨.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/١٧٦، كشف اللثام ٢/٢٧٧.

(٤) كما سيأتي في الدليل الخامس.

(٥) ينظر: شرح ابن بطال ٢/٣١٤، شرح الزركشي ٢/١١٦.

فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه، أنه اشتكى بمكة، فلما أن تماثل، خرج، وإنهم خرجوا معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق، حضرت صلاة من الصلوات، فصلى بهم جالسًا، وصلوا معه جلوسًا^(٢).

وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه أنه كان يؤم قومه، وأنه اشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدم، قال: «لا أستطيع أن أصلي»، قالوا: لا يؤمننا أحد غيرك ما دمت، فقال: «اجلسوا»، فصلى بهم جلوسًا^(٣).

وعن قيس بن قهد رضي الله عنه، قال: «كان لنا إمام، فمرض، فصلينا بصلاته قعودًا»^(٤).
«ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهرًا، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي»^(٥). قال ابن حبان: «وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته... ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع... ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه، لا بإسناد صحيح ولا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٣٩)، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/٤. وصححه ابن حجر في الفتح ١٧٥/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/٤. وصححه ابن حجر في الفتح ١٧٥/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٤١)، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/٤. وصححه ابن حجر في الفتح ١٧٥/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٧١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/٤. وصححه ابن حجر في الفتح ١٧٥/٢.

(٥) فتح الباري لابن رجب ١٥٤/٦.

واه»^(١).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه إن صلى بهم قاعدًا جاز، ويصلي من ورائه جلوسًا؛ لما يلي:
أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانيًا: قوة مناقشة أدلة القولين الآخرين.

ومع هذا، فالمستحب للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام، أن يستخلف؛ لأن الناس
اختلفوا في صحة إمامته، فيخرج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل^(٢).
وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا، فقد فعل ذلك ليبين الجواز، ولأن صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم قاعدًا أفضل من صلاة غيره قائمًا^(٣).

(١) الإحسان ٥ / ٤٧١. وقال في ٥ / ٤٧٢: «وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا إذا صلى

إمامه جالسًا: المغيرة بن مقسم، صاحب النخعي».

(٢) ينظر: المغني ٣ / ٦٠، كشاف القناع ١ / ٤٧٧، حاشية ابن قاسم ٢ / ٣١٥.

(٣) ينظر: المغني ٣ / ٦١.

[٧١] المطلب العاشر: صلاة الرجل مع الجماعة ناوياً قضاء فائتة.

جاء في مسائل ابن منصور: قال سفيان: لو أن رجلاً نسي الظهر، فرأى قوماً يصلون الظهر من الغد، فذكر ما نسي؟ قال: لا يدخل معهم، يصلونها وحده. وكان يقول: لا تكون صلاة واحدة لشتى.

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يُصَلِّي مَعَهُمْ»^(١).

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: لا يصلي من يقضي صلاة خلف من يؤديها. وهو قول الثوري^(٢). وبه قال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤).

القول الثاني: يصلي من يقضي صلاة خلف من يؤديها. وهو قول أحمد^(٥). وبه قال الشافعي^(٦)، وإسحاق^(٧)، وابن حزم^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأنه لا يصلي من يقضي صلاة خلف من يؤديها، بما

يلي:

(١) مسائل ابن منصور ٧٠٩/٢.

(٢) ينظر: الاستذكار ١٧٠/٢، المجموع ٢٧١/٤.

(٣) ينظر: المبسوط ١٣٦/١، الجوهرة النيرة ٦٢/١، البناية ٣٦٤/٢، حاشية ابن عابدين ٥٧٩/١.

(٤) ينظر: المعونة ٢٥٢/١، الاستذكار ١٧٠/٢، مواهب الجليل ١٢٥/٢، شرح الخرشي ٣٩/٢.

(٥) ينظر: المستوعب ٣٥٥/٢، الشرح الكبير ٤٠٨/٤، الإنصاف ٤٠٩/٤، الروض المربع ص ١٣٤.

(٦) ينظر: الأم ١٧٤/١، الحاوي الكبير ٣١٦/٢، روضة الطالبين ٣٦٦/١، تحفة المحتاج ٣٣٢/٢.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٦/٢، مسائل ابن منصور ٧١٠/٢.

(٨) ينظر: المحلى ٢٢٣/٤.

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»^(١).

والدلالة فيه من وجهين:

الأول: أن الأمر بالإتمام على عموميه؛ فيما ظهر من أفعاله، أو خفي من نيته^(٢). فمن خالف في نيته لم يأت به^(٣). فتجب الموافقة في نفس الصلاة وأوصافها^(٤).

الثاني: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاختلاف على الإمام، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات، التي عليها مدار الأعمال^(٥).

ونوقش: بأن المراد به الاقتداء بما يظهر من أفعاله، ولذا قال في تنمة الحديث: «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا». والغرض منه: أن يربط المقتدي فعله بفعل إمامه؛ لكيلا يتكاسل، أو يتجاوز في صلاته.

وأما النيات، فلا يتصور الاطلاع عليها، حتى يفرض اقتداء به، والتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق^(٦).

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإمام ضامن»^(٧).

(١) متفق عليه. البخاري (٧٢٢)، مسلم (٤١٤).

(٢) ينظر: المعونة ١/ ٢٥٢، الحاوي الكبير ٢/ ٣١٦.

(٣) ينظر: الاستذكار ٢/ ١٧٠.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ١/ ١٤١.

(٥) ينظر: الاستذكار ٢/ ١٧٠، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/ ٣٨٧.

(٦) ينظر: الاستذكار ٢/ ١٧١، الحاوي الكبير ٢/ ٣١٩، نهاية المطلب ٢/ ٣٧٣، المجموع ٤/ ٢٧٢.

(٧) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٧٨١٨). وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨)،

وجه الدلالة: أن أقل ما يقتضيه التضمن التساوي^(١)، فاتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء؛ لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي^(٢).

ونوقش: بأن معنى الحديث: «أنه يحفظ الصلاة، وعدد الركعات على القوم. وقيل: معناه ضامن الدعاء؛ يعمهم به، ولا يختص بذلك دونهم... وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضًا إذا أدركه راعيًا»^(٣). وهو ضامن لمن خلفه، وإن اختلفت النية^(٤).

الدليل الثالث: أن نيتها مختلفة؛ هذا ينوي قضاء، وهذا أداء^(٥).

ونوقش: بأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة، وذلك ممكن مع اختلاف النية^(٦).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بصلاة من يقضي خلف من يؤدي، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه صلى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف؛ فصلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين^(٧). وفي لفظ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم،

وابن حبان (١٦٧٢)، والألباني في الإرواء رقم ٢١٧. وضعفه النووي في الخلاصة ١/ ٢٧٨.

(١) ينظر: فتح القدير ١/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١/ ١٤٢، البحر الرائق ١/ ٣٨٣.

(٣) معالم السنن ١/ ١٥٦.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٨٦.

(٥) ينظر: الروايتان ١/ ١٧٢، الشرح الكبير ٤/ ٤٠٨، المبدع ٢/ ٧٩.

(٦) ينظر: التهذيب ٢/ ٢٦٤، البيان ٢/ ٤١١.

(٧) متفق عليه. البخاري (٤١٣٦)، مسلم (٨٤٣).

ثم صلى بآخرين أيضًا ركعتين، ثم سلم^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متنفلًا في الثانية، وهم مفترضون^(٢)، فدل على أنه لا يضر اختلاف النيات، عند اتفاق العدد^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة^(٤). ووجه الدلالة منه كسابقه.

الدليل الثالث: أن نيتها متفقة في الفرض، وفي تعيين الفرض^(٥)، وإنما يختلفان في الوقت فقط^(٦)، وهذا لا يؤثر^(٧).

الدليل الرابع: أن القضاء يصح بنية الأداء، والأداء يصح بنية القضاء؛ فتصح صلاة من ظن بقاء الوقت، فصلى بنية الأداء، فبان أن الوقت قد خرج. وتصح صلاة من ظن خروج الوقت، فصلى بنية القضاء، ثم بان أن الوقت لم يخرج. ويقاس على ذلك صحة صلاة من يقضي خلف من يؤديها؛ لأنها في معناها^(٨).

الترجيح:

(١) أخرجه النسائي (١٥٥٢). وصححه الألباني في أحكامه على النسائي.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٦ / ١٣٠.

(٣) ينظر: النجم الوهاج ٢ / ٣٨٩.

(٤) متفق عليه. البخاري (٧١١)، مسلم (٤٦٥).

(٥) ينظر: الروايتان ١ / ١٧١، الممتع ١ / ٤٨٠.

(٦) ينظر: الإنصاف ٤ / ٤٠٩، المبدع ٢ / ٧٩، كشاف القناع ١ / ٤٨٤.

(٧) ينظر: الروايتان ١ / ١٧١.

(٨) ينظر: الشرح الكبير ٤ / ٤٠٨، الممتع ١ / ٤٨٠.

يترجح لي - والله أعلم - أن من يقضي صلاة، فله أن يصليها خلف من يؤديها؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بالمنع.

ثالثاً: «إنه لم يأت قط قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، يوجب اتفاق نية الإمام

والمأموم»^(١).

(١) المحلى ٤/ ٢٢٤.

[٧٢] المطلب الحادي عشر: صلاة الرجلين جماعة قضاء لفائتة أيامها مختلفة.

قال ابن منصور: سئل سفيان عن رجلين نسيا الظهر من يوم واحد؟ قال: يصليان جميعاً، فإن كان نسي هذا الظهر أمس، وهذا الظهر أول من أمس، لا يُجَمَّعان، يصلي كل رجل منهما وحده.

قال الإمام أحمد: رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «يُجَمَّعان جميعاً، من يوم واحد، أو أيام متفرقة»^(١).

تحرير محل النزاع:

لو نسي رجلان صلاة من يوم واحد، فإنهما يصليان جميعاً، باتفاق أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ^(٢).

واختلفوا فيما إذا كانت أيامها مختلفة، على قولين:

القول الأول: يصلي كل واحد منهما وحده. وهو قول الثوري^(٣). وبه قال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥).

(١) مسائل ابن منصور ٢/٧٠٨.

قال أبو يعلى في الروايتين ١/١٧١: «ونقل صالح: يُجَمَّعان من يوم واحد. فأما من أيام متفرقة، فلا يجوز. قال أبو بكر الخلال: «غلط صالح على أبيه، والقول ما قاله ابن منصور»».

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/٢٧٨.

(٣) ينظر: الاستذكار ٢/١٧٠، المجموع ٤/٢٧١.

(٤) ينظر: المبسوط ١/١٣٦، الجوهرة النيرة ١/٦٢، البناية ٢/٣٦٤، حاشية ابن عابدين ١/٥٧٩.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات ١/٣٠٨، التبصرة ١/٤٠٢، التاج والإكليل ٢/١٢٥، الشرح الكبير

وحاشية الدسوقي ١/٣٣٩.

القول الثاني: يصليان جميعًا. وهو قول أحمد^(١). وبه قال الشافعي^(٢)، وإسحاق^(٣)، وابن حزم^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن كل واحد منهما يصلي وحده: بالدليل الأول والثاني للقول الأول من المسألة السابقة.

فالدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه».

والدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإمام ضامن».

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنها يصليان جميعًا: بالدليل الأول والثاني والثالث للقول الثاني من المسألة السابقة.

فالدليل الأول: ما ورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه صلى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف؛ فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين. وفي لفظ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضًا ركعتين، ثم سلم.

والدليل الثاني: ما ورد عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي مع رسول الله

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٤٤٠، المبدع ٢/ ٧٩، الإنصاف ٤/ ٤٠٩، مطالب أولي النهى ١/ ٦٨٠.

(٢) ينظر: الأم ١/ ١٧٤، الحاوي الكبير ٢/ ٣١٦، روضة الطالبين ١/ ٣٦٦، تحفة المحتاج ٢/ ٣٣٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣١٦، مسائل ابن منصور ٢/ ٧٠٩.

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ٢٢٣.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلِّي بهم تلك الصلاة.

والدليل الثالث: أن نيتها متفقة في الفرض، وفي تعيين الفرض، وإنما يختلفان في الوقت فقط، وهذا لا يؤثر.

الترجيح:

الأظهر - والله أعلم - أنها يصليان جميعاً؛ لما تقدم من أوجه الترجيح في المسألة السابقة.

[٧٣] **المطلب الثاني عشر: مسافر أم مسافرين ومقيمين فأتى بهم.**

قال ابن منصور: قيل له - يعني لسفيان -: مسافر أم مسافرين ومقيمين، فأتى بهم أربعاً؟ قال: أحبُّ إليَّ أن يعيد المقيمون.
قال أحمد: «صلاتهم جائزة»^(١).

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم الإمام من اثنتين، فعليه إتمام الصلاة^(٢).

واختلفوا في صلاة المقيمين، إذا أمَّهم مسافر، فأتى الصلاة، على قولين:
القول الأول: يعيد المقيمون صلاتهم. وهو قول الثوري^(٣). وبه قال أبو حنيفة^(٤)،
وأحمد في رواية^(٥).

القول الثاني: أن صلاتهم جائزة. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب^(٦). وبه قال
الشافعي^(٧).

(١) مسائل ابن منصور ٢/٧٤٩.

(٢) ينظر: الاستذكار ٢/٢٤٩، الأوسط ٤/٣٦٥، المغني ٣/١٤٦، شرح الزركشي ٢/١٥٦، المبدع ٢/١١٢، كشف القناع ١/٥١٢.

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق (٤٣٧٥). وينظر: الأوسط ٤/٣٦٥، المغني ٣/١٤٦.

(٤) ينظر: المبسوط ١/٢٤٣، الاختيار ١/٧٩، البحر الرائق ٢/١٤٦، حاشية ابن عابدين ٢/١٣٠.

(٥) ينظر: الروايتان ١/١٧١، المغني ٣/٤٣، المبدع ٢/١١٢.

(٦) ينظر: الإرشاد ص ٩٣، الشرح الكبير ٤/٣٥١، الإنصاف ٤/٣٥٠، كشف القناع ١/٥١٢.

(٧) ينظر: الأم ١/١٨١، الأوسط ٤/٣٦٥، العزيز ٢/١٨٦، أسنى المطالب ١/٢٢٦.

ولم أقف على هذه المسألة فيما طالعت من كتب المالكية. ولم يذكر ابن المنذر ولا ابن قدامة قولاً للإمام

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بإعادة المقيمين صلاتهم:

بأن الركعتين الآخرين نفل من الإمام المسافر، فلا يؤم بها مفترضين^(١)؛ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن»^(٢).

ونوقش: بأن المسافر إذا نوى إتمام الصلاة، أو لم ينو القصر، لزمه الإتمام، فتصير جميع صلاته فرضاً^(٣).

ولو سلمنا بأن الركعتين الآخرين نفل من الإمام المسافر، فسيأتي من الأدلة ما يبين جواز ائتمام المفترض بالمتنفل.

أدلة القول الثاني: القائلون بأن صلاة المقيمين جائزة طائفتان:

الأولى: من تمتع المفترض الائتمام بالمتنفل، وهم الحنابلة. ودليلهم: أن الإتمام يلزم الإمام بنيته^(٤).

الطائفة الثانية: من تجيز للمفترض الائتمام بالمتنفل، وهم الشافعية. ودليلهم: أن الركعتين الآخرين لو كانت نفلاً، فائتمام المفترض بالمتنفل جائز^(٥)؛ لحديث جابر رضي الله عنه

مالك في هذه المسألة.

(١) ينظر: الاختيار ١/ ٧٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٠، الأوسط ٤/ ٣٦٥، المغني ٣/ ١٤٦، المبدع ١١٢/ ٢.

(٢) تقدم في المسألة [٧١] تخريجها، ومناقشة دلالتها.

(٣) ينظر: الروايتان ١/ ١٧١، المغني ٣/ ٤٤، المبدع ١١٢/ ٢.

(٤) ينظر: الكافي ١/ ٤٥٠.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ١٤٧.

في صلاة الخوف، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضًا ركعتين، ثم سلم. فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متنفلًا في الثانية، ومن خلفه مفترضون.

ولحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة^(١).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن صلاة المقيمين جائزة؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة دليل القول بالإعادة.

(١) تقدم تخريجها في المسألة [٧١].

[٧٤] المطلب الثالث عشر: إتمام الأسير للصلاة.

أسند الإمام أحمد إلى الزهري ويحيى بن سعيد، قالوا: الأسير يتم الصلاة.

قال: «إذا كان قد منع، وطال أمره، يتم الصلاة»^(١).

الأسير المحبوس في أرض العدو، يتم الصلاة. وهو قول الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٢). وبه قال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، وأحمد^(٥). قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك»^(٦).

ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: أنه مستوطن؛ لأن ظاهر أمره المقام مدة طويلة^(٧). وهو إن لم يعزم على

(١) مسائل صالح ص ٣٣٦.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ١٢٣.

ويحيى: هو الحافظ، أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني رَحِمَهُ اللهُ. حدث عن: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُمْ. وعنه: أبو حنيفة، ومالك، والسفيانان، وابن المبارك، وأمم سواهم. قال أيوب السختياني: «ما تركت بالمدينة أحداً أفقه من يحيى بن سعيد». مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٧، طبقات الحفاظ ص ٦٤.

(٣) ينظر: شرح السير الكبير ١/ ٢٤٨، المحيط البرهاني ٢/ ٣١، البناية ٣/ ٤٣.

(٤) ينظر: الموطأ ١/ ١٤٩، المدونة ١/ ١٢٢، التبصرة ٢/ ٤٧٧، مواهب الجليل ٢/ ١٤٧.

(٥) ينظر: مسائل أبي داود ص ٣٣١، الكافي ١/ ٤٤٦، الفروع ٣/ ٨٣، شرح المنتهى ١/ ٦٠٩، مطالب أولي النهى ١/ ٧٢٩.

ولم أفق على هذه المسألة فيما طالعت من كتب الشافعية.

(٦) الاستذكار ٢/ ٢٤٩.

(٧) ينظر: المنتقى ١/ ٢٦٦، إرشاد أولي النهى ١/ ٣٠٤.

الإقامة فهو مسجون^(١).

الدليل الثاني: أنه قد انقضى سفره^(٢)، وصار مقيماً؛ تبعاً لإقامة عدوه^(٣). فكانت نيته معتبرة في إتمامه وقصره بما يظهر إليه من أمرهم. بمنزلة عبد الرجل وزوجته؛ فالمعتبر في حقهما نية المولى والزوج في السفر والإقامة، لا نيتهما^(٤).

إذا تقرر هذا، فإن الإمام أحمد فصل ما في هذه المسألة من إجمال، فقال: «إذا كان قد منع، وطال أمره، يتم الصلاة»^(٥)؛ فقد تقوم قرينة على أن أسره لن يطول، أو يرى أنه بإمكانه الفرار، أو يرتقب من يفديه، وقد يعدوه بإطلاقه، فإذا رأى أن شيئاً من ذلك سيقع قريباً، قصر، وإن طال أمره، أتم الصلاة. وهو تفصيل وجيه.

وذكر ابن قدامة احتمالاً في هذه المسألة، فقال: «ويحتمل أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع، فأشبهه المحبوس ظليماً»^(٦).

و«هذا الاحتمال قوي؛ لأن الأسير لم ينو الإقامة في أرض العدو، وإنما أكره على السفر

(١) ينظر: الذخيرة ٢/ ٣٦٤.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ١١١.

(٣) ينظر: الفروع ٣/ ٨٣، المبدع ٢/ ١٠٩، كشاف القناع ١/ ٥٠٥.

(٤) ينظر: شرح السير الكبير ١/ ٢٤٨، المنتقى ١/ ٢٦٦، مواهب الجليل ٢/ ١٤٧.

(٥) مسائل صالح ص ٣٣٦.

(٦) المغني ٣/ ١١١.

تنبيه: أخرج ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٣٠، في باب في صلاة الأسير، حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الأسير ما كان في إيساره، صلاته ركعتان، حتى يموت، أو يفك الله أسره». قال ابن الجوزي: «هذا حديث باطل».

وعلى الإقامة. فحاله حال المسافر الذي أقام لأمر لا يدري متى ينتهي»^(١).

الترجيح:

لم أر خلافاً بين العلماء في المسألة، وإنما هو قول، فصل الإمام أحمد ما فيه من إجمال، وأورد ابن قدامة احتمالاً.

ويمنعني من ترجيح الاحتمال الذي ذكره ابن قدامة، أن القول بالإتمام قول عامة أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ.

وقول الإمام أحمد، ليس فيه مخالفة لقولهم، وإنما هو إيضاح وتفصيل، فهو الأظهر. والله أعلم.

(١) أحكام المجاهد بالنفس ١/ ٢٢٦.

المبحث الرابع: تعقيبات الإمام أحمد في مسائل صلاة الجمعة والعيد والجنائز. وفيه اثنا عشر مطلباً:

[٧٥] المطلب الأول: نقص العدد المعتبر بعد الدخول في صلاة الجمعة.

قال عبد الله: إن بعض الناس يقول: إذا كان الإمام يصلي الجمعة، فذهبوا، وبقي وحده، فإنه يصلي الجمعة، ولو لم يبق معه إلا رجل واحد.

فقال: «سبحان الله! ما أعجب هذا! يجمع برجل واحد، يصلي ركعتين!» ثم قال: «أعجب إلي أن لا يجمع حتى يكونوا أربعين»^(١).

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها^(٢).

وإذا افتتحوا صلاة الجمعة، ثم نقصوا؛ فإن بقي العدد المعتبر، أتموا جمعة، بلا خلاف^(٣).

وإن كان الباقي دون العدد المعتبر، فقد اختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال:
القول الأول: إن بقي معه واحد أتمها جمعة. وهو قول الشافعي في القديم^(٤)، وأبي ثور^(٥).

(١) مسائل عبد الله ٢/ ٤٢٤.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١١٥، المجموع ٤/ ٥٠٨، فتح الباري لابن رجب ٨/ ٣١٥.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ٤/ ٣١٣، الإنصاف ٥/ ٢٠٤، المبدع ٢/ ١٥٣، كشاف القناع ٢/ ٢٩، حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٤١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤١٤، التهذيب ٢/ ٣٢٧، كفاية النبيه ٤/ ٣١١.

(٥) ينظر: شرح ابن بطال ٢/ ٥٢٣، الأوسط ٤/ ١١٢.

القول الثاني: يعتبر استدامة شرط العدد في جميع الصلاة؛ فإن نقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهرًا. وهو قول أحمد^(١). وهو المشهور عند المالكية^(٢)، وأظهر أقوال الشافعي^(٣).
القول الثالث: إن انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدة واحدة، أتمها جمعة. وهو قول أبي حنيفة^(٤).

القول الرابع: إن بقي معه اثنان، أتمها جمعة. وهو قول الثوري^(٥)، ومالك^(٦)، والشافعي في قول^(٧).

القول الخامس: إن انفضوا بعد ركعة، أتمها جمعة. وهو قول بعض المالكية^(٨)، والمزني^(٩)، ووجه عند الحنابلة^(١٠).

وأبو ثور: هو الإمام، المجتهد، الحافظ، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي رَحِمَهُ اللهُ، ويكنى أيضًا أبا عبد الله. حدث عن: ابن عيينة، ووكيع، والشافعي، وطبقته. وعنه: مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وخلق. قال عنه الإمام أحمد: «أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة». مات سنة أربعين ومائتين. ينظر: تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢، طبقات الحفاظ ص ٢٢٦.

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢٠٢/٥، الممتع ٥٤٠/١، الإنصاف ٢٠١/٥، معونة أولي النهى ٤٧٢/٢.

(٢) ينظر: عقد الجواهر ١٦٠/١، الذخيرة ٣٣٣/٢، التوضيح ٥٢/٢.

(٣) ينظر: بحر المذهب ٣٦١/٢، التهذيب ٣٢٧/٢، البيان ٥٦٦/٢، كفاية النبيه ٣١١/٤.

(٤) ينظر: الأصل ٣٦١/١، تبين الحقائق ٢٢١/١، البناية ٦٧/٣، حاشية ابن عابدين ١٥١/٢.

(٥) ينظر: الأوسط ١١١/٤، البناية ٦٧/٣، المغني ٢١١/٣.

(٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٥١/١، التوضيح ٥٢/٢.

(٧) ينظر: حلية العلماء ٢٣١/٢، التهذيب ٣٢٧/٢، البيان ٥٦٦/٢.

(٨) ينظر: الإشراف ٣٢٢/١، شرح التلقين ٩٦٥/١، عقد الجواهر ١٦١/١، التوضيح ٥٢/٢.

(٩) ينظر: مختصر المزني ص ٢٦، التهذيب ٣٢٧/٢.

(١٠) ينظر: مختصر ابن تميم ٤١٩/٢، المبدع ١٥٣/٢.

القول السادس: إن بقي معه اثنا عشر رجلاً، أتمها جمعة. وهو قول إسحاق^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه إن بقي معه واحد أتمها جمعة، بما يلي:

الدليل الأول: أنه قد دخل في الصلاة وهي لهم وله جمعة^(٢)، وإبطالها بعد انعقادها يحتاج إلى دليل^(٣).

ونوقش: بأن هذه الصلاة من شرط صحتها العدد، فإذا فقد الشرط في أثنائها بطلت، كما لو أحدث في أثنائها^(٤).

الدليل الثاني: أن الاثنين يحصل معها فضل الجماعة^(٥).

ويناقش: بأن الجمعة تختلف أحكامها، ولذا قال الإمام أحمد: «سبحان الله! ما أعجب هذا! يجمع برجل واحد، يصلي ركعتين!»^(٦).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون باستدامة شرط العدد في جميع الصلاة فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا، بما يلي:

الدليل الأول: أن العدد شرط في ابتداء الصلاة، فاعتبر في جميعها، كالطهارة^(٧).

(١) ينظر: الأوسط ٤/ ١١١، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٢٥، المغني ٣/ ٢١١.

(٢) ينظر: الأوسط ٤/ ١١٢.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٤٦.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٤٧.

(٥) ينظر: التهذيب ٢/ ٣٢٧، البيان ٢/ ٥٦٦، كفاية النبيه ٤/ ٣١١، المغني ٣/ ٢١١.

(٦) مسائل عبد الله ٢/ ٤٢٤.

(٧) ينظر: البيان ٢/ ٥٦٦، المغني ٣/ ٢١٠، الممتع ١/ ٥٤٠، المبدع ٢/ ١٥٢، معونة أولي النهى

٢/ ٤٧٢.

ونوقش: بأن الإمام إذا أحرم لم يمكنه الاحتراز من انفضاضهم، ويمكنه اعتبار العدد قبل تكبيرة الإحرام، فلذلك كان العدد شرطاً في افتتاح الصلاة؛ لعدم المشقة في اعتباره، ولم يكن شرطاً في الاستدامة؛ لإدراك المشقة فيه، وتعذر الاحتراز منه^(١).

الدليل الثاني: أن خطبة الجمعة أخف حكماً من صلاة الجمعة؛ لأنه يجوز أن يصلي الجمعة من لم يسمع الخطبة، فلما كان العدد شرطاً في استدامة الخطبة، كان أولى أن يكون شرطاً في استدامة صلاة الجمعة^(٢).

دليل القول الثالث: استدلال القائلون بأنهم إن انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدة واحدة، أتمها جمعة:

بأن الركعة تتقيد بسجدة^(٣)، فإذا سجدوا فقد أدركوا معظم الركعة، فأشبه ما لو أدركوها بسجديتها^(٤).

ونوقش: بأن هذا يبطل بمن لم يفته من الركعة إلا السجدة، فإنه قد أدرك معظمها^(٥).

دليل القول الرابع: استدلال القائلون بأنه إن بقي معه اثنان، أتمها جمعة:

بأنهم يصيرون ثلاثة، وذلك أقل الجمع^(٦).

ونوقش: بأن هذا لا يكفي في الابتداء، فلا يكفي في الدوام^(٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤١٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤١٤، كفاية النبيه ٤/ ٣١١.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٢٢١، الجوهرة النيرة ١/ ٩٠، البناية ٣/ ٦٩.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٢١١.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ٢١١.

(٦) ينظر: التهذيب ٢/ ٣٢٧، البيان ٢/ ٥٦٦، كفاية النبيه ٤/ ٣١١، المغني ٣/ ٢١١.

وأجيب: بأن الاستدامة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الابتداء^(٢).

أدلة القول الخامس: استدلل القائلون بأنهم إن انفضوا بعد ركعة، أتمها جمعة، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(٣).

وجه الدلالة: أن أدنى ما يقع به الاشتراك هو فعل الركعة^(٤)، وهذا عام في الإمام والمأمومين^(٥).

الدليل الثاني: أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة، فكذلك الإمام إذا صلى مع القوم ركعة أتمها جمعة^(٦).

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت، فجاز البناء عليها، خلاف هذه^(٧).

ثانياً: إنها صحت من المسبوق تبعاً، كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعاً^(٨).

الدليل الثالث: أن العدد شرط يختص الجمعة، فلم يفت بفواته في ركعة، كما لو دخل

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢١١.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٨/ ٣١٣.

(٣) متفق عليه. البخاري (٥٨٠)، مسلم (٦٠٧).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال ٢/ ٥٢٤.

(٥) ينظر: الإشراف ١/ ٣٢٣.

(٦) ينظر: مختصر المزني ص ٢٦، التهذيب ٢/ ٣٢٧، كفاية النبيه ٤/ ٣٠٩، المغني ٣/ ٢١١.

(٧) ينظر: التهذيب ٢/ ٣٢٧، الممتع ١/ ٥٤١، المبدع ٢/ ١٥٣، الإنصاف ٥/ ٢٠٣.

(٨) ينظر: الفروع ٣/ ١٥٣، الإنصاف ٥/ ٢٠٣، معونة أولي النهى ٢/ ٤٧٢.

وقت العصر وقد صلوا ركعة^(١).

دليل القول السادس: استدل القائلون بأنه إن بقي معه اثنا عشر رجلاً، أتمها جمعة:

بما ورد عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «أقبلت عير، ونحن نصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة، فانفض الناس، إلا اثني عشر رجلاً»^(٢).

وجه الدلالة: أن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انفضوا عنه، فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فأتمها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعة^(٣).

ونوقش: بأنها واقعة عين لا عموم لها. وفي بعض الروايات: أن ذلك وقع في الخطبة، لا في الصلاة^(٤)، وهو اللائق بالصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ تحسناً للظن بهم^(٥).

الترجيح:

«الراجح أنهم إن نقصوا بعد أن أتموا الركعة الأولى أتموا جمعة»^(٦)؛

لقوة دليل هذا القول من السنة.

وسلامته من المناقشة.

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢١١.

(٢) متفق عليه. البخاري (٢٠٦٤)، مسلم (٨٦٣). واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٢١١، الفروع ٣/ ١٥٣، المبدع ٢/ ١٥٣.

(٤) وهي رواية مسلم.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٢٥، عمدة القاري ٦/ ٢٤٩.

(٦) الشرح الممتع ٥/ ٤٧.

[٧٦] المطلب الثاني: الاختصار في الخطبة على الذكر.

قال محمد بن الحكم^(١) للإمام أحمد: إن أصحاب ابن مسعود يقولون: إذا كبر، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وحمد الله، تكون خطبة.

قال: «لا تكون خطبة، إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم، أو خطبة تامة». وهذا يدل على أنه لا بد من ذلك من موعظة، وقد صرح به في رواية حنبل^(٢)، فقال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب وعظ؛ فأندر، وحذر الناس»^(٣)، فهذا تفسير قوله: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

وقد اختلف أهل العلم رحمه الله في الاختصار في الخطبة على الذكر، على قولين:
القول الأول: إذا كبر، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وحمد الله، تكون خطبة. وهو قول أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه^(٥). وقال أبو حنيفة^(٦)، ومالك في رواية^(٧): لو سبَّح أو

(١) هو: أبو بكر، محمد بن الحكم الأحول رحمه الله. كان الإمام أحمد يبوح بالشيء إليه من الفتيا ما لا يبوح به لكل أحد. وكان هو ذا اعتناء بالإمام، وله فهم سديد. توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٥، المقصد الأرشد ٢/ ٤٣٥.

(٢) هو: أبو علي، حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني رحمه الله، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، له كتاب «التاريخ»، و«الفتن»، و«المحنة». مات بواسط سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وقد قارب الثمانين. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، هداية الأريب ص ١١٨.

(٣) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٨/ ٢٧٢.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٨/ ٢٧٢. ولم أقف على اسم أحد بعينه.

(٦) ينظر: الأصل ١/ ٣٥١، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٢، تبين الحقائق ١/ ٢٢٠، البناية ٣/ ٥٨.

(٧) ينظر: النوار والزيادات ١/ ٤٧٣، المتقى ١/ ٢٠٥، شرح التلقين ١/ ٩٧٩، عقد الجواهر

هلل أو حمد الله، أجزأ.

القول الثاني: لا تكون خطبة، إلا أن تكون موعظة. وهو المنصوص عن أحمد^(١). وبه قال مالك في المشهور^(٢)، والشافعي^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الذكر وحده يجزئ في الخطبة، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: أن المنصوص عليه الذكر، وهو يحصل بقول الخطيب: الحمد لله، أو الله أكبر^(٤).

ونوقش: بأن الذكر في الآية مجمل، فسره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله الوارد على وجه البيان للآية، فوجب الرجوع إلى تفسيره^(٥).

الدليل الثاني: ما ورد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه لما بوع، خرج إلى الناس، فخطبهم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إن أول مركب صعب، وإن بعد اليوم أياماً،

١٦٤/١.

(١) ينظر: الكافي ١/ ٤٩٠، العدة ١/ ١٤٩، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٣، فتح الباري لابن رجب ٨/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢/ ١٦٥، شرح الخرشي ٢/ ٧٨، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٧٨، الشرح الصغير ١/ ٤٩٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤٤٣، نهاية المطلب ٢/ ٥٣٨، بحر المذهب ٢/ ٣٩٨، كفاية النبيه ٤/ ٣٤٤.

(٤) ينظر: المبسوط ٢/ ٣١، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٢، المحيط البرهاني ٢/ ٧٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤٤٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٤. وسيأتي فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أدلة القول الثاني.

وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها، وما كنا خطباء، وسيعلمنا الله»^(١).
وجه الدلالة: أنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل أن للخطيب الاكتفاء بذكر الله^(٢).

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن ذلك مكذوب على عثمان رضي الله عنه^(٣).

ثانياً: قد كان ذلك في خطبة البيعة، وليست واجبة^(٤).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا تكون خطبة إلا أن تكون موعظة، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم

خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ في خطبه^(٦)، فدل على أنه شرط^(٧).

الدليل الثاني: أن الموعظة هي المقصودة من الخطبة، فلا يجوز الإخلال بها^(٨).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٦٢. قال ابن كثير في البداية والنهاية ١٠/ ٢١٦: «لم أر هذا بإسناد تسكن النفس إليه».

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٣١، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٢، المحيط البرهاني ٢/ ٧٦، العناية ٢/ ٦٠.

(٣) ينظر: المسالك ٢/ ٤٥٨، مواهب الجليل ٢/ ١٦٥.

(٤) ينظر: شرح التلحين ١/ ٩٨٠، الحاوي الكبير ٢/ ٤٤٣.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤٤٣، الكافي ١/ ٤٩٠، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٣، فتح الباري لابن رجب ٨/ ٢٦٨.

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ١٥٠.

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٥٣٩ و ٥٤١، بحر المذهب ٢/ ٣٩٧، المجموع ٤/ ٥١٦، الكافي ١/ ٤٩٠،

والاقتصار على الذكر يفوت به المقصود^(١).

الدليل الثالث: أن مجرد الذكر لا يسمى خطبة، لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً^(٢).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن مجرد الذكر لا يجزئ، بل لا بد من موعظة؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة القول بإجزاء الذكر.

الشرح الكبير ٥/ ٢٢٣.

(١) ينظر: الاختيارات ص ١٢٠، الفروع ٣/ ١٦٦، المبدع ٢/ ١٥٩، الإنصاف ٥/ ٢٢٤، كشف القناع

٢/ ٣٣.

(٢) ينظر: الإشراف ١/ ٣٢٩، الأوسط ٤/ ٦٢، الحاوي الكبير ٢/ ٤٤٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٥.

[٧٧] المطلب الثالث: إمامة غير الخطيب لصلاة الجمعة.

قال ابن منصور: قال: سألت سفيان، عن رجل أمره الأمير أن يخطب يوم الجمعة، فخطب، وصلى الأمير؟ قال: لا بأس به، إذا حضر الأمير الخطبة. فإن لم يحضر الأمير الخطبة، فصلّى بهم ركعتين، فصلاتهم فاسدة.

قال أحمد: «أما ما أعرف: أن يكون هو يخطب ويصلي للناس، إلا أن يأتيه موضع يحذر من رعاف أو حدث، فإذا كان موضع، فمن شهد الخطبة ومن لم يشهد واحد»^(١).

ها هنا مسألتان تعقب فيها الإمام أحمد الثوري:

الأولى: إمامة غير الخطيب لصلاة الجمعة، وبيانها في هذا المطلب.

الثانية: اشتراط شهود النائب للخطبة، وبيانها في المطلب الرابع.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في إمامة غير الخطيب لصلاة الجمعة، على ثلاثة

أقوال:

القول الأول: يجوز لغير الخطيب أن يؤم في صلاة الجمعة. وهو قول الثوري^(٢). وبه

قال أبو حنيفة^(٣)، وهو الأصح عند الشافعية^(٤)، ورواية عن أحمد هي المذهب^(٥).

القول الثاني: يجوز لعذر. وهو قول أحمد في رواية^(٦). وبه قال مالك^(١)، وإسحاق^(٢).

(١) مسائل ابن منصور ٨٧٩/٢.

(٢) ينظر: الأوسط ٧٦/٤، المغني ١٧٨/٣.

(٣) ينظر: النهر الفائق ٣٥٨/١، حاشية الطحطاوي ٥٠٨/١، حاشية ابن عابدين ١٤٠/٢.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٥٠٤/٢، بحر المذهب ٣٧٠/٢، روضة الطالبين ١٥/٢، مغني المحتاج

٢٩٧/١.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣٣٥/١، الإنصاف ٢٣٢/٥، الإقناع ٢٩٧/١، المنتهى ٩٥/١.

(٦) ينظر: الروايتان ١٨٤/١، المغني ١٧٨/٣، شرح الزركشي ١٨٠/٢.

القول الثالث: أنه لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا غيره. وهو قول أحمد في رواية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز إمامة غير الخطيب لصلاة الجمعة، بما يلي:

الدليل الأول: أن الخطبة منفصلة عن الصلاة، فأشبهتا صلاتين^(٤).

الدليل الثاني: أن الخطبة فصلان من الذكر، يتقدمان الصلاة، فصح أن يتولاها غير الإمام، كالأذان والإقامة^(٥).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بجواز إمامة غير الخطيب لصلاة الجمعة لعذر:

بأنه إذا جاز الاستخلاف في بعض الصلاة للعذر، ففي الصلاة كاملة أولى^(٦).

ولا يجوز لغير عذر، بدليلين:

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاها^(٧)، وقد قال صلى الله عليه وسلم:

(١) ينظر: التبصرة ٢/ ٥٨٦، شرح ابن ناجي ١/ ٢٣٠، شرح الخرخشي ٢/ ٨٢، الشرح الكبير ١/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: الأوسط ٤/ ٧٦، مسائل ابن منصور ٢/ ٨٧٩.

(٣) ينظر: الهداية ص ١١٠، مختصر ابن تميم ٢/ ٤٢٤، الفروع ٣/ ١٧١.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٥٠٤، المغني ٣/ ١٧٨، المبدع ٢/ ١٦٠، كشاف القناع ٢/ ٣٤.

(٥) ينظر: الروايتان ١/ ١٨٤، الممتع ١/ ٥٤٦.

(٦) ينظر: الكافي ١/ ٤٨٩، الممتع ١/ ٥٤٦، المبدع ٢/ ١٦٠.

(٧) ينظر: المغني ٣/ ١٧٨. وهذا معروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، كما ورد عن جابر بن سمرة

رضي الله عنه، قال: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس».

وتقدم تخريجه في المسألة [٧٦].

وعنه رضي الله عنه، قال: «كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً».

أخرجه مسلم (٨٦٦).

«صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

ويناقش: بأن هذا يدل على استحباب أن يتولاهما واحد، لا وجوبه^(٢).

الدليل الثاني: أن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، فكما لا يجوز أن يصلي إمامان صلاة واحدة، فكذلك الخطبة والصلاة^(٣).

ونوقش: بأن كلاً منهما عبادة بمفردها^(٤).

دليل القول الثالث: استدلال القائلون بعدم جواز إمامة غير الخطيب لصلاة الجمعة مطلقاً:

بأن هذا لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من خلفائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥).

ويناقش: بأن عدم النقل لا يدل على المنع.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - جواز إمامة غير الخطيب لصلاة الجمعة؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القولين الآخرين.

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٤٥].

(٢) ينظر: المغني ١٧٧/٣.

(٣) ينظر: بحر المذهب ٣٧٠/٢، العزيز ٢٧٢/٢، المجموع ٥٧٦/٤، المغني ١٧٨/٣، المتع

١/٥٤٦، المبدع ١٦٠/٢.

(٤) ينظر: شرح المنتهى ٢٠/٢.

(٥) ينظر: المغني ١٧٨/٣.

[٧٨] **المطلب الرابع: التفريق في استخلاف من لم يشهد الخطبة بين****كون الحدث قبل الدخول في الصلاة أو بعده.**

قال ابن منصور: قال سفيان: إن أحدث الإمام يوم الجمعة، قبل أن يدخل في الصلاة، فلا يقدم إلا من شهد الخطبة. فإذا دخل الإمام في الصلاة، فصلى ركعة، ثم أحدث، فلا بأس أن يقدم من كان دخل معه في صلاته، وإن لم يكن شهد الخطبة.

قال الإمام أحمد: «إن شاء قدم من شهد الخطبة، أو لم يشهد، هو واحد، إذا كان عذر. وأما من غير عذر، فما يعجبني أن يصلي رجل ويخطب آخر»^(١).

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي اشتراط شهود النائب للخطبة، على قولين:

القول الأول: إن أحدث الخطيب قبل أن يدخل في الصلاة، فلا يقدم إلا من شهد الخطبة. وإذا أحدث وهو في الصلاة، فلا بأس أن يقدم من كان دخل معه في صلاته، وإن لم يكن شهد الخطبة. وهو قول الثوري^(٢). وبه قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).

القول الثاني: لا يشترط شهود النائب للخطبة، سواء أحدث الخطيب قبل الصلاة، أو بعد الدخول فيها. وهو قول أحمد^(٥). وبه قال الأوزاعي^(٦)، ومالك^(٧)، وإسحاق^(٨).

(١) هذه الرواية عن الإمام أحمد، فيها جواز إمامة غير الخطيب لصلاة الجمعة، إن كان عذر. وفي المطلب السابق دراسة هذه المسألة، وبيان الروايات فيها عن الإمام.

(٢) مسائل ابن منصور ٢/ ٨٧٧.

(٣) ينظر: الأوسط ٤/ ٧٦، المغني ٣/ ١٧٨.

(٤) ينظر: الأصل ١/ ٣٥٠، المبسوط ٢/ ٢٧، المحيط البرهاني ٢/ ٧٨، الجوهرة النيرة ١/ ٨٩.

(٥) ينظر: بحر المذهب ٢/ ٣٧٠، حلية العلماء ٢/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٢/ ١٥، نهاية المحتاج ٢/ ٣٥٠.

(٦) ينظر: المغني ٣/ ١٧٨، الإنصاف ٥/ ٢٣٤، الإقناع ١/ ٢٩٧، المنتهى ١/ ٩٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالفرق بين حدث الخطيب قبل الدخول في الصلاة، أو بعد الدخول، فقالوا:
 أولاً: إن أحدث الخطيب قبل أن يدخل في الصلاة، فلا يقدم إلا من شهد الخطبة؛ لما يلي:

الدليل الأول: أن شهود الخطبة من شرائط افتتاح صلاة الجمعة، فإذا لم يشهد، لم يجز له افتتاحها، كالأول إذا لم يخطب^(٤).

ونوقش: بأن الخليفة كالمأموم في لزوم الجمعة^(٥)، والمأموم تصح جمعته ولو لم يشهد الخطبة، وإذا صحت جمعته صحت إمامته.

الدليل الثاني: أن الإمام لا يجوز أن يستخلف إلا من اتصل عمله بعمله، كما لا يجوز أن يستخلف في الصلاة إلا من أحرم قبل حدثه، ومن لم يشهد الخطبة لم يتصل عمله بعمله^(٦).
 ونوقش: بأن الخطبة والصلاة عبادتان منفردتان^(٧).

ثانياً: إذا دخل الخطيب في الصلاة، ثم أحدث، فلا بأس أن يقدم من كان دخل معه في

(١) ينظر: الأوسط ٧٦/٤، المغني ١٧٨/٣.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ١/٤٨٠، التفريع ١/٧٧، شرح ابن ناجي ١/٢٣٠، مواهب الجليل ١٧٢/٢.

(٣) ينظر: الأوسط ٧٦/٤، مسائل ابن منصور ٨٧٩/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٢/٢٧، المحيط البرهاني ٢/٧٨، الجوهرة النيرة ١/٩٠.

(٥) ينظر: الفروع ٣/١٧٢، الإنصاف ٥/٢٣٤، كشاف القناع ٢/٣٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٢١.

(٧) ينظر: شرح المنتهى ٢/٢٠.

صلاته، وإن لم يكن شهد الخطبة^(١)؛ لما يلي:

الدليل الأول: أن الناس قد دخلوا في الصلاة، والثاني إنما يبنى على صلاة الأول، وليس بمفتتح^(٢).

الدليل الثاني: أن النائب علق صلاته بصلاة الإمام قبل حدثه، فصار كاملاً بإمامته على طريق التبع له، وصار من أهل الجمعة بإحرامه قبل حدثه، فجاز تقديمه^(٣).

الدليل الثالث: أنه صار بالاعتداء في حكم من حضرها، ولهذا تصح جمعته، كما تصح جمعة الحاضرين السامعين^(٤).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بعدم اشتراط شهود النائب للخطبة، بما يلي:

الدليل الأول: أنه ممن تنعقد به الجمعة، فجاز أن يؤم فيها، كما لو حضر الخطبة^(٥).

الدليل الثاني: أنه لا يشترط في صحة جمعته حضور الخطبة إذا كان مأموماً، فكذلك إذا كان إماماً^(٦).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه لا يشترط شهود النائب للخطبة؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بالفرق.

(١) هذه الجزئية متفق عليها بين أصحاب القولين.

(٢) ينظر: الأصل ١ / ٣٥٠، الفروق للكرابيسي ١ / ٦١، بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٥.

(٣) ينظر: بحر المذهب ٢ / ٣٧١.

(٤) ينظر: النجم الوهاج ٢ / ٥٠٣، مغني المحتاج ١ / ٢٩٧، نهاية المحتاج ٢ / ٣٥٠.

(٥) ينظر: المغني ٣ / ١٧٨.

(٦) ينظر: الكافي ١ / ٤٨٩.

لكن الأولى أن يكون النائب قد شهد الجمعة؛ خروجًا من الخلاف.

[٧٩] **المطلب الخامس: إقامة الجمع في القرى.**

قال أبو داود: قلت لأحمد: قال ابن المبارك: إذا كان تقام الحدود في موضعين؛ مثل بغداد، فلا بأس به، قال: «هو يذهب في هذا إلى قول أصحاب الرأي، يقولون: الجمعة في الموضع الذي تقام فيه الحدود».

سمعت أحمد يقول: «أي حد كان يقام بالمدينة؟! قدمها مصعب بن عمير، وهم مختبئون في دار، فجمع بهم، وهم أربعون^(١)»^(٢).

وفي «اختلاف الفقهاء»^(٣): قال سفيان: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع. قال أحمد: «هذا لا شيء».

فناقش الإمام أحمد قول أصحاب الرأي وابن المبارك، بأنه خلاف أول جمعة في المدينة، إذ أقيمت، ولم تكن الحدود أقيمت. كما أنكر قول الثوري.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجُوزُ فِي الْبُوَادِي، وَمَنَاهِل الْأَعْرَابِ^(٤).
وَأَجْمَعُوا عَلَى إِقَامَتِهَا فِي الْأَمْصَارِ^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٩٤). وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٥٦/٢: «وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف».

قال البيهقي في دلائل النبوة ٤٤١/٢: «كأن مصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زرارة». وسيأتي تجميع أسعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أدلة القول الثاني.

(٢) مسائل أبي داود ص ٨٣.

(٣) ص ١٧١.

(٤) ينظر: الأم ١/١٩٠، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٧/٥.

(٥) ينظر: مراتب الإجماع ص ٥٨، الاستذكار ٥٦/٢ و ٥٨، المتقى ١/١٩٦، كفاية النبيه ٤/٣٠٠،

واختلفوا في إقامتها في القرى، على قولين:

القول الأول: لا تصح في قرية، بل في مصر جامع. وهو قول أبي حنيفة^(١)، والثوري^(٢)، وعبد الله بن المبارك^(٣).

القول الثاني: لا يشترط للجمعة المصر، بل تقام في القرى. وهو قول أحمد^(٤). وبه قال مالك^(٥)، والشافعي^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون باشتراط المصر، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»^(٧).

النجم الوهاج ٤٥٧/٢.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١٢٣/٢، تحفة الفقهاء ١٦٢/١، البحر الرائق ١٥١/٢، حاشية ابن عابدين ١٣٧/٢. والمصر عندهم: هو كل موضع له أمير، وقاض، ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٢٩/١، شرح التلقين ٩٤٨/١، المجموع ٥٠٥/٤. والمصر عنده: ما يعده الناس مصرًا عند ذكر الأمصار المطلقة؛ كبخارى، أو سمر قند. ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٠/١، المحيط البرهاني ٦٦/٢، البناية ٤٥/٣.

(٣) ينظر: مسائل أبي داود ص ٨٣.

(٤) ينظر: الهداية ص ١١٠، مختصر ابن تيمم ٤٣٠/٢، الإنصاف ١٩٣/٥، شرح المنتهى ١٣/٢.

(٥) ينظر: المدونة ١٥٢/١، عيون المسائل ص ١٤٧، البيان والتحصيل ٢٦٩/١، الذخيرة ٣٣٩/٢.

(٦) ينظر: الأم ١٩٠/١، نهاية المطلب ٤٧٨/٢، حلية العلماء ٢٢٩/٢، العزيز ٣٠٢/٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة (٥٠٦٤)، والبيهقي ١٧٩/٣. وصححه ابن حزم في

المحلى ٥/٥٢، والألباني في الضعيفة تحت الحديث رقم (٩١٧).

ونوقش بما يلي:

أولاً: قال الإمام أحمد: «إنما هو عن علي، وقول عمر يخالفه»^(١)؛ فقد ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنهم كتبوا إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يسألونه عن الجمعة، فكتب: «جمعوا حيث كنتم»^(٢).

ثانياً: إن كل قرية هي قرار لأهلها ومصر، كما أن كل مصر قرية، فمكة تسمى أم القرى، وسمي مصر قرية، كما في الآية: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]^(٣).

ثالثاً: لا يصح لأبي حنيفة الاستدلال به؛ لأنه يقول: لو أن إماماً أقام الحدود، وقاضياً نفذ الأحكام في قرية، وجب إقامة الجمعة فيها. ولو خرج الإمام والقاضي عن المصر، ولم يستخلفا، لم تلزمهم إقامة الجمعة. فلم يعتمد على ظاهر الخبر في اعتبار المصر^(٤).

الدليل الثاني: أن فرض الجمعة لازم للكافة، ولو وجبت في غير مصر جامع، لورد النقل بها متوتراً في القرى، كورودها في الأمصار؛ لعموم الحاجة إليه^(٥).

ونوقش: بأنه يجوز أن يكون بيانه خاصاً، ويرد النقل به آحاداً، بل قدر ورد في كتاب الله إيجاب الجمعة^(٦).

(١) المغني ٢/٣٠٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٦٨)، وابن المنذر في الأوسط ٤/٣٢. وجوّد إسناده الإمام أحمد، كما في

المغني ٣/٢٠٨، وصححه الألباني في الضعيفة تحت رقم (٩١٧).

(٣) ينظر: شرح التلقين ١/٩٥١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٠٨. وينظر لاشتراط إقامة الأمير والقاضي: حاشية ابن عابدين

١٣٧/٢.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/١٢٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٠٨. وستأتي الآية في أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث: أن الجمعة لا تؤدى الجمعة في البراري، فكذا لا تؤدى في القرى^(١).

ونوقش: بأن المعنى في أهل البراري: أنهم غير مستوطنين^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بعدم اشتراط المصر، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

الله﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: أن الله أوجب على المؤمنين السعي إلى الجمعة، ولم يفرق بين أهل

الأمصار وأهل القرى^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال عن أسعد بن زرارة: «أول

من جَمَعَ بنا في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع، يقال له: نقيع الحَضِمَات^(٤)»^(٥).

وجه الدلالة: أن الجمعة جوازها في القرى، كجوازها في المدن والأمصار؛ لأن حرة

بني بياضة لم تكن مصرًا، بل موضع قريب من قرية، فلأن يجوز في القرية من باب أولى^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤٠٨.

(٣) ينظر: شرح التلقين ١/ ٩٥١، البيان ٢/ ٥٤٨.

(٤) نقيع الحَضِمَات: من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة، على عشرين فرسخًا، أو نحو ذلك من

المدينة. ينظر: معجم البلدان ٥/ ٣٠١. ولم يعد اليوم معروفًا. ينظر: معجم المعالم الجغرافية ص

٩٥.

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢). وصححه ابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان

(٧٠١٣)، والحاكم (١٠٣٩)، ووافقه الذهبي. وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٥٦،

والألباني في الإرواء (٦٠٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤٠٨، معالم السنن ١/ ٢٤٥، الممتع ١/ ٥٣٨، فتح الباري لابن رجب

ونوقش: بأنه ليس فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بها، ولا أنه علم فأقره عليها، وما لم يكن من فعل الصحابي على أحد هذين الوجهين، فلا حجة فيه^(١).

وأجيب: بأنه قد جاء عن عطاء أن ذلك بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)، وعن الزهري أن ذلك بإذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣). ونص على ذلك الإمام أحمد^(٤).

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين»^(٥)،^(٦).

وجه الدلالة: أنهم جمّعوا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قريتهم، وإنما وقع ذلك منهم بإذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره لهم، فدل ذلك على إقامة الجمعة بالقرى، وأنه لا يشترط المصر الجامع^(٧).

الدليل الرابع: أن القرية يستوطنها العدد المعتبر، فأشبهت المصر^(٨).

١٤١ / ٨، عون المعبود ٣ / ٢٨٢.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢ / ١٢٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥١٤٦).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٨ / ٦٦.

(٥) جواثي: حصن لعبد القيس بالبحرين. ينظر: معجم البلدان ٢ / ١٧٤. والبحرين: كان اسماً

لسواحل نجد بين قطر والكويت. ينظر: معجم المعالم الجغرافية ص ٤٠.

(٦) أخرجه البخاري (٨٩٢).

(٧) ينظر: كفاية النبيه ٤ / ٣٠٠، النجم الوهاج ٢ / ٤٥٧، فتح الباري لابن رجب ٨ / ١٣٨.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٢ / ٤٠٨، بحر المذهب ٢ / ٣٥٥، كفاية النبيه ٤ / ٣٠٠، الممتع ١ / ٥٣٨،

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن الجمعة تقام في القرى، وأن المصر ليس بشرط؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول باشتراط المصر.

[٨٠] **المطلب السادس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والإمام****يخطب.**

قال ابن منصور: سئل سفيان، عن الإمام إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة؟ قال: السكوت.

قال أحمد: «ما بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه»^(١).

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في المأموم إذا سمع الإمام يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسكت، وينصت للخطبة. وهو قول الثوري^(٢). وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٣). واختاره ابن المنذر^(٤).

القول الثاني: لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه. وهو قول أحمد^(٥). وبه قال أبو يوسف^(٦)، ومالك^(٧)، وإسحاق^(٨).

القول الثالث: يجوز أن يرفع صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول

(١) مسائل ابن منصور ٢/ ٨٨٦.

(٢) ينظر: الأوسط ٤/ ٨١، فتح الباري لابن رجب ٨/ ٢٧٨.

(٣) ينظر: الأصل ١/ ٣٥٠، المحيط البرهاني ٢/ ٨٢، العناية ١/ ٣٤٣، مجمع الأنهر ١/ ١٧١.

(٤) ينظر: الأوسط ٤/ ٨١.

(٥) ينظر: الفروع ٣/ ١٨٤، الإنصاف ٥/ ٣٠٧، الإقناع ١/ ٣٠٤، المنتهى ١/ ٩٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤، المحيط البرهاني ٢/ ٨٢، البناية ٢/ ٣٢٢، فتح القدير ٢/ ٦٩.

(٧) ينظر: شرح التلقين ١/ ١٠٠٢، التاج والإكليل ٢/ ١٧٦، الشرح الكبير ١/ ٣٨٥، منح الجليل ١/ ٤٤٥.

(٨) ينظر: مسائل ابن منصور ٢/ ٨٨٦، فتح الباري لابن رجب ٨/ ٢٧٨.

الشافعية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالسكوت، لمن سمع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف].

وجه الدلالة: أن هذه الآية نزلت في الخطبة^(٢)، والله تعالى أمر باستماع الخطبة، وهذا يتناول الخطبة من أولها إلى آخرها^(٣).

الدليل الثاني: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بفرض، واستماع الخطبة فرض، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة ما ليس بفرض^(٤).

الدليل الثالث: أن إحراز فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما يمكن في كل وقت، وإحراز ثواب سماع الخطبة يختص بهذه الحالة، فكان السماع أفضل^(٥).

ونوقشت هذه الأدلة: بأن وجوب الإنصات لا شك فيه، لكن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سرًا لا تشغل عن الإصغاء أبدًا^(٦).

(١) قالوا: وليس المراد الرفع البليغ، كما يفعله بعض العوام، فإنه لا أصل له، بل بدعة منكورة. ينظر:

البيان ٢/ ٦٠٠، روضة الطالبين ٢/ ٤٨، أسنى المطالب ١/ ٢٧٠، نهاية المحتاج ٢/ ٣٢٠.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٥٣٨.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ٨٢.

(٤) ينظر: العناية ١/ ٣٤٣، البناية ٢/ ٣٢٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤.

(٦) ينظر: شرح التلقين ١/ ١٠٠٢.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا بأس أن يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفسه، بما يلي:

الدليل الأول: أن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خصوصاً يوم الجمعة، متأكدة الاستحباب، ومختلف في وجوبها كلما ذكر، فشرع الإتيان بها في حال الخطبة عند ذكره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لوجود سببها^(١).

الدليل الثاني: أن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالتأمين على دعاء الإمام، وأولى^(٢).
الدليل الثالث: أن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرّاً، لا تشغل عن سماع الخطبة، ففي ذلك إحراز للفضيلتين؛ الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإنصات^(٣).

دليل القول الثالث: استدل القائلون بجواز رفع الصوت بالصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

بأنه يستحب له أن يسأل الرحمة عند آية الرحمة، ويستعيذ من العذاب عند ذكره، فكذلك هذا مثله^(٤).

ونوقش: بأن رفع الصوت يقطع الاستماع، ويخالف الإنصات، فالأولى تركه^(٥).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول بالصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفسه؛ لما يلي:
أولاً: قوة أدلة هذا القول.

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٨/ ٢٧٨، شرح المنتهى ٢/ ٣٣، حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩٠.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٨/ ٢٧٨، الروض المربع ص ١٦٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤، فتح القدير ٢/ ٦٩، مجمع الأنهر ١/ ١٧١.

(٤) ينظر: البيان ٢/ ٦٠٠.

(٥) ينظر: أسنى المطالب ١/ ٢٧٠، مغني المحتاج ١/ ٣٠١، نهاية المحتاج ٢/ ٣٢٠.

ثانيًا: إنه القول الوسط في المسألة^(١).

ثالثًا: قوة مناقشة أدلة القولين الآخرين.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٤١/٢١: «تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها

النزاع نفيًا وإثباتًا... فوجدت كثيرًا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط».

[٨١] المطلب السابع: كيفية صلاة من نوى شهود الجمعة ثم حدث**به حدث.**

قال ابن هانئ: إن أصحاب الرأي يقولون: إذا هو نوى أن يصلي بصلاة الإمام، ثم حدث به حدث، فإنه يصلي ركعتين.

قال أبو عبد الله: «أيش هذا؟!» وأنكره، وقال: «قال ابن مسعود، وابن عمر: إذا أدرك من صلاة الإمام ركعة، أضاف إليها أخرى»^(١) «^(٢)».

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ على أن من فاتته صلاة الجمعة من المقيمين، فإنه يصلي أربعاً^(٣).

والقول الذي أنكره الإمام أحمد يحتمل مسألتين:

الأولى: إذا دخل الرجل مع الإمام في صلاة الجمعة، ثم أحدث، فذهب، فتوضأ، فجاء وقد فرغ الإمام، فإن لم يكن تكلم، صلى ركعتين، وبنى على صلاته^(٤).

الثانية: إذا دخل الرجل مع الإمام في صلاة الجمعة، ثم تعذر عليه الركوع والسجود، حتى سلم الإمام؛ لزحام، أو مرض، أو نوم، أو نسيان، أو غفلة. وقد اختلف فيها على قولين:

(١) سيأتي تخريجها في أدلة القول الثاني.

(٢) مسائل ابن هانئ ١/ ٥٦.

(٣) ينظر: الإجماع ص ٤٥، الأوسط ٤/ ١٠٧.

(٤) ينظر: الأصل ١/ ٣٥٦. وبناء المحدث على ما سبق من صلاته إن لم يكن تكلم، سبق بحثها في المسألة [٤٦].

القول الأول: أنه يكون مدرّكًا للجمعة، فيصلّي ركعتين. وهو قول أبي حنيفة^(١). وبه قال الأوزاعي^(٢)، وأحمد في رواية^(٣).

القول الثاني: لا يكون مدرّكًا للجمعة، فيستقبل الظهر أربعًا. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب^(٤). وبه قال مالك^(٥).

القول الثالث: يتمها ظهرًا. وهو قول الشافعي^(٦)، وأحمد في رواية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه يتمها جمعة:

بأنه أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، فكان مدرّكًا، كما لو أدرك ركعة وزحم عن الأخرى^(٨).

ونوقش: بأنه لم يدرك من صلاته ركعة مع إمامه ليبنى عليها، فوجب عليه الابتداء^(٩).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه يستقبل الظهر أربعًا، فقالوا:

أولًا: يدل على عدم إدراكه الجمعة ما يلي:

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/ ٢٩١، الأصل ١/ ٣٥٤، البناءة ٣/ ٩٣.

(٢) ينظر: البناءة ٣/ ٩٣، الأوسط ٤/ ١٠٦.

(٣) ينظر: الروايتان ١/ ١٨٤، الكافي ١/ ٤٨٧، المحرر ١/ ١٥٥.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ١٨٦، الإنصاف ٥/ ٢١٢، الإقناع ١/ ٢٩٥، غاية المنتهى ١/ ٢٤٣.

(٥) ينظر: المدونة ١/ ١٤٦، الاستذكار ٢/ ٣٢، المنتقى ١/ ١٩١.

(٦) ينظر: الأم ١/ ٢٠٦، الحاوي الكبير ٢/ ٤١٧، بحر المذهب ٢/ ٣٦٥ و٣٦٧، المجموع ٤/ ٥٧٥.

(٧) ينظر: الإرشاد ص ١٠١، الفروع ٣/ ١٩٣، المبدع ٢/ ١٥٦.

(٨) ينظر: البناءة ٣/ ٩٣، الروايتان ١/ ١٨٤، المغني ٣/ ١٨٥.

(٩) ينظر: الاستذكار ٢/ ٣٢.

الدليل الأول: ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً»^(١).

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى»^(٢).

وجه الدلالة من الأثرين: أن من لم يركع ولم يسجد مع الإمام في الركعتين، لم يدرك معه ركعة، فعليه أن يصلي أربعاً.

ثانياً: يدل على استقباله الظهر أربعاً ما يلي:

الدليل الأول: أنه لم يدرك ركعة كاملة، فلم يكن مدرّكاً للجمعة، كما لو يدرك تكبيرة الإحرام^(٣).

الدليل الثاني: أن الجمعة والظهر مختلفين في فرض وشرط، كظهر وعصر، فيفتقر كل منهما إلى النية^(٤).

دليل القول الثالث: استدلال القائلون بأنه يتمها ظهراً:

بأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة^(٥)، فأشبهه المسبوق بركوع الثانية^(٦).

ويناقش بالفرق: فالمسبوق بركوع الثانية يدخل بنية الظهر، ومن تعذر عليه الركوع والسجود قد دخل بنية الجمعة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٥٣٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٥٣٣٤).

(٣) ينظر: الروايتان ١/ ١٨٥، المغني ٣/ ١٨٦، كشف القناع ٢/ ٣١، مطالب أولي النهى ١/ ٧٦٩.

(٤) ينظر: الفروع ٣/ ١٩٣، المبدع ٢/ ١٥٦.

(٥) ينظر: الأم ١/ ٢٠٦، الوسيط ٢/ ٢٧٤، تحفة المحتاج ٢/ ٤٩٢.

(٦) ينظر: الكافي ١/ ٤٨٧، المبدع ٢/ ١٥٦.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه يستقبل الظهر أربعاً؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القولين الآخرين.

[٨٢] المطلب الثامن: الانصراف قبل فراغ الإمام من خطبة العيد.

قال ابن هانئ: سألته عن حضور الخطبة يوم العيد؟ قال: «ينتظر حتى يفرغ الإمام من الخطبة».

قلت له: إن عطاءً يقول: لا عليه أن لا ينتظر. قال: «لا أذهب إلى ما قال عطاء. أريت لو ذهب الناس كلهم، على من كان يخطب الإمام؟»^(١).

تحرير محل النزاع:

قال الشوكاني: «قد اتفق الموجبون لصلاة العيد، وغيرهم، على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلًا يقول بوجوبها»^(٢).

ولا اختلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في السعة للناس في الانصراف عن خطبة العيد^(٣).

لكن هل هذه السعة على وجه الإباحة؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس على الناس حضور خطبة العيد، فيباح لهم الانصراف. وهو قول عطاء^(٤).

القول الثاني: يكره لهم الانصراف؛ لأن الخطبتين سنة. وهو قول أحمد^(٥). وبه قال

(١) مسائل ابن هانئ ٩٦/١. قال ابن رجب في فتح الباري ٤٩/٩: «لعله أراد انصراف الناس كلهم، فيصير الإمام وحده، فتتعطل الخطبة».

(٢) نيل الأوطار ٣/٣٧٧. لكن قال أبو يعلى وابن عقيل إنها شرط لصلاة العيد. ينظر: المستوعب ٦٣/٣، الإنصاف ٥/٣٥٧.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار ٩/٣٥٩.

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق (٥٦٧٠). وينظر: فتح الباري لابن رجب ٩/٤٩.

(٥) ينظر: المغني ٣/٢٧٩، فتح الباري لابن رجب ٩/٤٩، الإقناع ١/٣١٠، غاية المنتهى ١/٢٥١.

مالك^(١)، والشافعي^(٢).

القول الثالث: أن النساء لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة. وهو قول النخعي^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بإباحة الانصراف عن خطبة العيد، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عطاء، عن عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(٤).

وجه الدلالة: أن ترخيص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن شاء من المصلين معه صلاة العيد بالانصراف قبل حضور خطبته^(٥)، يدل على إباحة ذلك^(٦).

(١) ينظر: المدونة ١/١٦٨، النوادر والزيادات ١/٥٠٥، الاستذكار ٢/٤٠٠، التاج والإكليل ٢/١٩٦.

(٢) ينظر: الأم ١/٢٣٩، البيان ١/٢٤٧، المجموع ٥/٢٣، مغني المحتاج ١/٣١٢. تنبيه: ذكر الحنفية أن الخطبة سنة. ينظر: الاختيار ١/٨٥، تبين الحقائق ١/٢٢٦، الجوهرة النيرة ١/٩٤، حاشية ابن عابدين ٢/١٧٥.

ولو كانت واجبة لوجب الجلوس لها. ينظر: البناية ١/١١٨. لكن لم أقف في كلامهم على ما يبين أن ترك الجلوس مباح أو مكروه.

(٣) ينظر: المغني ٣/٢٧٩، فتح الباري لابن رجب ٩/٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧١)، وابن ماجه (١٢٩٠). وصححه الحاكم (١٠٩٣)، ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (٦٢٩).

(٥) ينظر: زاد المعاد ١/٤٤٨.

(٦) ينظر: شرح مشكل الآثار ٩/٣٥٩.

ونوقش: بأن الغالب، لا سيما في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه لا ينصرف أحد إلا من ضرورة^(١).

الدليل الثاني: أن الخطبة لما كانت غير واجبة، أخرت عن الصلاة؛ ليتمكن من أراد تركها، من تركها^(٢).

ونوقش: بأن الخطبة من سنة صلاة العيد وتوابعها، فلا يترك حضورها^(٣)، إلا من ضرورة وعذر^(٤).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بكراهة الانصراف عن خطبة العيد، بما يلي:
الدليل الأول: ما ورد عن أبي مسعود البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «أول ما يبدأ به أو يقضى في عهدنا هذه الصلاة، ثم الخطبة، ثم لا يبرح أحد حتى يخطب»^(٥).
وجه الدلالة: أن نهيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الانصراف قبل الخطبة يحمل على الكراهة؛ لأن الخطبة سنة.

الدليل الثاني: أن الناس في صلاة العيد في اجتماع عظيم، فلا ينبغي أن ينصرفوا من غير موعظة وتذكير^(٦).

دليل القول الثالث: استدل القائلون باستحباب ترك الخطبة للنساء:
بأن حضورهن الخطبة يؤدي إلى اختلاطهن بالرجال عند الانصراف، فلا يحضرن

(١) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ١٥١.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ١/ ٩٤، المغني ٣/ ٢٧٩، كشف اللثام ٣/ ١٨٩.

(٣) ينظر: المنتقى ١/ ٣٢٢، التاج والإكليل ٢/ ١٩٦.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٥٠٥.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٧٢.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ١٥١.

الخطبة؛ لئلا يختلطن بالرجال^(١).

ونوقش: بما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «خرجت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فطر أو أضحى، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة»^(٢). وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين»^(٣).

فحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعظته النساء، بعد فراغه من خطبته، دليل على أنهم لم ينصرفن قبل فراغه^(٤)، وفي الخطبة دعاء يؤمن عليه المؤمنون، وسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق بالاتباع^(٥).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه يكره الانصراف عن الخطبة العيد، إلا لعذر؛ لما يلي:
أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القولين الآخرين.

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢٨٠.

(٢) متفق عليه. البخاري (٩٧٥)، مسلم (٨٨٤).

(٣) متفق عليه من حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. البخاري (٣٢٤)، مسلم (٨٩٠).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٩/ ٤٨.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ٢٨٠.

[٨٣] المطلب التاسع: تغسيل من أصابه الحريق.

قال ابن منصور: سئل سفيان، عن الرجل يصيبه الحريق، فيحترق، أو يغرق في الماء؟
قال: : يُغسَل.

قال أحمد: «جيد، إن قدروا على ذلك، إلا أن يكون قد تهرى»^(١).

فصل الإمام أحمد ما في كلام الثوري من إجمال، فليس حكمه الغسل أبداً، بل ذلك معلق بالقدرة، حيث لا يكون الجسد قد تهرى. وهما متفقان على هذا التفصيل، كما هو واضح في المسألة التالية، إذ قال فيها سفيان: «يُغسَل، فإن لم يقدرُوا على غسله صبوا عليه الماء صباً». فالغسل حيث أمكن.

(١) مسائل ابن منصور ٣/ ١٤١٥.

[٨٤] **المطلب العاشر: تغسيل المجدور.**

قال ابن منصور: سئل سفيان، عن المجدور^(١)، إذا مات، كيف يُغسَّل؟ قال: يُغسَّل، فإن لم يقدرُوا على غسله، صبوا عليه الماء صبًّا.

قال أحمد: «إذا خشوا من أن يتهرَّى، أو يسيل الدم، يمموه»^(٢).

هنا أيضًا فصل الإمام أحمد ما في كلام الثوري من إجمال؛ فإن لم يمكن غسله، فليس حكمه أن يصب عليه الماء أبدًا، بل ذلك معلق بضمان سلامة جسده من أن يتهرَّى، أو يسيل الدم.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ في الميت إذا تعذر غسله، كالمحترق، والغريق، والمجدور، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصب عليه الماء. وهو قول الثوري^(٣). وبه قال مالك^(٤). وبعض الحنابلة^(٥).

القول الثاني: يمم. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب^(٦). وبه قال إسحاق^(١). وهو

(١) المجدور: الذي أصابه الجدري بضم الجيم وفتحها. ينظر: تاج العروس ٣٨٠/١٠. وهو مرض جلدي معد، يتميز بطفح حليمي يتقيح، ويعقبه قشر. ينظر: المعجم الوسيط ١١٠/١، مادة: (جدر).

(٢) مسائل ابن منصور ١٤١٦/٣.

(٣) ينظر: الأوسط ٣٥١/٥.

(٤) ينظر: المدونة ١٨٦/١، الذخيرة ٤٥٠/٢، التاج والإكليل ٢١٢/٢، شرح زروق ٤٠٩/١.

(٥) ينظر: الإرشاد ص ١١٦، مختصر ابن تيم ٦٩/٣، المبدع ٢٤٢/٢.

(٦) ينظر: الهداية ص ١٢٠، الشرح الكبير والإنصاف ١١١/٦، الروض المربع ص ١٨٠.

وكيفية التيمم: أن يضرب الحي يديه على الأرض، ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه. ينظر: شرح كتاب

مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثالث: أنه لا ييمم، ويكفن على حاله. وهو قول أحمد في رواية^(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

لم أقف على دليل للقائلين بصب الماء عليه. لكن قد يستدل لذلك بأن الصب لا يؤثر في الجسد كتأثير الغسل، وإن تأثر فإن مصيره إلى البلى^(٥)، فلا مانع من صب الماء عليه. ويناقش: بأن الواجب رعاية كرامة جسده، وصونه عن الفساد، وإن كان مصيره إلى البلى^(٦).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأنه ييمم:

بالقياس على الحي الذي يؤذيه الماء^(٧)؛ بيانه: أن غسل الميت تطهير لا يتعلق بإزالة النجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم، كغسل الجنابة^(٨).

آداب المشي إلى الصلاة ص ١٧٥، الشرح الممتع ٢٩٧/٥.

(١) ينظر: الأوسط ٣٥١/٥، مسائل ابن منصور ١٤١٦/٣.

(٢) ينظر: التنف ١١٨/١.

(٣) ينظر: البيان ٣/٣٤، المجموع ٥/١٧٨، كفاية النبيه ٥/٣٨، تحفة المحتاج ٣/١٨٤.

(٤) ينظر: مختصر ابن تميم ٣/٦٩، الشرح الكبير والإنصاف ٦/١١٢.

(٥) ينظر: المجموع ٥/١٧٨، الوسيط ٢/٣٦٥، النجم الوهاج ٣/٩٦.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٣/٩.

(٧) ينظر: الأوسط ٥/٣٥١، تحفة المحتاج ٣/١٨٤، المغني ٣/٤٨١.

(٨) ينظر: البيان ٣/٣٤، كفاية النبيه ٥/٣٨، المجموع ٥/١٧٨، الكافي ٢/٢٧، العدة ١/١٦٩، المتمتع

ونوقش: بأن المقصود بالتييم التعبد لله تعالى بتعفير الوجه واليدين بالتراب، وهذا لا يحتاجه الميت^(١)؛ لأن التيمم شرع لطهارة الحدث، وهذه طهارة تنظيف^(٢).

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأنه لا ييمم:

بأن المقصود بغسل الميت التنظيف، ولا يحصل ذلك بالتييم^(٣). بل إن استعمال التراب لا يزيده إلا تلويثاً^(٤).

والدليل على أن المقصود بغسل الميت التنظيف، لا رفع الحدث: ما ورد عن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: دخل علينا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بقاء وسدر»^(٥).

والدلالة فيه من وجهين:

الأول: أن طهارة الحدث لا تزيد على ثلاث^(٦)، وفي الحديث: «أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك»؛ بحسب ما يكون من نظافة جسد الميت، أو عدمها^(٧).
الثاني: أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، كما هو ظاهر الحديث، فدل على أن غسل الميت للتنظيف، لا للتطهير؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به^(٨).

(١) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٦٩.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٩٧، فقه الدليل ٢/ ٢٨٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ١١٢، المبدع ٢/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٩٧.

(٥) متفق عليه. البخاري (١٢٥٣)، مسلم (٩٣٩).

(٦) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٩٧.

(٧) ينظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٧٠.

(٨) ينظر: فتح الباري ٣/ ١٢٦.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه لا ييمم، فإن أمكن صب الماء عليه دون أن يتأثر جسده،

وإلا كفن بدون تيمم؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القولين الآخرين.

[٨٥] المطلب الحادي عشر: الانصراف من صلاة الجنازة إذا كبر الإمام الخامسة.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إن كبر الإمام خمسا، أكبر معه؟ قال: «نعم؛ قال ابن مسعود: «كبر ما كبر إمامك»^(١).

قيل لأبي عبد الله: أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة؟ فقال: «سبحان الله! النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا. رواه زيد بن أرقم^(٢)». ثم قال: «ما أعجب الكوفيين! سفيان رحمنا الله وإياه يقول: ينصرف إذا كبر الخامسة، وابن مسعود يقول: ما كبر إمامكم فكبروا»^(٣).

تعجب الإمام أحمد من الكوفيين؛ لتركهم ما جاء عن إمامهم ابن مسعود رضي الله عنه. وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في انصراف المأموم إذا كبر إمامه للخامسة في صلاة الجنازة، على قولين:

القول الأول: ينصرف. وهو قول الثوري في رواية^(٤). وبه قال أبو حنيفة في رواية^(٥)، ومالك في رواية^(٦). وهو وجه عند الشافعية^(١).

(١) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٢) سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٣) التمهيد ٦/٣٤٢.

(٤) ينظر: اختلاف الفقهاء ص ٢١٢، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٩٠، التنف ١/١٢٧، المغني ٣/٤٥٠.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٩، التنف ١/١٢٧، المحيط البرهاني ٢/١٧٩.

(٦) ينظر: التبصرة ٢/٦٥٠، البيان والتحصيل ٢/٢١٥، مواهب الجليل ٢/٢١٣، الشرح الصغير ١/٥٥٤. وهذه الرواية هي التي اعتمدها خليل ص ٤٩.

القول الثاني: أنه لا يسلم قبل إمامه، بل ينتظره، فيسلم معه. وهو قول أحمد^(٢). وبه قال أبو حنيفة في الرواية المختارة^(٣)، والثوري في رواية^(٤)، ومالك في رواية^(٥). وهو الأظهر عند الشافعية^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلل القائلون بأن المأموم ينصرف إذا كبر إمامه للخامسة: بأن الإمام اشتغل بما ليس من صلاتهم^(٧)، كما لو قام إلى خامسة، فارقه، ولم ينتظر تسليمه^(٨).

ونوقش: بأن مسألتنا تخالف ما قاسوا عليه، من وجهين: أحدهما: أن الركعة الخامسة لا خلاف في منعها. والثاني: أن الركعة زيادة فعل، والتكبير زيادة قول^(٩). والمتابعة في الأفعال واجبة، ولا يمكن ذلك في الخامسة، فتعينت المفارقة. وأما الأذكار فلا تلزم المتابعة فيها^(١٠)، فلا

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٥٥، بحر المذهب ٢/ ٥٨٥، العزيز ٢/ ٤٣٥، المجموع ٥/ ٢٣١.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٤٥٠، شرح الزركشي ٢/ ٣٢٧، الإنصاف ٦/ ١٧٢، كشف القناع ٢/ ١١٩.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ١٧٩، العناية وفتح القدير ٢/ ١٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٤.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٠، الاستذكار ٣/ ٣١.

(٥) ينظر: الاستذكار ٣/ ٣٠، المنتقى ٢/ ١٢، البيان والتحصيل ٢/ ٢١٦، المسالك ٣/ ٥٢٨.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٥٥، بحر المذهب ٢/ ٥٨٥، العزيز ٢/ ٤٣٥، المجموع ٥/ ٢٣١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٥٥، بحر المذهب ٢/ ٥٨٥.

(٨) ينظر: المجموع ٥/ ٢٣١.

(٩) ينظر: المغني ٣/ ٤٥٠، الشرح الكبير ٦/ ١٦٨.

(١٠) ينظر: بحر المذهب ٢/ ٥٨٥، المجموع ٥/ ٢٣١، النجم الوهاج ٣/ ٤٤.

ينصرف قبله، ولا يتابعه في تكبيرته الخامسة.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا يسلم قبل إمامه، بل ينتظره، فيسلم معه، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً، وكبر على جنازة خمساً، فسئل عن ذلك، فقال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبرها»^(١).
وجه الدلالة: أن تكبير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمساً دليل على مشروعية ذلك، فإذا فعله الإمام لم ينصرف المأموم.

وناقش الثوري هذا الاستدلال بأن الزيادة على أربع منسوخة بالإجماع^(٢).
وأجيب: بأن «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو، وأصحابه من بعده»^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٢) ينظر: المبدع ٢/٢٥٦.

ودليل الإجماع: ما ورد عن الثوري، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جمع أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألهم عن التكبير على الجنازة، فأخبر كل واحد منهم بما رأى وبما سمع، فجمعهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أربع تكبيرات، كأطول الصلوات؛ صلاة الظهر. أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٥)، وابن أبي شيبة (١١٤٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٩/١. وضعفه ابن حزم في المحلى ٥/١٢٥، ورد دعوى الإجماع.

(٣) زاد المعاد ١/٥٠٨.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة [٧٠].

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه^(١) على تأكيد متابعتها^(٢)، وأن يكون خروجهم بخروجه^(٣).

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَبَرُوا مَا كَبَّرَ إِمَامُكُمْ»^(٤).
وجه الدلالة: أن فيه الأمر بمتابعة الإمام، والانصراف إذا كَبَّرَ للخامسة مخالف لهذا الأمر.

الدليل الرابع: أن هذه زيادة قولٍ مختلفٍ فيه، فلم يجز له مفارقة إمامه إذا اشتغل به، كالقنوت في الصبح^(٥).

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن المأموم لا يسلم قبل إمامه إذا كَبَّرَ خمساً؛ لما يلي:
أولاً: قوة أدلة هذا القول.
ثانياً: قوة مناقشة القول بالانصراف.
ثالثاً: إن الانصراف قبل الإمام من التفرق المذموم، والخروج عن جماعة المصلين.

(١) ينظر: شرح الزركشي ٣٢٧/٢.

(٢) ينظر: المجموع ٢٣١/٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥٥/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣)، وابن أبي شيبة (١١٤٥٠)، وابن حزم في المحلى ١٢٦/٥، وقال: «هذا إسناد في غاية الصحة».

(٥) ينظر: الكافي ٤٨/٢، الممتع ٦٣٦/١، فتح الملك ٦٠٢/٢.

[٨٦] المطلب الثاني عشر: شق الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين**يتحرك.**

قال ابن منصور: سئل سفيان، عن امرأة ماتت، وفي بطنها ولد يتحرك؟ قال: ما أرى بأساً أن يشق.

قال الإمام أحمد: «بئس والله ما قال»، فردّد ذلك: «سبحان الله، بئس ما قال»^(١).

أنكر الإمام أحمد قول سفيان بشق بطن من ماتت، وفي بطنها جنين يتحرك، وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشق بطن الأم، إن غلب على الظن خروج الجنين حيّاً. وهو قول الثوري^(٢). وبه قال أبو حنيفة^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، وهو مذهب الشافعية^(٥)، ووجه عند الحنابلة^(٦). وهو قول ابن حزم^(٧).

(١) مسائل ابن منصور ٣/ ١٤١٨.

(٢) ينظر: الأوسط ٥/ ٣٦٥.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٠، البناية ٣/ ٢٦٢، النهر الفائق ١/ ٣٩٨.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٣/ ١٠٥٤، التنبيه على مبادئ التوجيه ٢/ ٦٩١، مناهج التحصيل ٢/ ٤٩، شرح زروق ١/ ٤٠٨.

(٥) ينظر: بحر المذهب ٢/ ٥٩٣، روضة الطالبين ٢/ ١٤٣، تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٥، أسنى المطالب ١/ ٣٣٣. قال ابن الرفعة في كفاية النبيه ٥/ ١٦٠: «هذه المسألة لا نص فيها للشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنَّهُ، والكلام فيها للأصحاب».

(٦) ينظر: مختصر ابن تيميم ٣/ ١٤٠، الإنصاف ٦/ ٢٥٢. وذكره احتمالاً: أبو الخطاب في الهداية ص ١٢٣، وابن قدامة في المغني ٣/ ٤٩٧. واختاره ابن هبيرة، قال في الإنصاف ٦/ ٢٥٣: «وهو أولى».

(٧) ينظر: المحلى ٥/ ١٦٦.

القول الثاني: لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها. وهو قول أحمد^(١). وبه قال مالك^(٢)، وإسحاق^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بشق بطن الأم إن غلب على الظن خروج الجنين حياً، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: أن شق بطن الأم الميتة، تسبب إلى إحياء نفس محترمة^(٤).

الدليل الثاني: أن إنقاذ النفس المحرمة واجب، والجنين نفس محرمة، وقد توقف أداء ذلك الواجب على الشق، فلزم فعله^(٥)؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الدليل الثالث: أن الشق إتلاف جزء من الميتة؛ لإبقاء حي، فجاز، كما لو خرج بعضه حياً، ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق^(٦).

ونوقش بالفرق: فحياة الجنين وبقاؤه حال كونه في بطن أمه مظنون، أما إخراج بقيته بالشق فحياته متيقنة^(٧).

(١) ينظر: المحرر ١/٢٠٧، شرح الزركشي ٢/٣٥٨، الإنصاف ٦/٢٥٢، مطالب أولي النهى ١/٩٢٠.

(٢) ينظر: المدونة ١/١٩٠، التوضيح ٢/١٢٤، التاج والإكليل ٢/٢٥٤، منح الجليل ١/٥٣١.

(٣) ينظر: الأوسط ٥/٣٦٥، مسائل ابن منصور ٣/١٤١٩، المغني ٣/٤٩٧.

(٤) ينظر: الاختيار ٤/١٦٧، منحة السلوك ص ٤٢٤.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٦٧، أحكام الجراحة ص ٢١٥.

(٦) ينظر: المغني ٣/٤٩٧، شرح الزركشي ٢/٣٥٩.

(٧) ينظر: المغني ٣/٤٩٨.

الدليل الرابع: أن الشق استبقاء حي محترم، بإتلاف جزء من ميتة، فأشبهه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من ميتة الآدمي^(١).

ويناقش بالفرق: فحياة الجنين وبقاؤه حال كونه في بطن أمه مظنون، أما الأكل من ميتة الآدمي فيغلب معها البقاء.

الدليل الخامس: أن الميت يشق لإخراج المال منه، فلا يبقاء الحي أولى^(٢). ونوقش بالفرق: فحياة الجنين مشكوك فيها، فلا تنتهك حرمة أمه لأجله، بخلاف المال فإنه محقق^(٣).

وأجيب عن مناقشة الدليل الثالث والرابع والخامس: بأن شق بطن الميتة مشروط بغلبة الظن أن يخرج الجنين حياً^(٤).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بمنع شق بطن الميتة لإخراج ولدها، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ [الحج: ٢].

وجه الدلالة: أنه لو جاز شق البطن لاستخراج الأجنة منها عند موت الأمهات، لأدى ذلك إلى أن لا يبقى جنين تضعه أمه يوم القيامة^(٥).

ونوقش: بأن الشق على من يغلب على الظن أنه يعيش، ويبقى ما عداه ممن يغلب على الظن أنه لا يعيش، فتتناوله الآية في الإخبار عن أهوال يوم القيامة^(٦).

(١) ينظر: بحر المذهب ٥٩٣/٢، المجموع ٣٠١/٥، كفاية النبيه ١٦٠/٥، النجم الوهاج ١١٩/٣.

(٢) ينظر: المغني ٤٩٧/٣.

(٣) ينظر: التوضيح ١٢٥/٢، حاشية الدسوقي ٤٢٩/١.

(٤) ينظر: أحكام الجراحة ص ٢١٧.

(٥) ينظر: مناهج التحصيل ٤٨/٢.

(٦) ينظر: مناهج التحصيل ٤٩/٢.

الدليل الثاني: ما ورد عن عبد الله بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه نهى عن المثلة^(١).

وجه الدلالة: أن شق البطن فيه مثلة^(٢).

ونوقش: بأن مصلحة إخراج الجنين، أعظم من مفسدة المثلة^(٣). ولم يعد شق بطن الحامل، وإخراج الجنين، مثلة في زماننا^(٤).

الدليل الثالث: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»^(٥).

استدل الإمام أحمد بهذا الحديث على عدم شق بطن الميتة، والولد يتحرك في بطنها^(٦)؛ لأن حرمتها ميتة كحرمتها حية^(٧).

ونوقش: بأن شق بطنها على هذا الوجه لا يعد انتهاكًا لحرمتها؛ لأنه لم يقصد إهانتها، بل قصد إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك؛ امتثالًا لما يقصده الشارع من حفظ النفوس^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٦).

(٢) ينظر: المغني ٤٩٨/٣.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٣٣/١.

(٤) ينظر: الفتاوى السعدية ص ١٣٧، الشرح الممتع ٣٤٣/١٣.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٧٣٩). وصححه ابن حبان

(٣١٦٧). وحسنه ابن القطان في بيان الوهم ٧١٣/٥.

(٦) ينظر: مسائل أبي داود ص ٢١٤.

(٧) ينظر: عون المعبود ١٨/٩.

(٨) ينظر: أحكام الجراحة ص ٢١٦.

الدليل الرابع: أنه ما من مولود في البطن، إلا وتخرج روحه بروح أمه^(١)، فلا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيى، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة، لأمر موهوم^(٢).
ونوقش: بأن الواقع خلاف ذلك؛ فعن أبي حنيفة، أنه أمر بشق بطن جارية ماتت وهي حامل، فشق، فخرج حيًا، وعاش^(٣). وقال الثوري: «بلغنا أنه عاش»^(٤).
الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول بشق بطن الأم إن غلب على الظن خروج الجنين حيًا؛ لما يلي:

- أولاً: قوة أدلة هذا القول.
- ثانيًا: قوة مناقشة القول بالمنع.
- ثالثًا: إن تركه عمدًا حتى يموت، شبه قتل له، فلا يجوز ذلك بحال^(٥).

(١) ينظر: الأوسط ٥/ ٣٦٤، مسائل ابن منصور ٣/ ١٤١٩.

(٢) ينظر: منح الجليل ١/ ٥٣١، المغني ٣/ ٤٩٨، شرح الزركشي ٢/ ٣٥٨، المبدع ٢/ ٢٧٩، كشف القناع ٢/ ١٤٦.

(٣) عيون المسائل ص ٣٨٤.

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق (١٧١٣١).

وقال ابن عبد الحكم: «رأيت رجلًا مبقورًا، على فرس مبقورة، يأخذ بمذهب أشهب، دون ابن القاسم قائلاً: إن أشهب كان سبب حياقي». كما في شرح زروق ١/ ٤٠٨.

فهذه المسألة وقعت في زمنهما، وسُئلا عنها، فأفتى أشهب بالبقر، وأفتى ابن القاسم بعدمه، فعملوا فيها بكلام أشهب، فخرج الجنين حيًا، وكبر، وصار عالمًا يعلم العلم، ويتبع قول أشهب، ويدع قول

ابن القاسم. كما في الفواكه الدواني ١/ ٣٠١.

(٥) ينظر: بحر المذهب ٢/ ٥٩٣، المحلى ٥/ ١٦٦.

رابعاً: في هذه المسألة تعارضت مصلحتان؛ إحياء نفس وصيانة ميت، وإحياء النفس أعظم^(١).

خامساً: في هذه المسألة تعارضت مفسدتان؛ انتهاك حرمة الميت، وإماتة من ترجى حياته^(٢)، وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي^(٣).

وعليه؛ فنعم ما قال الثوري، وأنعم به من إمام، قال الإمام أحمد: «أتدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري، لا يتقدمه أحد في قلبي»^(٤)، رَحِمَهُمَا اللهُ، وجمعنا بهما في دار كرامته.

(١) ينظر: مناهج التحصيل ٤٩/٢، التاج والإكليل ٢٥٤/٢، الحاوي الكبير ٦٢/٣، بحر المذهب ٥٩٣/٢، البيان ١١٢/٣، الكافي ٧١/٢، شرح الزركشي ٣٥٩/٢، الممتع ٦٥١/١، المبدع ٢٧٩/٢.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ١٠٥٤/٣، التنبيه على مبادئ التوجيه ٦٩١/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٥، الفتاوى السعدية ص ١٣٧، أحكام الجراحة ص ٢١٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٤٠/٧.

